

المواهب اللدنية

بالمناح المحمدية

تأليف
الشيخ أحمد بن محمد القسطلاني
الترغيب سنة ٩٢٣ هـ

بشرفه وعلته عليه
تأمنون بن محيي الدين الجنائح

طبعة جديدة كاملة

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

في طبه ﷺ لذوي الأمراض والعاهات وتعبيره الرؤيا وإنبائه بالأنباء المغيبات

اعلم أنه لا سبيل لأحد إلى الإحاطة بنقطة من بحار معارفه، أو قطرة مما أفاضه الله تعالى عليه من سحائب عوارفه، وأنت إذا تأملت ما منحه الله تعالى به من جوامع الكلم، وخصه به من بدائع الحكم، وحسن سيره، وحكم حديثه، وإنبائه بأنباء القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، كقصص الأنبياء مع قومهم، وخبر موسى مع الخضر، ويوسف مع إخوته، وأصحاب الكهف، وذوي القرنين، وأشباه ذلك، وبدء الخلق، وأخبار الدار الآخرة، وما في التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، وإظهار أحوال الأنبياء وأمهم، وأسرار علومهم ومستودعات سيرهم، وإعلامهم بمكتوم شرائعهم، ومضمنات كتبهم وغير ذلك مما صدقه فيه العلماء بها، ولم يقدرُوا على تكذيب ما ذكر منها، بل أذعنوا لذلك فضلاً عما أفاضه من العلم ومحاسن الآداب والشيم، والمواعظ والحكم، والتنبيه على طرق الحجج العقلية، والرد على فرق الأمم ببراهين الأداة الواضحات، والإشارة إلى فنون العلوم التي اتخذ أهلها كلامه فيها قدوة، وإشاراته حجة، كاللغة والمعاني والعربية، وقوانين الأحكام الشرعية والسياسات العقلية، ومعارف عوارف الحقائق القلبية، إلى غير ذلك من ضروب العلوم، وفنون المعارف الشاملة لمصالح أمته، كالطب والعبارة والحساب وغير ذلك مما لا يعد ولا يحده... . قضيتُ بيان مجال هذا الباب في حقه ﷺ ممتد، تنقطع دون نفاذه الأدلاء، وإن بحر علمه ومعارفه زاخر لا تكدره الدلاء. وهذا المقصد - أعزك الله - يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في طبه ﷺ لذوي الأمراض والعاهات

اعلم أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يعود من مرض من أصحابه، حتى لقد عاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم الأول وكان يهودياً، كما روى البخاري وأبو داود من حديث أنس: أن غلاماً من اليهود كان

يخدم النبي ﷺ فمرض فعاده ﷺ فقعد عند رأسه، فقال: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١).

وكان ﷺ يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأل عن حاله ويقول: «كيف تجدك؟».

وفي حديث جابر عند البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت، فإذا النبي ﷺ، وعند أبي داود: فنضح في وجهي فأفقت. وفيه: أنه ﷺ قال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا»^(٢).

وفي حديث أبي موسى عند البخاري مرفوعاً: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)^(٣). وعنده من رواية البراء: أمرنا ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض. وعند مسلم: خمس تجب للمسلم على المسلم، فذكرها منها. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب، يعني الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب على التواصل والألفة. وعند الطبري: يتأكد في حق من ترجى بركته، ويسن فيمن يراعى حاله، ويباح فيما عدا ذلك. وهو فرض كفاية عند أبي حنيفة، كما قاله أبو الليث السمرقندي^(٤) في «مقدمته».

واستدل بعموم قوله: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مرض، واستثنى بعضهم: الأرمذ، وردّ: بأنه قد جاء في عيادة الأرمذ بخصوصها حديث زيد بن

(١) الحديث في البخاري برقم (١٣٥٦ - ٥٦٥٧). وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٠/٣ و ٣٤٩/٦ وفي سنن أبي داود برقم (٣٠٩٥). وفي نصب الراية ٤٦٠/٣ و ٢٧١/٤ وفي الدر المنثور ١٣/٥ وفي تفسير ابن كثير ٤٧٧/٥ وفي موارد الظمان للهيتمي (١٧٠٠) وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢٥٠/٦ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٤٦/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب (٣) رقم (٢٨٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٦ وابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/٥ وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٦٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٦ - ٥٦٤٩) وأبو داود برقم (٣١٠٥) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٩٤/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٣ و ٢٢٦/٩ و ٣/١٠ والبغوي في شرح السنة ٢١٤/٥ والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٢٣) والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤ والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٤٧٦).

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الملقب بإمام الهدى. عالم زاهد متصوف حنفي المذهب توفي سنة (٣٧٣ هـ). الاعلام ٢٧/٨ كشف الظنون ٢/١٧٩٥.

الأرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني^(١)، رواه أبو داود وصححه الحاكم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة، الرمذ والدمل والضرس»، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. ويؤخذ من إطلاقه عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه. وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء»: بأنه لا يعاد إلا بعد ليال ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: كان ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة. وهذا حديث ضعيف تفرد به مسلمة بن علي، وهو متروك، وقال أبو حاتم هو حديث باطل.

ولا نطيل بإيراد ما ورد في فضل العيادة، ويكفي حديث أبي هريرة، مما حسنه الترمذي مرفوعاً: «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً»^(٢) وهذا لفظ ابن ماجه. وفي سنن أبي داود عن أنس مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً»^(٣). وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان في صحيحه مرفوعاً: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة وصام يوماً، وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة». وعند أحمد، عن كعب مرفوعاً: من عاد مريضاً، خاض في الرحمة، فإذا جلس عند استنقع فيها. زاد الطبراني: وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج.

ولم يكن ﷺ يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، فترك العيادة يوم السبت المخالفة للسنة، ابتدعه يهودي طيب لملك قد مرض وألزمه بملازمته، فأراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه، فخاف على استحلال سبته، ومن سفك دمه، فقال: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت، فتركه الملك، ثم أشيع ذلك، وصار كثير من الناس يعتمدونه. ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً. وفي الصيف نهاراً، ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء، ويطول النهار في الصيف، فتحصل له بالعيادة استراحة.

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣١٠٢).

(٢) الحديث في الترمذي برقم (٢٠٠٨) وفي سنن ابن ماجه (١٤٤٨) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٦/٢ و ٣٤٤ و ٣٥٤ وفي الترغيب والترهيب ٣١٩/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ١٧٦/٦ و ٢٩٦ وفي مشكاة المصابيح (٢٥٧٥).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٠٩٧) وفي الترغيب والترهيب ٣١٩/٤ وفي مشكاة المصابيح (١٥٥٢) وفي كنز العمال (٢٥١٣١).

وينبغي اجتناب التطيب بأعداء الدين، من يهودي أو نحوه، فإنه مقطوع بغشه سيما إن كان المريض كبيراً في دينه أو علمه، خصوصاً إن كان هذا العدو يهودياً، لأن قاعدة دينهم: أن من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه، وأن من استحل السبب فهو مهدر الدم عندهم، حلال لهم سفك دمه، ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء. وقد كثر الضرر في هذا الزمن بأهل الذمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله تعالى يرحم القائل:

لعن النصارى واليهود فإنهم بلغوا بمكرهم بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكي يتقسموا الأرواح والأمم—والا

ومما كان يفعله ﷺ ويأمر به تطيب نفوس المرضى وتقوية قلوبهم، ففي حديث أبي سعيد الخدري، قال ﷺ «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك يطيب نفسه»^(١)، مثل أن يقول له: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله، ووجهك الآن أحسن، وما أشبه ذلك. وقد يكون من هذا أن يذكر له الأجور الداخلة عليه في مرضه، وأن المرض كفارة، فربما أصلح ذلك قلبه، وأمن من خوف ذلك ونحوه. وقال بعضهم: في هذا الحديث نوع شريف جداً من أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، ويساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب. وفي تفریح نفس المريض، وتطيب قلبه، وإدخال السرور عليه تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي. وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواهم بعبادة من يحبونه ويعظمونه، ورؤيتهم له، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم.

قال في الهدي: وكان ﷺ يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده، وعمما يشتهيها، فإن انتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثديه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضع يده على المريض من وضوئه، كما في حديث جابر المتقدم، وربما كان يقول للمريض: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله، وربما كان يقول: كفارة وطهور. وقالت عائشة: كان ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: بسم الله. رواه أبو يعلى بنسند صحيح. وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة - بسند لين - رفعه: تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده

(١) الحديث في الترمذي برقم (٢٠٨٧) وفي سنن ابن ماجه (١٤٣٨) وفي مشكاة المصابيح (١٥٧٢) وفي ميزان الاعتدال (٨٩١٤) وفي كنز العمال (٢٥١٢٤).

على جبهته فيسأله كيف هو، وعند ابن السني بلفظ: كيف أصبحت أو كيف أمسيت؟

وإذا علمت هذا، فاعلم أن المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان.

فأما طب القلوب ومعالجتها فخاص بما جاء به الرسول الكريم ﷺ عن ربه تعالى، لا سبيل إلى حصوله إلا من جهته، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لرضاه ومحابه، متجنبه لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقي ذلك إلا من جهة سيدنا محمد ﷺ.

وأما طب الأجساد، فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، لأنه ﷺ إنما بعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنته، ومعرفاً بالله، ومبيناً للأمة لمواقع رضاه وأمرهم بها، ومواقع سخطه ونهاياً لهم عنها، ومخبرهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك.

وأما طب الأجساد فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل للحاجة إليه، فإذا قدر الإستغناء عنه كان صرف الهمم إلى علاج القلوب وحفظ صحتها، ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بإصلاح الجسد، وإصلاح الجسد بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جداً، وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة.

وإذا علمت هذا، فاعلم أن ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجاتها في الضرر. وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي، فللمعاصي من الآثار القبيحة المدمومة والمضرة بالقلب والبدن والدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله.

فمنها: حرمان العلم، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور، وللإمام الشافعي رضي الله عنه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العليم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي
ومنها: حرمان الرزق، ففي المسند^(١): وإن العبد ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه^(٢).

(١) قال الزرقاني في الشرح: الظاهر أن المراد بالحديث المسند أي المرفوع، لقول مغلطي: إذا كان الحديث في أحد السنة لا يجوز لحديثي نقله عن غيره. انتهى.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٠/٥ و ٢٨٢ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٠/٥ =

ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه، بينه وبين الله، لا يوازيها ولا يقاربها لذة.

ومنها: تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه، أو متعسراً عليه.

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها، كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا أدلهم، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر، ثم تقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فيه، يراها كل أحد.

ومنها: أنها توهن القلب والبدن.

ومنها: حرمان الطاعة، وتقصير العمر، ومحق البركة، ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب، كما ينقص بأسباب، وقيل: بتأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة هي حياة القلب، فليس عمر المرء إلا أوقات حياته بالله، فتلك ساعات عمره، فالبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره، ولا عمر له سواها. وبالجملة: فالعبد إذا أعرض عن الله، واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية.

ومنها: أن المعصية تورث الذل.

ومنها: أنها تفسد العقل، فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفىء نور العقل.

ومنها: أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٣٠] وقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن الذنوب تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العباد فرب العباد سريع النقم

ومن عقوباتها أنها تستجلب مواد^(١) هلاك العبد في دنياه وآخرته، فإن الذنوب هي أمراض متى استحكمت قتلت ولا بد، وكما أن البدن لا يكون صحيحاً إلا بغذاء يحفظ قوته، واستفراغ يستفرغ المواد الفاسدة الأخلاط الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته، وحمية يمتنع بها من تناول من يؤذيه ويخشى ضرره فكذلك القلب، لا تتم حياته إلا بغذاء من الإيمان والأعمال الصالحة يحفظ قوته، واستفراغ بالتوبة النضوح يستفرغ المواد

= و ٦١٧/٨ وفي تفسير ابن كثير ٣٩٩/٤ و ٥٣١ وفي الدر المنثور ٦/٢٣٣.

(١) قال الزرقاني: أي أسباب هلاكه، ومادة الشيء ما يكون الشيء حاصلًا معه بالقوة فيسبب حصوله منها.

الفاسدة والأخلاق الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته، وحمية توجب له حفظ الصحة، وتجنب ما يضادها، وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة، والتقوى اسم متناول لهذه الأمور الثلاثة، فما فات منها فات من التقوى بقدره.

وإذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الأمور الثلاثة، فإنها تستجلب المواد المؤذية، وتوجب التخليط المضاد للحمية، وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح. فانظر إلى بدن عليل قد تراكمت عليه الأخلاط ومواد المرض، وهو لا يستفرغها ولا يحتملي لها، كيف تكون صحته وبقاؤه، وقد أحسن القائل:

جسمك بالحمية حصنته مخافة من ألم طاري
وكان أولى بك أن تحتملي من المعاصي خشية النار

فمن حفظ القوة بامثال الأوامر، واستعمل الحمية باجتناّب النواهي، واستفرغ التخليط بالتوبة النصوح، لم يدع للخير مطلباً، ولا للشّر مهرباً، وفي حديث أنس: «ألا أدلكم على داءكم ودوائكم، ألا إن دوائكم الذنوب، ودواءكم الاستغفار». فقد ظهر لك أن طب القلوب ومعالجتها لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة الرسول ﷺ بواسطة الوحي.

وأما طب الأجساد فغالبه يرجع إلى التجربة. ثم هو نوعان:

نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر، بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش والبرد والتعب، وهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طيب.

ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر، كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال، وهو إما حرارة أو برودة، وكل منهما: إما إلى رطوبة أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما، وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد يقع داخله من وهو أعسرهما، والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة. فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه، أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة. والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن:

فالأول: في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر، وكذلك القول في المرض.

والثاني: وهو الحمية، من قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] فإنه

استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد، وقال تعالى في آية الوضوء ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج.

والثالث: من قوله تعالى: ﴿أو به أذى من رأسه ففدية﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم، لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس تحت الشعر، لأنه إذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها. فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه. فقد أرشد تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده.

وفي الصحيحين من حديث عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء»^(١). وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ (إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء فتداووا)^(٢) وعند أحمد من حديث أنس: (إن الله خلق الداء خلق الدواء فتداووا)^(٣).

وعند البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك، رفعه: (تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً وهو الهرم)^(٤) وفي لفظ (إلا السام) - وهو بمهملة

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٦٧٨) وفي سنن ابن ماجه (٣٤٣٨ - ٣٤٣٩) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٧/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٧ وفي مجمع الزوائد للهيثمى ٨٥/٥ وفي إتحاف السادة المتقين ٥١٥/٩ وفي شرح السنة للبخاري ١٣٨/١٢ وفي كنز العمال (٢٨٠٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٧/٤ و ٣٩٩ والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٤٣/١ و ٤٤٦ والهيثمى في موارد الظمان (١٣٩٤ - ١٩٢٤) والسيوطي في جمع الجوامع (٤٩٥٩ - ٤٩٨٢) والطبراني في المعجم الكبير ١٤٨/١ وفي إتحاف السادة المتقين ٥١٥/٩ وفي كنز العمال (٢٨٠٧٩ - ٢٨٢١٤). والزليعي في نصب الراية ٢٨٣/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٠/٧.

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٦/١ وفي مجمع الزوائد للهيثمى ٨٤/٥ وفي نصب الراية للزليعي ٢٨٥/٤ و ٣٨٥ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٨٥/٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٧ وفي كنز العمال (٢٨٠٧٨).

(٤) الحديث في الترمذي برقم (٢٠٣٨) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٥٥) وفي سنن ابن ماجه (٣٤٣٦) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٨/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٥١٥/٩ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٨٢/٥ وفي كشف الخفاء للعجلوني ٣٥٨/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٧ وفي موارد الظمان للهيثمى (٣١٩٥) وفي كنز العمال (٢٨٠٧٦) وفي نصب الراية للزليعي ٢٨٣/٤ وفي السنن =

مخففة - الموت، يعني إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه. واستثنى الهرم في الرواية الأولى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو تقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون استثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.

ولأبي داود، عن أبي الدرداء، رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداودوا بحرام»^(١). وفي البخاري: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وروى مسلم عن جابر، مرفوعاً: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى»^(٢). فالشفاء متوقف على إصابة الدواء بالداء بإذن الله تعالى. وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح، بل ربما أحدث داءً آخر. وفي رواية علي عند الحميدي في كتابه المسمى بطب أهل البيت: ما من داء إلا وله دواء، فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء، فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله برءه أمر الملك برفع الستر، ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به.

وفي حديث ابن مسعود رفعه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» رواه أبو نعيم وغيره. وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد. وأما قوله «لكل داء دواء» فيجوز أن يكون على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن طيب معرفتها، ويكون الله قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله. ولهذا علق عليه السلام الشفاء على مصادفة الدواء للداء، وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من دائه بدوائه فيبرأ، ثم يعتره بعد ذلك الداء، والدواء بعينه فلا ينجح، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً، لا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هناك، وقد يكون

= الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٩ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٤٦/١ وفي التفسير للقرطبي ١٣٨/١٠.
(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٧٤) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٠ وفي جمع الجوامع للسيوطي (٤٧١٤) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٤٥٣٨) وفي شرح السنة للبخاري ١٣٩/١٢ وفي نصب الراية للزيلعي ٢٨٥/٤ وفي كشف الخفاء للمجلوني ٢٥٨/١ وفي كنز العمال (٢٨٣٢٤).
(٢) الحديث في صحيح مسلم باب (٢٦) رقم (٦٩) وفي المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢٧٦/٤ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل نحوه ٣/٣٣٥.

متحدداً لكن يريد الله أن لا ينجح، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وفي مجموع ما ذكرناه من الأحاديث الإشارة إلى إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك. وقد سئل الحارث المحاسبي في كتاب «القصص» من تأليفه: هل يتداوى المتوكل؟ قال: نعم، قيل له من أين ذلك؟ قال: من وجود ذلك عن سيد المتوكلين، الذي لم يلحقه لاحق، ولا يسبقه في التوكل سابق، محمد خير البرية ﷺ. قيل له: ما تقول في خبر النبي ﷺ: «من استرقى واكتوى برىء من التوكل»^(١)؟ قال: برىء من توكل المتوكلين الذين ذكرهم في حديث آخر فقال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»^(٢)، وأما سواهم من المتوكلين فمباح لهم الدواء والاسترقاء. فجعل المحاسبي التوكل بعضه أفضل من بعض.

وقال في «التمهيد»: إنما أراد بقوله: «برىء من التوكل» إذا استرقى الرقى المكروهة في الشريعة، أو اكتوى وهو يعلق رغبته في الشفاء بوجود الكي، وكذلك قوله «لا يسترقون» الرقى المخالفة للشريعة، «لا يكتون» وقلوبهم معلقة بنفع الكي ومعرضة عن فعل الله تعالى وأن الشفاء من عنده. وأما إذا فعل ذلك على ما جاء في الشريعة، وكان ناظراً إلى رب الدواء، وتوقع الشفاء من الله تعالى، وقصد بذلك استعمال بدنه إذا صح لله تعالى، وإتاعب نفسه وكدها في خدمة ربه، فتوكله باق على حاله لا ينقص منه الدواء شيئاً، استدلالاً بفعل سيد المتوكلين إذ عمل بذلك في نفسه وفي غيره، انتهى.

فقد تبين أن التدواي لا ينافي التوكل، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة.

وحكى ابن القيم: أنه ورد في خبر إسرائيلي، أن الخليل عليه الصلاة والسلام قال: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: فممن الدواء؟ قال: مني قال: فما بال الطبيب؟ قال:

(١) الحديث في الترمذي برقم (٢٠٥٥) وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٤٨٩) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٩/٤ و ٢٥٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/٩ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٧ وفي موارد الظمان للهيتمي (١٤٠٨) وفي شرح السنة للبغوي ١٦٠/١٢ وفي مشكاة المصابيح (٤٥٥٥) وفي المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٣٣٩/٤ وفي كنز العمال (٢٨٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٢) ومسلم كتاب الايمان (٣٧١) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٩ والإمام أجمد بن حنبل في مسنده ٣٢١/١ و ٣٥١/٢ و ٤٠٠ و ٤٤٣ و ٣٣٥/٥ والطبراني في المعجم الكبير ٦٤/٦ و ١٨٣/١٨ و ٢٠٣ و كنز العمال (٥٦٨١).

رجل أرسل الدواء على يديه. قال: وفي قوله ﷺ «لكل داء دواء» تقوية لبفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبرد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته. انتهى.

فإن قلت: ما المراد بالإنزال في قوله في الأحاديث السابقة «إلا أنزل له دواء» وفي الرواية الأخرى «شفاء» فالجواب: أنه يحتمل أن يكون عبر بالإنزال عن التقدير، ويحتمل أن يكون المراد إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ.

وأين يقع طب حذاق الأطباء، الذي غايته أن يكون مأخوذاً من قياس أو مقدمات وحدس وتجربة، من الوحي الذي يوحيه الله تعالى إلى رسوله ﷺ بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عند حذاق الأطباء من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاء به ﷺ. بل ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم تهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجربتهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله تعالى والتوكل عليه والانكسار بين يديه، والصدقة والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق والتفريج عن المكروب.

فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لم يصل إليه علم أعلم الأطباء، وقد جربت ذلك - والله - مرات، فوجدته يفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية.

ولا ريب أن طب النبي ﷺ متيقن البرء، لصدوره عن الوحي ومشكاة النبوة، وطب غيره أكثره حدس وتجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل، من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول. وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن، الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه، ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، والقلوب الحجة. فإعراض الناس عن طب النبوة لإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الكريم الذي هو الشفاء النافع. وكان علاجه ﷺ للمريض على ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الإلهية الروحانية. والثاني: بالأدوية الطبيعية. والثالث: بالمركب

من الأمرين.

النوع الأول في طبه ﷺ بالأدوية الإلهية

اعلم أن الله تعالى لم ينزل من السماء شفاء قط أعم - ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء - من القرآن، فهو للداء شفاء، ولصدأ القلوب جلاء، كما قال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢]. ولفظه «من» - كما قال الإمام فخر الدين - ليست للتبعيض بل للجنس، والمعنى: وننزل من هذا الجنس الذي هو القرآن شفاء من الأمراض الروحانية وشفاء أيضاً من الأمراض الجسمانية. أما كونه شفاء من الأمراض الروحانية فظاهر، وذلك لأن المرض الروحاني نوعان:

الاعتقادات الباطلة: وأشدّها فساداً الاعتقادات الفاسدة في الإلهية والنبوات والمعاد والقضاء والقدر، والقرآن مشتمل على دلائل المذهب الحق في هذه المطالب، وإبطال المذاهب الباطلة. ولما كان أقوى الأمراض الروحانية هو الخطأ في هذه المطالب، والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة في هذه المذاهب الباطلة من العيوب لا جرم كان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحاني.

وأما الأخلاق المذمومة فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريفها وما فيها من المفاسد، والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة والأعمال المحمودّة، فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض. فثبت أن القرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية.

وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية، فلأن التبرك بقراءته ينفع كثيراً من الأمراض: وإذا اعتبر الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقى المجهولة والعزائم التي لا يفهم منها شيء أثاراً عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد، أفلا تكون قراءة القرآن العظيم المشتمل على ذكر جلال الله تعالى وكبريائه، وتعظيم الملائكة المقربين، وتحقير المردة والشياطين سبباً لحصول النفع في الدين والدنيا.

ويتأيد ما ذكرناه بما روي أن النبي ﷺ قال: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاء الله» ونقل عن الشيخ أبي القاسم القشيري - رحمه الله - أن ولده مرض مرضاً شديداً حتى أشرف على الموت، فاشتد عليه الأمر، قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام فشكوت إليه ما بولدي فقال: أين أنت من آيات الشفاء؟ فانتبهت فأفكرت فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله، وهي قوله تعالى:

﴿ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ [التوبة: ١٤].

﴿وشفاء لما في الصدور﴾ [يونس: ٥٧].

﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفَ أَلْوَانِهِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

﴿وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِيكَ﴾ [الشعراء: ٨٠].

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤].

قال: فكتبتها ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال، أو كما قال. وانظر رقية اللديغ بـ «الفاتحة» وما فيها من السر البديع والبرهان الرفيع. وتأمل قوله ﷺ في بعض أدعيته: «وَأَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجِلَاءَ حَزْنِي، وَشِفَاءَ صَدْرِي»^(١) فيكون له بمنزلة الدواء الذي بيستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله. وفي حديث عند ابن ماجه مرفوعاً: «خير الدواء القرآن»^(٢).

وها هنا أمر ينبغي أن يتفطن له، نبه عليه ابن القيم: وهو أن الآيات والأذكار والأدعية التي يستشفى بها، ويرقى بها، هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المحل المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية، فإن عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وقد يكون المانع قوي يمنع من اقتضائه أثره، فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، وكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويد بقبول تام، وكان الدواء في نفس فعالة، وهمة مؤثرة أثر في إزالة الداء.

وكذلك الدعاء، فإنه من أقوى الأسباب في رفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يجيبه الله لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والسهو واللهو، وقد روى الحاكم حديثاً: «واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه»^(٣).

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩٥ و ٤٥٢.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٥٠١ - ٣٥٣٣ - ٣٥٣٧) وفي كشف الخفاء للعجلوني ١/١٠٧ و ١٤٢ وفي كنز العمال (٢٨١٠٣).

(٣) الحديث في الترمذي برقم (٣٤٧٩) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٢٢٤١) وفي المغني للعراقي ١/٣٠٨ وفي الدر المنثور ١/١٩٥ وفي إتحاف السادة المتقين ٥/٣٩ وفي كنز العمال (٣١٧٦) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤/١٣٨٠.

ومن أنفع الأدوية الدعاء، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن، وإذا جمع من الدعاء حضور القلب، والجمعية بالكلية على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة كثلت الليل الأخير، مع الخضوع والانكسار، والذل والتضرع، واستقبال القبلة، والطهارة ورفع اليدين، والبداة بالحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد، بعد التوبة والاستغفار والصدقة، والح في المسألة، وأكثر التملق والدعاء، والتوسل إليه بأسمائه وصفاته، والتوجه إليه بنبيه ﷺ فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً، لا سيما إن دعاه بالأدعية التي أخبر ﷺ أنها مظنة الإجابة، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم. ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما ينوب الإنسان.

وأما الرقى^(١)، فاعلم أن الرقي بالمعوذات من أسماء الله تعالى، هو الطب الروحاني، وإذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، لكن لما عزَّ هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني. وفي البخاري، من حديث عائشة، (أنه ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات وهي الفلق والناس والإخلاص) فيكون من باب التغليب، أو المراد الفلق والناس. وكذلك كل ما ورد في التعويذ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ [المؤمنون: ٩٧].

وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يكره عشر خصال، فذكر منها الرقى إلا بالمعوذات، ففي سننه عبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: لا يصح حديثه. وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بالفاتحة.

وأما حديث أبي سعيد عند النسائي: كان ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما سواهما، وحسنه الترمذي، فلا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً. وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.

(١) الرقى: جمع رقية وهي العوذة معروفة قال رؤبة:

فما تركها من عوذة يعرفانها ولا رقية إلا بهارقيانني
ويقال رقى الراقي رقية ورقياً إذا عوذ ونفث في عوذته. انظر لسان العرب ٥/٢٩٣ مادة (رقا).

- وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره .
- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى .

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبارها . وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك : (كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى إذا لم يكن فيه شرك)^(١).

وله من حديث جابر: (نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، قال: «فاعرضوها علي»، قال: فعرضوا عليه، قال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٢) وقد تسلك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك فإنه يمتنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً . والشرط الأخير لا بد منه .

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، لحديث عمران ابن حصين: (لا رقية إلا من عين أو حمة)^(٣) . وأجيب: بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مسّ ونحو ذلك، لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من إنس أو جن، ويلحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود من حديث أنس مثل حديث عمران وزاد: (أو دم)، وفي مسلم من حديث أنس أيضاً (رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة) وفي حديث آخر (والأذن)، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية النملة؟»^(٤) . والنملة:

-
- (١) الحديث في مسلم كتاب السلام برقم (٦٤) وفي سنن أبي داود (٣٨٨٦) وفي سنن ابن ماجه (٣٥١٥) وفي المستدرک للحاكم ٢١٢/٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٩ وفي مشكاة المصابيح (٤٥٣٠) وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٧٢/٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٤٩/١٨ .
(٢) الحديث في مسلم برقم (٦٠ - ٦٢ - ٦٣) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣٠٢/٣ و ٣٣٤ وفي معجم الزوائد ١١١/٥ وفي المعجم الكبير ١١١/١٠ .
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٨٤ - ٣٨٨٩) والترمذي برقم (٢١٥٧) وابن ماجه برقم (٣٥١٣) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٧١/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٧ والحاكم في المستدرک ٤١٣/٤ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٥٧ - ٤٥٥٩) والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٥/١٨ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٣٧١) .
(٤) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٨٧) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٢/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٩ وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٧٦٨) وفي جمع الجوامع للسيوطي (٩٠٧١) = المواهب اللدنية/ج٣/٢م

قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد. وقيل: المراد بالحصر يعني الأفضل، أي لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار. وقال قوم: المنهي عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكر ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما.

وروى أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم عن ابن مسعود، رفعه (إن الرقي والتائم والتولة شرك)^(١). والتائم: جمع تميمة وهي خرزة أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات. والتولة: بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً - شيء كانت المرأة تستجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه. فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله سبحانه وتعالى، والالتجاء إليه سبحانه في كل ما يقع وكل ما يتوقع.

وقال بعضهم: المنهي عنه من الرقي هو الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم، والتعوذ من مردتهم، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سألت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك. وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال القرطبي: الرقي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لثلاث يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات

= وفي كنز العمال (٢٨٣٥٩ - ٣٤٣٨٢).

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٨٣) وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٥٣٠) وفي مسند الإمام أحمد ابن حنبل ٣٨١/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٩ وفي المستدرک للحاكم ٤١٨/٤ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٦٢/١٠ وفي جمع الجوامع للسيوطي (٥٥٦٩) وفي موارد الظمان للهيتمي (١٤١٢) وفي مشكاة المصابيح (٤٥٥٢) وفي شرح السنة للبغوي ١٥٧/١٢ وفي الترغيب والترهيب ٣٠٨/٤ وفي كنز العمال (٢٨٤١٥).

كالعرش قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى به والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقبي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله تعالى، وبما يعرف من ذكر الله تعالى. فقلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله. انتهى.

وفي الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقها بكتاب الله. قال النووي وقال القاضي عياض: واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي والله أعلم.

وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديده والملح وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

رقية الذي يصاب بالعين

روى مسلم عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»)^(١). أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وهي من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إلى فساد دليل، فهو من مجوزات العقول. فإذا أخبر الشارع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى. وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة. وقد استشكل بعض الناس هذه الإصابة فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟

وأجيب: بأن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نقل عن بعض من كان معيانياً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد. ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد.

وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨) وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٤٦ وفي الترمذي نحوه برقم (٢٠٦١) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٧٩) وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٥٠٦) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٨٩ و ٣١٩.

بالمعين فيهلك أو يفسد. وهو كإصابة السم من نظر الأفعى، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه. وإن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر، وهل ثم جواهر حقيقة أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن ثم جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعِين، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكنه جائز أن تكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية، انتهى.

وهو كلام سديد. وليس المراد بالتأثير المعنى الذي تذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعِين. وقد أخرج البزار بسنده عن جابر رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس»^(١). قال الراوي: يعني العين. وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه. وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه. وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين، وليست هي المؤثرة، وإما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل: أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوداً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والاتجاء إلى الله تعالى، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي، إن صادف البدن - لا وقاية له - أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم بل ربما عاد على صاحبه كالسهم الحسي. انتهى ملخصاً من فتح الباري وغيره.

قال ابن القيم: والغرض العلاج النبوي لهذه العلة، فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية نحو: أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. ونحو: أعوذ بكلمات الله

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٩٩/٢ والفتني في تذكرة الموضوعات، (٢٠٧) ونحوه في الكامل لابن عدي ١٤٤٠/٤ وللسيوطي في الدر المنثور ٢٥٨/٦ وفي الدرر المنتشرة أيضاً (٤١).

التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمان.

وإذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه. كما قال ﷺ لعامر بن ربيعة لما عاين سهل بن حنيف: «ألا برّكت عليه». ومما يدفع به إصابة العين: قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ كما رواه مسلم: (بسم الله أرقيك من شر كل شيء يؤذيك، من شر كل ذي نفس أو عين حاسد. الله يشفيك، بسم الله أرقيك)^(١). وعنده أيضاً من حديث عائشة: كان جبريل يرقني النبي ﷺ إذا اشتكى: بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر كل حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين. وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا).

وظاهر الأمر الوجوب، وحكى فيه المازري خلافاً وصحح الوجوب، وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أن: يجب بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى.

ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقعنا في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي [وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل]^(٢): أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة^(٣)، فلبط سهل - أي صرع - وسقط إلى الأرض. فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تتهمون من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً، فتغيط عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك برّكت». ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه وبيديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره،

(١) أخرجه مسلم في كتاب سلام (٣٩) وابن ماجه في كتاب الطب برقم (٣٥٢٣) والامام أحمد في مسنده ١٦٠/٦ وفي مجمع الزوائد للهيتمي ١١٠/٥ وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٧٧٩) كنز العمال (٢٨٥٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من قلم المصنف وهو في الأصل المنقول عنه. انظر فتح الباري ١٠/٢٥٠.

(٣) أي: أن جلد سهل كجلد المخبأة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها.

ثم كفاً القدح ففعل ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(١).

قال المازري: المراد بـ «داخلة إزاره» الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن، قال: وظن بعضهم أنه كناية عن الفرج. انتهى. وزاد القاضي عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار. وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار. رأيت مما عزي لخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي: قال ابن بكير عن مالك: أنه كناية عن الثوب الذي يلي الجسد.

وقال ابن الأثير في النهاية: كان من عاداتهم أن الإنسان إذا أصابته عين من أحد جاء للعائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله تعالى، انتهى.

قال المازري: وهذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة، أو متفلسف؛ فالرد عليه أظهر، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله: الخواص. قال ابن القيم: ومن علاج ذلك والاحتراز منه، ستر محاسن من يخاف عليه العين، بما يرد عنها، كما ذكره البغوي في كتاب شرح السنة: أن عثمان بن عفان رأى صبياً مليحاً، فقال: دسموا نونته لثلاث تصيبه العين، ثم قال في تفسيره، ومعنى دسموا نونته: أي سودوا نونته، والنونة: النقرة التي تكون في ذقن الصغير.

وذكر عن أبي عبد الله الساجي أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة، فكان في الرقة رجل عائن قل ما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال ليس له إلى ناقتي سبيل، فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله فأخبر

(١) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ١٦٣/٦ وفي المعجم الكبير للطبراني ٩٧/٦.

أن العائن قد عانها وهي كما ترى . فقال: دلوني عليه، فوقف عليه فقال: بسم الله حَبَس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، فارجع البصر هل ترى من فطور، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير . فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها . انتهى .

وفي حديث هذا الباب من الفوائد: أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاعتسال، وأن الاعتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الإصابة بالعين قد تقتل .

عقوبة العائن

وقد اختلف في جريان القصاص بذلك :

فقال القرطبي: لو أتلَف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرةً . انتهى . ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعه وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً . وقال النووي في «الروضة»: ولا دية فيه ولا كفارة، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام، دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط لها، كيف ولا يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة، وأيضاً: فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين، انتهى .

قال الحافظ ابن حجر: ولا يعكر عليه إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما عسر . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع أكله من حضور الجماعة . قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف من غيره تصريح بخلافه .

ذكر رقية النبي ﷺ التي كان يرقى بها

عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت، فقال أنس: ألا أريك رقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قل اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً^(١) . رواه

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٧٤٢) وفي سنن أبي داود رقم (٣٨٩٠) وفي مسند الإمام أحمد بن =

البخاري. وقوله: «مذهب الباس»: بغير همزة للمواخاة، أصله الهمز. وفي قوله «لا شافي إلا أنت» إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله وإلا فلا ينجع. وقوله «لا يغادر - بالعين المعجمة - أي لا يترك».

وفي البخاري أيضاً عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: (اللهم رب الناس أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). وقوله «يمسح بيده» أي على الوجع. وقوله «إلا شفاؤك» بالرفع بدل من موضع: لا شفاء. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقى ويقول: «امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت». رواه البخاري أيضاً.

وفي صحيح مسلم، عن عثمان بن أبي العاص، أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال النبي ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(١). وإنما كرهه ليكون أنجح وأبلغ، كتكرار الدواء لإخراج المادة.

كر طبه ﷺ من الفزع والأرق المانع من النوم

عن بريدة قال: شكأ خالد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من لأرق، فقال ﷺ: إذا أويت إلى فراشك فقل: «اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط علي أحد منهم أو يبغني علي، عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك»^(٢) رواه الترمذي.

ذكر طبه ﷺ من حر المصيبة ببرد الرجوع إلى الله تعالى

في المسند مرفوعاً: «ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبتى وأخلف له خيراً منها»^(٣). قال في الهدي النبوي: وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب وأنفعه له في

= حنبل ١٥١/٣ وفي جمع الجوامع للسيوطي (٩٦٨٣) وفي كنز العمال (٢٨٣٦٧).

(١) الحديث في مسلم برقم (٦٧) وفي شرح السنة للبغوي ٢٢٨/٥ وفي إتحاف السادة المتقين ٢٩٧/٦ وفي الترغيب والترهيب للمنذري ٣٠٥/٤ وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (١٥٣٣) وفي كنز العمال (٢٨٣٧٤).

(٢) الحديث في الترمذي برقم (٣٥٢٣) وفي مجمع الزوائد للهيتمي ١٣٤/١٠ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٢٩/٤ وفي الترغيب والترهيب ٤٥٧/٢.

(٣) ذكر نحوه أبو داود برقم (٣١١٩) وابن ماجه برقم (١٥٩٨) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣٢١ =

عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصليين عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن المصيبة:

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة، وقد جعله الله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير.

الثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد ونهايته فكيف يفرح بموجود، أو يأسى على مفقود، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء.

قال: ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب، وأنه لو فتش العالم لم ير فيه إلا مبتلي إما بفوات محبوب أو حصول مكروه، وإن سرور الدنيا أحلام نوم، أو ظل زائل، إن أضحكت قليلاً أبكت كثيراً، وإن سرت يوماً أساءت دهرأ، وإن متعت قليلاً منعت طويلاً، وما ملأت داراً حبرة إلا ملأتها عبرة، ولا سرته بيوم سرور، إلا خبأت له يوم شرور. قال ابن مسعود: لكل فرحة ترحه، وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً.

ذكر طبه ﷺ من داء الهم والكرب بدواء التوجه إلى الرب

عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم)^(١). وقوله «عند الكرب» أي عند حلول الكرب. وعند مسلم: كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب. وعنده أيضاً: (كان إذا حزبه أمر) - وهي بفتح المهملة والزاي وبالموحدة - أي هجم عليه أو غلبه.

قال الطبري: معنى قول ابن عباس «يدعو»، وإنما هو تهليل وتعظيم، يحتمل أمرين: أحدهما، أن المراد تقديم ذلك قبل الدعاء، كما عند عبد بن حميد «كان إذا حزبه أمر قال . . . فذكر الذكر المأثور، وزاد: ثم دعا. قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب له، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء. ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة وقد سئل عن الحديث الذي فيه «أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

= وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٨٠. وقول المصنف في المسند: أي المتصل.
(١) الحديث في البخاري برقم (٦٣٤٥ - ٦٣٤٦) وفي صحيح مسلم برقم (٢٧٣٠).

الحديث. فقال سفيان: هو ذكر وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. وقال أمية ابن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

فهذا مخلوق حين نسبه إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال، فكيف بالخالق.

ثم إن حديث ابن عباس هذا - كما قاله ابن القيم - قد اشتمل على توحيد الإلهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها، والربوبية التامة تستلزم توحيده، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له، وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه. فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم، وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه، كيف^(١) تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي، فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى. ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق، وخرج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور. وإنما يصدق هذه الأمور من أشرفت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها.

قال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم فقال له شيخ: إن أبا بكر بن علي قد سعي به إلى السلطان فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفثيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، قال: فأصبحت فأخبرته فدعا به، فلم يمكث إلا قليلاً حتى أخرج.

وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم: لقنني رسول الله ﷺ هذه الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها: «لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحانه الله تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» وفي لفظ: «الحليم الكريم» في

(١) المعنى: أنت تجد المريض كيف تقوى طبيعته على دفع المرض إذا ورد عليه ما يسره.

الأولى، وفي لفظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، وفي لفظ لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه، تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. أخرجها كلها النسائي.

وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر رفع طرفه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم». وعنده أيضاً من حديث أنس: أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «يا حي يا قيوم، بك أستغيث»^(١).

قال العلامة ابن القيم: وفي تأثير قوله: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» في دفع هذا الداء مناسبة بديعة، فإن صفة «الحياة» متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها، وصفة «القيومية» متضمنة لجميع صفات الأفعال. ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى هو اسم الحي القيوم، والحياة التامة تضاد جميع الآلام والأسقام، ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقها هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات. فالتوسل بصفة «الحياة والقيومية» له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال. فلهذا الاسم «الحي القيوم» تأثير عظيم خاص في إجابة الدعوات وكشف الكربات. ولهذا كان ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم.

وروى أبو داود عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»^(٢). وفي هذا الدعاء - كما قاله في زاد المعاد - من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيده، والاعتماد عليه وحده، وتفويض الأمر إليه والتضرع إليه أن يتولى إصلاح شأنه ولا يكله إلى نفسه، والتوسل إليه بتوحيده، مما له تأثير في دفع هذا الداء. وكذا قوله في حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود أيضاً مرفوعاً: «كلمات الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئاً».

وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزن فقال: «اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك

(١) الحديث في الترمذي برقم (٣٥٢٤) وفي إتحاف السادة المتقين ٦٦/٥ وفي مشكاة المصابيح

(٢٤٥٤) وفي الترغيب والترهيب ٤٥٧/١ وفي كنز العمال (٣٤٩٨ - ٣٩١٨ - ١٨٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٠) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤٢/٥ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٤٤٧) والمثقي الهندي في كنز العمال (٣٤٢٢).

أو أعلمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»^(١).

وإنما كان هذا الدعاء بهذه المنزلة لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعي وعبودية آبائه وأمهاته، وأن ناصيته بيده، يصرفها كيف يشاء، وإثبات القدر، وأن أحكام الرب نافذة في عبده، ماضية فيه، لا انفكاك له عنها، ولا حيلة له في دفعها، وأنه سبحانه وتعالى عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده، ثم توسله بأسماء الرب تعالى التي سمي بها نفسه، ما علم العباد منها، وما لم يعلموا، ومنها ما استأثر به في علم الغيب عنده، فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، وهذه الوسيلة أعظم الرسائل وأحبها إلى الله، وأقربها تحصيلًا للمطلوب، ثم سؤاله أن يجعل القرآن لقلبه ربيعاً، أي كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان، وأن يجعله لصدره كالنور الذي هو مادة الحياة، وبه يتم معاش العباد وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع^(٢) والأصدية، فإذا صدق العليل في استعمال هذا الدواء أعقبه شفاء تاماً.

وفي سنن أبي داود، عن أبي سعيد الحذري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة» فقال: هموم لزممتني وديون يا رسول الله، فقال: «ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك، وقضى دينك» قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي، وقضى ديني^(٣).

وقد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان مزدوجان: فالهم والحزن أخوان، والجبن والبخل أخوان، والعجز والكسل أخوان وضلّع الدين وغلبة الرجال أخوان، فحصلت الاستعاذة من كل شر.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩١ و ٤٥٢ وفي المستدرک للحاکم ١/٥٠٩ وفي الدر المنثور ٣/١٤٩ وفي موارد الظمان (٢٣٧٢) وفي مجمع الزوائد ١٠/١٧٦ وفي المغني عن حمل الأسفار ١/٣٢٩ وفي إتحاف السادة المتقين ٥/١٠٥ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٠/٢١٠ وفي كنز العمال (١٤٣٦ - ٣٤٣٥).

(٢) الطبوع: جمع طبع وهو الصدأ أو الدنس. انظر القاموس المحيط ٣/٦٠ مادة (طبع).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٥٥٥) وفي إتحاف السادة المتقين ٥/١٠٠.

وفي سنن أبي داود - أيضاً - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١). وإنما كان الاستغفار له تأثير في دفع الهم والضيق لأنه قد اتفق أهل الملل وعقلاء كل ملة على أن المعاصي والفساد يوجبان الهم والغم والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب، وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من كثرت همومه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله». وثبت في الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة، وفي الترمذي: أنها باب من أبواب الجنة، وفي بعض الآثار: أنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله.

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال لي: يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدأ ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً». وفي كتاب ابن السني من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: من «قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله عز وجل». وعنده - أيضاً - من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قال ﷺ: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس: فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» وعند الترمذي: «لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له».

وروى الديلمي في مسند الفردوس، عن جعفر بن محمد - يعني الصادق - قال: حدثني أبي عن جدي أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر دعا بهذا الدعاء: اللهم احرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني بكنفك الذي لا يرام، وارحمني بقدرتك علي فلا أهلك وأنت رجائي، فكم من نعمة أنعمت بها علي قلل لك بها شكري، وكم من بلية ابتليتني بها قلل لك بها صبري، فيا من قلل عند نعمته شكري فلم يحرمني، ويا من قلل عند بليته صبري فلم يخذلني، ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني، يا ذا المعروف الذي لا ينقضني أبداً، ويا ذا النعمة التي لا تحصى عدداً، أسألك أن تصلي علي محمد وعلى آل محمد وبك أدرأ في نحور الأعداء والجبارين، اللهم أعني على ديني بالدنيا، وعلى آخرتي بالتقوى واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي فيما حظرته علي، يا من لا

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٢٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة ٣٣٨.

تضره الذنوب، ولا ينقصه العفو، هب لي ما لا ينقصك، واغفر لي ما لا يضرک، إنک أنت الوهاب، أسألك فرجاً قريباً وصبراً جميلاً، ورزقاً واسعاً، والعافية من البلياء، وشكر العافية - وفي رواية: وأسألك الشکر علی العافية - وأسألك الغنى عن الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذکر طبه ﷺ من داء الفقر

عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الدنيا أدبرت عني وتولت، قال له: «فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبه يرزقون، قل عند طلوع الفجر: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، استغفر الله مائة مرة تأتيك^(١) الدنيا صاغرة» فولى الرجل فمكث ثم عاد فقال: يا رسول الله لقد أقبلت علي الدنيا فما أدري أين أضعها. رواه الخطيب في رواة مالك.

ذکر طبه ﷺ من داء الحريق

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه»^(٢). فإن قلت ما وجه الحكمة في إطفاء الحريق بالتكبير، أجاب صاحب زاد المعاد: بأنه لما كان الحريق سببه النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله، وكان للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له، وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهما هدي الشيطان، وإليهما يدعو، وبهما يهلك بني آدم، فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد، وكبرياء الله تعالى تقمع الشيطان وفعله، فلهذا كان تكبير الله له أثر في إطفاء الحريق، فإن كبرياء الله تعالى لا يقوم لها شيء، فإذا كبر المسلم ربه أثر تكبره في خمود النار التي هي مادة الشيطان. وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك. انتهى. وقد جربت ذلك بطيبة في سنة خمس وتسعين وثمانمائة فوجدت له أثراً عظيماً لم أجده لغيره. ولقد شاع وذاع رؤية طيور بحريق طيبة الواقع في ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة معلنة بالتكبير. وفيه يقول قاضي القضاة شمس الدين السخاوي:

فظن كلُّ بأن النار تحرقه فما ترى من جواها غير منهزم

(١) الواجب حذف الياء لأنها في جواب الأمر، ويمكن أن يكون جواب «إذا» مقدره وهي غير جازمة، أي: فإنك إذا فعلت ذلك تأتيك.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٩٣/١ وابن حجر في المطالب العلية (٣٤٢٤) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٧٦٥/٥ و ١٤٦٩/٤ وعمل اليوم والليلة لابن السني (٢٨٩ - ٢٩٢) وفي ميزان الاعتدال (٤٥٣٠).

فجاءت الطير روتها بأجنحة عن البيوت رأها غير متهم
وقال أيضاً في قصيدة أخرى:

فكل شخص تولى خائفاً حذراً فجاءت الطير للنيران تطردها
عن البيوت ولا يخفى لمن بصرا

ذكر ما كان ﷺ يطب به من داء الصرع

في الصحيحين أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك» فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها^(١).

قال ابن القيم: الصرع صرعان، صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء. فأما علاج صرع الأرواح فيكون بأمرين: أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً. والثاني: من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: اخرج منه، أو يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: وقد كان النبي ﷺ يقول: «اخرج عدو الله أنا رسول الله» وكان بعضهم يعالج ذلك بآية الكرسي ويأمر بكثرة قراءتها للمصروع ومن يعالجه بها بقراءة المعوذتين. قال: ومن حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصاً بسبب دماغي أيس من برئه، وكذلك إذا استمر به إلى هذه السن. قال: فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي ﷺ بصبرها على هذا المرض بالجنة.

ولقد جربت الإقسام بالنبي ﷺ على الله تعالى مع قوله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر سورة الفتح في ابنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا. ومن الغريب قصة غزالة الحبشية خادمتنا لما صرعت بدرب الحجاز الشريف واستغثت به ﷺ في ذلك، فجيء إلي بصارعها في المنام بأمره ﷺ فوبخته

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٢) وفي صحيح مسلم أيضاً برقم (٢٥٧٦).

وأقسم أن لا يعود إليها، فاستيقظت وما بها قلبٌ ومن ثم لم يعد إليها فله الحمد.

ذكر دوائه ﷺ من داء السحر

قال النووي: السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وأما تعليمه وتعلمه فحرام، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزز فاعله واستتيب منه، ولا يقتل عندنا، وإن تاب قبلت توبته. وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق، لأن الساحر عنده كافر، كما ذكرناه، وعندنا: ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص. فإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر. انتهى. واختلف في السحر:

فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهو اختيار أبي جعفر الاسترأبادي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية وطائفة. قال النووي، والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا: هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه، فالذي عليه الجمهور هو الأول.

وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر، لأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو مزج قوى على ترتيب مخصوص. ونظير ذلك ما وقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً. وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله في قوله: ﴿يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: ١٠٢]، لكون المقام مقام تهويل.

فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره الله تعالى . وقال المازري: والصحيح من جهة العقل أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصياً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة، أن السحر يكون معاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين: الإجماع على أن السحر لا يقع إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق. ونقل نحوه النووي في «زيادة الروضة» عن المتولي. وينبغي أن يعتبر حال من يقع منه الخارق، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات، فإن الذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة وإلا فهو سحر.

وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكْتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وأوقاتها، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال تعالى عن سحرة فرعون ﴿وجاؤوا بسحر عظيم﴾ [الأعراف: ١١٦] مع أن حبالهم وعصيتهم لم يخرجوها عن كونها حبالاً وعصياً.

وقال أبو بكر الرازي في «الأحكام»: (أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى أنها تسعى لم يكن سعياً، وإنما كان تخيلاً، وذلك أن عصيتهم كانت مجوفة وقد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقاً، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها آزاجاً وملئوها ناراً، فلما طرحت على ذلك الموضع وحمل الزئبق حرماً، لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته، فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقة، انتهى.

قال القرطبي: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكر أن ينقلب الجماد حيواناً، أو عكسه، بسحر الساحر.

وقد ثبت في البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سُحِرَ، حتى إن كان ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات ليلة عند عائشة دعا ودعا ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفْتاني فيما استفتيته؟» أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما: ما بال الرجل؟ قال: مطبوع، قال من طبه قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نحلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان» فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، المواهب اللدنية/ج ٣/٣٢

فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، فقلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً، فأمر بها فدفنت^(١). وفي رواية للبخاري أيضاً: فأتى البئر حتى استخرجه فقال: هذه البئر التي رأيتها، قالت عائشة: أفلا تنشرت؟ قال: «أما الله شفاني، وأكره أن أثير على الناس شراً». وفي حديث ابن عباس عند البيهقي - بسند ضعيف - في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترأ فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت الفلق والناس، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة. وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس أن علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة فذكر نحوه. وفي رواية ذكرها في فتح الباري: فنزل رجل فاستخرجه وأنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه أبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً، ثم يجد بعدها راحة.

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر، كما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن عبد الحكم مرسلًا قال: لما رجع ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت رؤوس اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفاً إلى بني زريق، وكان ساحراً، فقالوا: أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير^(٢). ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: فأقام أربعين ليلة، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: ستة أشهر.

ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه. وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث ﷺ فيها في السحر، حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري: أنه لبث سنة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وجدناه موصولاً^(٣) بالإسناد الصحيح، فهو المعتمد. وقال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل. وزعموا: أن تجويز هذا يعدم

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢١٨٩) وفي صحيح البخاري برقم (١٤٩٩) وبئر ذروان: بناحية المدينة. في دور بني زريق من الأنصار. انظر معجم ما استعجم للبكري ٦١١/٢.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ١٥٢/٢.

(٣) أي عند الإسماعيلي وأحمد في الروايتين السابقتين.

الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحمل على هذا أنه يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعرض لبشر كالأعراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، انتهى. وقال غيره: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور، أنه يظهر له من نشاطه ومن سابق عاداته من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقور، ويكون قوله في الرواية الأخرى «حتى كاد ينكر بصره» أي كالذي ينكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويؤيد جميع ما تقدم: أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به.

قال بعضهم: وقد سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه، واحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي. فقد أخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: احتجم النبي ﷺ على رأسه، يعني حين طب، ثم جنح إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

وقال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يؤخذ من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثير الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممثلاً من الله مغموراً بذكره، وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا كان غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها، انتهى ملخصاً.

ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظم مقامه، وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على

الغالب، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك عليه. وأما ما يعالج به من النشرة المقاومة للسحر، فذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فتدق بين حجرين ثم يضرب ذلك بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقلاقل^(١) ثم يحسو منه ثلاث حسيات ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه ما كان به، وهو جيد للرجل إذا احتبس عن أهله. وممن صرح بجواز النشرة، المزني عن الشافعي، وأبو جعفر الطبري وغيرهما. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: كان الشيخ أبو محمد المرجاني أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون على ذلك الشفاء، وأخبر رحمه الله أن النبي ﷺ أعطاه له في المنام، وقال: إنه مرة رأى النبي ﷺ وقال له: ما تعلم ما عمل معك ومع أصحابك في هذه النشرة، نقله عنه خادمه، وهي هذه: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢] ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً﴾ [الحشر: ٢١] إلى آخر السورة، وسورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يكتب: اللهم أنت المحيي وأنت المميت، وأنت الخالق البارئ وأنت المبلي، وأنت المعافي، وأنت الشافي، خلقتنا من ماء مهين، وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم، اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا، يا من بيده الابتلاء والمعافاة، والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد ﷺ حبيبك، وبركات خليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وحرمة كليتك موسى عليه الصلاة والسلام، اللهم اشفه.

ذكر رقية لكل شكوى

عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ بإذن الله»^(٢) رواه أبو داود في سننه.

رقيته ﷺ من الصداع

روى الحميدي في «الطب» عن يونس بن يعقوب عن عبد الله قال: كان رسول الله

(١) القلاقل: أي (قل هو الله أحد) والمعوذتان.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٩٢) وفي المستدرک للحاكم ١/٣٤٣ و ٤/٢١٨ وفي مشكاة المصابيح (١٥٥٥) وفي كنز العمال (٢٨٣٦٣).

ﷺ يتعوذ من الصداع، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الكبير وأعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار^(١) ومن شر حر النار. ورواه ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأصاب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورم في رأسها، فوضع رسول الله ﷺ يده على ذلك من فوق الثياب فقال: «بسم الله أذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك الطيب المبارك المكين عندك، بسم الله» صنع ذلك ثلاث مرات، وأمرها أن تقول ذلك، فقالت ثلاثة أيام. فذهب الورم رواه الشيخ ابن النعمان بسنده والبيهقي.

رقيته ﷺ من وجع الضرس

روى البيهقي أن عبد الله بن رواحة شكى إلى النبي ﷺ وجع ضرسه، فوضع ﷺ يده على خده الذي فيه وقال: «اللهم أذهب عنه سوء ما يجد وفحشه، بدعوة نبيك المكين المبارك عندك» سبع مرات، فشفاه الله قبل أن يبرح. وروي الحميدي أن فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو ما تلقى من ضربان الضرس، فأدخل سبابته اليمنى فوضعها على السن الذي تألم، فقال: «بسم الله وبالله، أسألك بعزتك وجلالك وقدرتك على كل شيء، فإن مريم لم تلد غير عيسى من روحك وكلمتك، أن تكشف ما تلقى فاطمة بنت خديجة من الضر كله، فسكن ما بها».

ومن الغريب: ما شاع وذاع عن شيخنا المحب الطبري إمام مقام التحليل بمكة، ورأيته يفعل غير مرة، وضع يده على رأس المروجع ضرسه، ويسأل عن اسمه واسم أمه وعن المدة التي يريد المألوم أن لا يألمه فيها، فيقول: سبع سنين أو تسع سنين مثلاً بالوتر، قالوا: فما يرفع يده إلا وقد سكن ألمه، ويمكن المدة المذكورة لا يألمه، كما أشيع ذلك واشتهر. ومما جرب أن يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ [الملك: ٢٣]، وإن شاء كتب ﴿وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم﴾ [الأنعام: ١٣].

رقية لعسر البول

روى النسائي عن أبي الدرداء أنه أتاه رجل يذكر أن أخاه احتبس بوله، فأصابه حصاة البول، فعلمه رقية سمعها من رسول الله ﷺ: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا، أنت رب المتطيبين فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من

(١) نعار: فار منه الدم أو صوت خروج الدم انظر القاموس المحيط ١٥٠/٢ مادة (نعر).

رحمتك على هذا الوجع فيبرأ. وأمره أن يرقيه بها، فرقاه بها فبرىء. وقد تقدم هذا في رقية الشكوى العامة من حديث أبي الدرداء.

رقية الحمى

عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي موعوكة، وهي تسب الحمى، فقال: «لا تسبها فإنها مأمورة ولكن إن شئت علمتك كلمات إذا قلتها أذهبها الله عنك» قالت: علمني، قال: «قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق، ما أم ملدم^(١)، إن كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعي الرأس، ولا تنتني الفم، ولا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، وتحولي عني إلى من اتخذ مع الله إلهاً آخر^(٢)» فقالتها فذهبت عنها، رواه البيهقي.

وقد جرب ذلك - كما رأيت به بخط شيخنا - ولفظه: اللهم ارحم عظمي الدقيق وجلدي الرقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أم ملدم، إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر، فلا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلى من يزعم أن مع الله إلهاً آخر، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

ويكتب للحمى المثلثة - مما ذكره صاحب الهدي - على ثلاث ورقات لطاف: بسم الله فرئت، بسم الله مرئت. بسم الله قلئت، ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبلعها بماء. وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعله الله فيه. قال ابن الحاج في «المدخل»: وقد كان الشيخ أبو محمد المرجاني لا تزال الأوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية، فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ بإذن الله تعالى، وكان المكتوب فيها: أزلني لم يزل، ولا يزال، يزيل الزوال، وهو لا يزال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقال المروزي^(٣): بلغ أبا عبد الله أنني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله ومحمد رسول الله، يا نار كوني برداً وسلاماً على

(١) أم ملدم: كنية الحمى.

(٢) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ١٦٩/٦ وفي كنز العمال (٢٨٥١٢) وفي ابن ماجه نحوه برقم (٣٤٦٩) وهو ضعيف ففي إسناده موسى بن عيينة.

(٣) هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي أبو بكر. قاض من حفاظ الحديث توفي بدمشق سنة (٢٩٢ هـ). الاعلام ١/١٧١ تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٣ رقم الترجمة (٦٨٣) تاريخ بغداد ٤/٣٠٤ العبر ٩١/٢.

إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخرسين، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق آمين.

● ومما جرب للخراج، ونقله صاحب زاد المعاد، أن يكتب عليه ﴿ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

● ومما يكتب لعسر الولادة ما روى الخلال عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، حديث ابن عباس: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها.

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله اكتب لامرأة قد عسر عليها الولادة منذ يومين فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران. قال المروزي: ورأيته يكتب لغير واحد.

وفي «المدخل»: يكتب في آنية جديدة: اخرج أيها الولد من بطن ضنين إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقدره الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم، لو أنزانا هذا القرآن على جبل، إلى آخر السورة، ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. وتشربها النفساء، ويرش منها على وجهها. قال الشيخ المرجاني: أخذته عن بعض السادة، فما كتبه لأحد إلا نجح في وقته. انتهى.

وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر عيسى عليه السلام على امرأة وقد اعترض ولدها في بطنها فقالت: يا كلمة الله ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس خلصها، قال: فرمت بولدها وإذا هي قائمة. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها.

ومما يكتب أيضاً لذلك، ويكون في إناء نظيف: ﴿إذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت، وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت﴾ [الإنشاق: ١-٤] وتشرب الحامل منه وترش على بطنها.

● ومما يكتب للرعاف على جبهة المعروف ﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي، وغيض الماء وقضي الأمر﴾ [هود: ٤٤]، ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله

بعض الجهال، فإن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله .

● ومما يكتب لعرق النسا: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم رب كل شيء، ومليك كل شيء، وخالق كل شيء، أنت خلقتني وخلقت عرق النسا فيّ فلا تسلطه عليّ بأذى، ولا تسلطني عليه بقطع، واشفني شفاء لا يغادر سقماً، لا شافي إلا أنت .

وأما حفيظة رمضان: لا آلاء إلا الآؤك يا الله، إنك سميع عليم محيط به علمك كعسلهون، وبالحق أنزلناه وبالحق نزل إلى آخرها . فقال شيخنا: اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان أنها حفيظة رمضان، تحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائر الآفات، وتكتب في آخر جمعة منه، وجمهورهم يكتبها والخطيب يخطب على المنبر، وبعضهم بعد صلاة العصر . وهذه بدعة لا أصل لها، وإن وقعت في كلام غير واحد من الأكابر، بل أشعر كلام بعضهم إلى ورودها في حديث ضعيف، وكان الحافظ ابن حجر ينكرها جداً، حتى وهو قائم على المنبر في أثناء خطبته حين يرى من يكتبها .

ذكر ما يقي من كل بلاء

عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي . قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فتجعل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال مالك تنظر فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها»^(١) رواه أبو داود، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . وعنده: فكان أبان أصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبان: مالك تنظر إلي، أما إن الحديث كما حدثتك ولكن لم أقله يومئذ ليمضي الله أمراً قدره .

ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي الإفريقي، في كتابه «أخبار إفريقية» عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٨٨) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦٢/١ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٣٢/٥ والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٧١٤) وابن سني في عمل اليوم والليلة (٤٢).

العظيم عشر مرات برىء من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وعوفي من سبعين بلاء من بلايا الدنيا، منها الجنون والجذام والبرص والريح». ويشهد له ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أكثروا من ذكر «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها من كنز الجنة»^(١). قال مكحول^(٢): من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا ملجأ من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر.

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم». ومن ذلك في الأمان من الفقر: عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر أبداً». رواه ابن أبي الدنيا.

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله». وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب يرفعه: من قال كل يوم وليلة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، مائة مرة كان له أماناً من الفقر وأنساً من وحشة القبر، واستفتح به باب الغنى، واستقرح به باب الجنة. قال بعض رواه: لو رحلتهم في هذا الحديث إلى الصين ما كان كثيراً. ذكره عبد الحق في كتاب الطب النبوي.

ذكر دواء داء الطعام

روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مسعود: من قال حين يوضع الطعام: بسم الله خير الأسماء في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اجعل فيه رحمة وشفاء. لم يضره ما كان.

ذكر دواء أم الصبيان

عن علي قال قال رسول الله ﷺ «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠١) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٣٣/٢ والطبراني في المعجم الكبير ٣٨/٤ والهيتمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/١ والعجلوني في كشف الخفاء ١٩٠/٢ وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢٧٠٣/٧ وفي كنز العمال (١٩٥٧ - ١٩٧٠).

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي. فقيه الشام. حافظ توفي بدمشق سنة (١١٢ هـ). الاعلام ٢٨٤/٧ تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ رقم الترجمة (٩٦) وفيات الأعيان ١٢٢/١ ميزان الاعتدال ١٩٨/٣ شذرات الذهب ١٤٦/١ وفي طبقات ابن سعد ٣١٥/٧ رقم الترجمة (٣٨٥٢). والنجوم الزاهرة ٢٧٢/١. وفي وفاته روايات بين سنة (١١٢ - ١١٨ هـ).

لم تضره أم الصبيان»^(١) رواه ابن السني، وذكره عبد الحق في «الطب النبوي». وأم الصبيان: هي الريح التي تعرض لهم، وربما يخشى عليهم منها^(٢). وسر التأذين - كما قاله صاحب تحفة المودود بأحكام المولود - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها [وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر]^(٣). مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أو أوقات تعلقه به.

النوع الثاني

طبه ﷺ بالأدوية الطبيعية

ذكر ما كان ﷺ يعالج به الصداع والشقيقة

اعلم أن الصداع ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه في أحد جانبي الرأس لازماً سمي شقيقة - بوزن عظيمة - وسببه أبخرة مرتفعة، أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدثت الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة، وإن ملك كل الرأس أحدثت داء البيضة تشبيهاً ببيضة السلاح تشتمل على الرأس كله.

وأسباب الصداع كثيرة: منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها، أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ والسهر وكثرة الكلام، ومنها ما يحدث من الأعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بشيء خارج عن الاعتدال، أو بتبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد.

وأما الشقيقة: فهي في شرايين الرأس وحدها، أو تختص بالموضع الأضعف من الرأس. وعلاجها بشد العصابة. وقد أخرج الإمام أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ كان

(١) ذكر نحوه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦٨/٥ والعراقي في المغني ٥٥/٢ وابن عدي في الكامل ٢٦٥٦/٦ وابن سني في عمل اليوم والليلة (٦١٧) وفي الأذكار للنووي ٢٥٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: أم الصبيان: هي التابعة من الجن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قلم المصنف وهو موجود في الأصل المنقول عنه. بصفحة ٢١ وما بعدها.

ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج. وفي الصحيح أنه ﷺ قال في مرض موته: «وارأساه»^(١) وأنه خطب وقد عصب رأسه. فعصب الرأس ينفع في الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس.

وفي البخاري من حديث ابن عباس: احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وقد جاءت مقيدة في بعض طرق ابن عباس نفسه، فعند أبي داود الطيالسي في مسنده من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه. وقد قال الأطباء إنها نافعة جداً. وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأخدعين^(٢) والكاهل^(٣). أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد قال الأطباء: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف.

وقد ورد في حديث ضعيف جداً، أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: الحجامة في الرأس تنفع في سبع، من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين. وعمر متروك، رماه الفلاس وغيره بالكذب.

وروى ابن ماجه في سننه أن النبي ﷺ كان إذا صدع غلف رأسه بالحناء، ويقول: إنه نافع بإذن الله من الصداع. وفي صحته نظر. وهو علاج خاص بما إذا كان الصداع من حرارة ملتهبة، ولم يكن من مادة يجب استفراغها، وإذا كان كذلك نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً. قالوا: وإذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع، وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم جميع الأعضاء.

وفي تاريخ البخاري وسنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ما شكا إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال له «احتجم»، ولا شكا وجعاً في رجله إلا قال له «اختضب بالحناء». وفي الترمذي عن علي بن عبد الله عن جدته - وكانت تخدم النبي ﷺ - قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء.

ذكر طبه ﷺ للرمد

وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها، وسببه:

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٦٦٦) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٤٦٥). وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٤٤/٦.

(٢) الأخدعين: قال أهل اللغة هما عرقان في سالفة العنق كما في الترغيب والمصباح. هما عرقان في موضع الحجامة.

(٣) الكاهل: ما بين الكتفين. والحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٦٠) وفي الترمذي برقم (٢٠٥١) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٤/١ و ٣٣٣ و ١١٩/٣.

انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة^(١) والمنخرين أحدث الخنان - بالخاء المعجمة والنون -، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة^(٢)، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع، كما تقدم. وروي أنه ﷺ كان يعالج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة.

وفي سنن ابن ماجه عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال: «ادن وكل»، فأخذت تمرأ فأكلت، فقال: «تأكل تمرأ وبك رمد؟» فقلت: يا رسول الله، أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ^(٣). وقد روي أنه حمى علياً من الرطب لما أصابه الرمد.

وفي البخاري من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»^(٤). والكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق، يوجد في الأرض من غير أن يزرع. وروى الطبراني من طريق المنكدر عن جابر قال: كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هو جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: «إن الكمأة ليست جدري الأرض، ألا أن الكمأة من المن». واختلف في قوله: «من المن»، فقيل: من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً^(٥)، ومنه الترنجيبيل فكأنه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوياً بغير علاج.

وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيبيل الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، وإنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها

(١) اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكرة اللسان. والجمع لهيات. انظر لسان العرب ٣٤٩/١٢ مادة (لها).

(٢) والشوصة: ريح تنعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها وتجول مرة هنا ومرة هناك ومرة في الحواقرن وهي في البطن من أثر ذلك الريح. انظر لسان العرب ٢٣٧/٧ مادة (شوصى).

(٣) الحديث في ابن ماجه برقم (٣٤٤٣).

(٤) الحديث في البخاري برقم (٥٧٠٨) وفي مسلم برقم (١٥٧) وفي المسند ١/١٨٧ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/٩ وفي الدر المنثور ١/٧٠ وفي كنز العمال (٢٨٣٠٨).

(٥) قال ابن سيده: المن طل ينزل من السماء وقيل هو شبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل. وأهل التفسير يقولون إن المن شيء كان يسقط على الشجر حلواً يشرب ويقال إنه الترنجيبين. انظر لسان العرب ١٩٨/١٣ مادة (من).

من الحلال المحض، الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر.

وقال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما: أنه ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنها لا تستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع بها على رأيين: أحدهما أن يختلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، ثانيهما: أن تؤخذ فثشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر، فيكتحل بمائها، لأن النار تطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع^(١).

وقال آخر: تجعل الكمأة في قدر جديدة ويصب عليها الماء، ولا يطرح فيها ملح، ثم يؤخذ غطاء جديد نقي فيجعل على القدر، فما جرى على الغطاء من بخار الكمأة فذلك الماء الذي يكتحل به.

وقال ابن واقد: إن ماء الكمأة إذا عصر وربى به الإثم كان ذلك من أصلح الأشياء للعين إذا اكتحل به يقوي أجفانها، ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة، ويدفع عنها نزول النوازل. وقال أيضاً: إذا اكتحل بماء الكمأة وحده بميل من ذهب تبين للفاعل لذلك قوة عجيبة وحدة في البصر كثيرة.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسيحي^(٢) وابن سينا وغيرهما، قال: والذي يزيل الإشكالات عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمر أخرى، من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم.

ذكر طبه ﷺ من العذرة

وهي - بضم المهملة وسكون الذال المعجمة - وجع في الحلق يعترى الصبيان

(١) لم يذكر المصنف القول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به فإنه أول مطر يقع في الأرض فترى به الأكحال. انظر فتح الباري ١٠/٢٠٣.

(٢) هو عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني أبو سهل حكيم غلب عليه الطب علماً وعملاً توفي سنة (٤٠١ هـ). الاعلام ٥/١١٠ طبقات الاطباء ١/٣٢٧ تاريخ حكماء الإسلام ٩٥.

غالباً، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من الهاة، واللهاة - بفتح اللام - اللحم التي في أقصى الحلق.

وفي البخاري، من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية - أسد خزيمة - وهي أخت عكاشة، أنها أتت رسول الله ﷺ بآبن لها قد علقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ: (علام تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب) يريد الكست وهو العود الهندي^(١). قوله: «تدغرن» خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والبدال المهملة، والدغر: غمز الحلق.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دماً، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: به العذرة، أو وجع في رأسه، فقال: «ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحله بماء ثم تسعطه إياه» فأمرت عائشة فصنع ذلك للصبي فبرىء. الحديث. وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعلق: وهو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم.

والسقوط: ما يصب في الأنف.

وقد استشكل معالجتها - أي العذرة - بالقسط الهندي مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارة، لا سيما وقطر الحجارة حاراً؟

وأجيب: بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع الشب اليماني، على أن لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان المعجز خارجاً من القواعد الطبية.

ذكر طبه ﷺ لداء استطلاق البطن

في الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى النبي

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٧١٣ - ٥٧١٥ - ٥٧١٨) وفي مسلم برقم (٨٦ - ٨٧) وفي سنن أبي داود (٣٨٧٧) وفي سنن ابن ماجه (٣٤٦٢) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٥/٧ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٦/٧ وفي مشكاة المصابيح (٥٤٢٤) وفي المعجم الكبير للطبراني ٧/١٢.

ﷺ فقال: إن أخي يشتكى بطنه - وفي رواية: استطلق بطنه - فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاه فقال: إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١). وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً»، فقال: سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: «صدق الله». وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون فقال في الرابعة: «اسقه عسلاً»، قال فأظنه فسقاه فبرأ، فقال ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك».

قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى: كذب بطن أخيك، أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: لعله ﷺ علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه ﷺ كان عالماً بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جازياً مجرى الكذب، فلماذا أطلق عليه هذا اللفظ. وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟

وأجيب: بأن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ [يونس: ٣٩]. فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف، والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع: منها الهيمضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه من تخمة أصابته فوصف له ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمع في نواحي المعدة من أخلاط لزجة تمنع من استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كحمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية؛ وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكانه شرب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٤ - ٥٧١٦) وفي مسلم برقم (٩١) وفي الترمذي برقم (٢٠٨٢) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩/٣ و ٩٢ وفي المستدرک للحاكم ٤٠٢/٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٤/٩ وفي دلائل النبوة للبيهقي ١٦٤/٦ وفي الدر المنثور ١٢٣/٤ وفي كنز العمال (٢٨١٧٠).

منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى.

وفي قوله ﷺ: «كذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في الشفاء، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها.

وقال بعضهم: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيئها بلذعة لها حتى تدفع ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه بالمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال ابن الجوزي: في وصفه ﷺ العسل لهذا المسهل أربعة أقوال:

أحدها: أن حمل الآية على عمومها في الشفاء أولى، وإلى ذلك أشار بقوله: صدق الله، أي في قوله: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله تعالى.

الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عاداتهم من التداوي بالعسل من الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة، كما تقدم تقريره.

الرابعة: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه، فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ، انتهى.

والثاني والرابع ضعيفان. ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن)^(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح. وأثر علي: إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته شيئاً من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء، فيجمع هنيئاً مريئاً مباركاً، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن.

وروينا عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهماً عن طيب نفس منها، فليشتر به عسلاً فليشربه فإنه شفاء. قال الحافظ ابن كثير، بعد أن ذكره، أي من وجوه: قال الله

(١) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٤٥٢) وفي المستدرک للحاكم ٣٠٠/٤ و ٤٠٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٩ وفي الدر المنثور ١٢٣/٤ وفي كشف الخفاء للعجلوني ١٤٢/٢ وفي حلية الأولياء ١٣٣/٧ وفي الكامل في الضعفاء ١٠٦٥/٣ وفي كنز العمال (٢٨١٠٢).

تعالى ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً﴾ [ق: ٩] وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] وقال في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩].

ذكر طبه ﷺ في يبس الطبيعة بما يمشيه ويلينه

روى الترمذي وابن ماجه في سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ «بماذا كنت تستمشين؟» قالت: بالشبرم، قال: «حار حار ضار ضار»^(١) ثم قالت: استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنن»^(٢). قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير من حديث أسماء بنت عميس مثل ما ذكره الترمذي. وذكر أبو محمد الحميدي في كتاب «الطب» له أنه ﷺ قال: «إياكم والشبرم فإنه حار حار، ضار ضار، وعليكم بالسنا فتداؤوا به، فلو دفع الموت شيء لدفعه السنن». وحكى عبد الحق الإشبيلي في كتاب «الطب النبوي» له أن المحاسبي ذكر في كتابه المسمى بـ «القصدي إلى الله» أن النبي ﷺ شرب السنا بالتمر.

وفي سنن ابن ماجه، من حديث إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عبد الله بن حرام^(٣)، وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبلتين، يقول: «عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام»، قيل: يا رسول الله وما السام؟ قال: «الموت»^(٤). قالوا: والشبرم: قشر عرق شجرة، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وهو من الأدوية التي منع الأطباء من استعمالها لخطرها وفرط إسهالها.

وأما السنن: فهو نبت حجازي، وأفضله المكي، وهو دواء شريف مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال، حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء أو السوداء، ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة، ومن خاصيته النفع في الوسواس السوداوي.

قال الرازي: السنن والشاهترج يسهلان الأخلط المحترقة وينفعان في الجرب والحكة، قال والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم. وأما

(١) في الترمذي: [حار جار] وكذلك في ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٨١) وابن ماجه برقم (٣٤٦١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/٩ وفي كنز العمال (٢٨٢٦٨).

(٣) هكذا في النسخ وفي الإصابة عبد الله بن أم حرام ٥٦/٤ رقم الترجمة (٤٦١٤). وهو عبد الله بن عمرو بن قيس.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٤٥٧) وفي المستدرک للحاكم ٢٠١/٤ وكنز العمال (٢٨٢٧١ - ٢٨٢٦٧). المواهب اللدنية/ج ٣/م ٤

السنوت، فقيل هو العسل، وقيل: رب عكة السمن يخرج خطوطاً سوداً على السمن، وقيل: حب يشبه الكمون وليس به، وقيل: هو الكمون الكرمانى، وقيل: إنه الرازيانج، وقيل إنه الشبث، وقيل إنه العسل الذي يكون في زقاق السمن.

قال بعض الأطباء: وهذا أجدر بالمعنى وأقرب إلى الصواب، أي: يخلط السنا مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن، ثم يلعق فيكون أصح من استعماله مفرداً، لما في العسل والسمن من إصلاح السنا وإعانتة على الإسهال.

ذكر طبه ﷺ للمفؤود

وهو الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه كالمبطوم. روى أبو داود عن سعد قال: مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مفؤود، فائت الحارث بن كلدة^(١) من ثقيف فإنه رجل متطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلد بهن الفؤاد»^(٢).

وهذا الحديث من الخطاب العام الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم. والتمر لأهل المدينة كالحنطة لغيرهم. و«اللدود»: ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم. وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، سيما أهل المدينة، ولا سيما العجوة، وفي كونها سبعاً خاصة أخرى تدرك بالوحي. وفي الصحيحين (من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)^(٣).

ذكر طبه ﷺ لذات الجنب

في البخاري مرفوعاً (عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب). وفي الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال: قال ﷺ: «تداووا من ذات الجنب

(١) هو الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب في عصره وأحد الحكماء المشهورين، اختلفوا في اسلامه. وكان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده. توفي نحو سنة (٥٠ هـ). الاعلام ١٥٧/٢ طبقات الأطباء ١٠٩/١ والمؤتلف والمختلف ١٧٢.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٧٥) وفي مشكاة المصابيح (٤٢٢٤) وفي كنز العمال (٢٨١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب (٤٣) برقم (٥٤٤٥ - ٥٧٦٨ - ٥٧٦٩ - ٥٧٧٩). وفي صحيح مسلم كتاب الأشربة برقم (١٥٥) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٧٦) وفي مسند الإمام أحمد ابن حنبل ١/١٨١ و ١٨٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٧٦ وفي مشكاة المصابيح (٤١٩٠).

بالقسط البحري والزيت»^(١). واعلم أن ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأعضاء، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والأضلاع، فيحدث وجعاً. فالأول هو ذات الجنب الحقيقي، الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أمراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والتبض المنشاري.

ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة، وهو من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهو من سيء الأسقام. والمراد بذات الجنب هنا الثاني، لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظة.

وقد حكى الإمام ابن القيم عن المسيحي أنه قال: العود حار يابس قايض، محبس للبطن، ويقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح ويفتح السدد، ويذهب فضل الرطوبة، نافع من ذات الجنب، جيد للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة.

ذكر طبه ﷺ لداء الاستسقاء

عن أنس قال: قدم رهط من عرينة وعكل على النبي ﷺ، فاجتوا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها»، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا^(٢). رواه الشيخان.

واعلم أن الاستسقاء مرض مادي، سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها، إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق. وأقسامه ثلاثة: لحمي، وهو أصعبها، وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الأعضاء. وزقي: وهو الذي يجتمع منه في البطن الأسفل مادة مائية رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كالماء في الزق، وهو أهدأ أنواعه عند أكثر الأطباء، وطبلي: وهو الذي يتنفخ معه البطن بمادة ريحية، إذا ضربت عليه سمعت له صوتاً كصوت الطبل..

(١) الحديث في الترمذي برقم (٢٠٧٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٩ وفي إتحاف السادة المتقين ٥٣/٩ وفي كنز العمال (٢٨١٨٧).

(٢) الحديث في البخاري باختلاف يسير برقم (١٥٠١) وفي شرح السنة للبخاري ٢٥٦/١٠ وفي كتاب الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ٣٩/١.

وإنما أمرهم ﷺ بشرب ذلك، لأن في لبن اللقاح جلاء وتليناً وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء خصوصاً إذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع، مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك ما يزيد في ملوحة اللبن وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن.

وأما ضعف المعدة فذكر ابن الحاج في المدخل: أن بعض الناس مرض بمعدته، فرأى الشيخ الجليل أبو محمد المرجاني النبي ﷺ وهو يشير بهذا الدواء، وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى، ويكون ملتوتاً بالمصطكى بعد دقها ويجعل فيها سبع حبات من الشونيز، يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرىء. ومرض بعض الناس ببرد المعدة فرأى الشيخ المرجاني أيضاً النبي ﷺ وهو يشير بهذا الدواء: أوقية ونصف أوقية عسل نحل، ودرهمين شونيز، ومثلها أنيسون، ونصف أوقية من النعنع الأخضر، ومن القرنفل نصف درهم، ومن القرفة نصف درهم، وشيء من قشر الليمون، مع قليل من الخل، ويعقد ذلك على النار، فاستعمله فبرىء.

ومرض آخر بسلس الريح، فرأى الشيخ المرجاني النبي ﷺ وهو يشير بهذا الدواء: شونيز ثلاثة دراهم، ومن خزامى درهمين ونصف، ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم، ومثله من السعتر الشامي ومثله من الغليا، ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد، وأوقية من الزيت المرقى تجعل فيه من عسل النحل ما يعقد به وهو ربع رطل، ويؤخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق، وعند النوم وزن درهم ونصف، فاستعمله فبرىء. ثم إنه ﷺ بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء إنه ينفع لأدواء هي: الريح، وسلس الريح، والمعدة وبرودتها، ووجع الفؤاد وألم الحيض، وألم النفاس، وتعقد الرياح.

والزيت المرقى: صفته أن تأخذ شيئاً من الزيت الطيب، وتجعله في إناء نظيف وتحركه بعود، وتقرأ عليه سورة الإخلاص والمعوذتين، و﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢] ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾ [الحشر: ٢١] إلى آخر السورة.

وحصل لآخر قولنج، فرأى الشيخ المرجاني النبي ﷺ فأشار بهذا الدواء: وهو أن يأخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل، ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى، وإحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه، ويفعل مثله عند النوم، يفعل ذلك حتى يبرأ، وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد إن يفطر على ذلك، والتلبينة حساء

يعمل من دقيق أو نخالة، وربما عمل فيها عسل، ويكون غذاؤه مصلوقة الدجاج أو لحم الضأن، ففعله فبرىء بعد أن أعىى الأطباء.

ومرض آخر بوجع الظهر، فشكا ذلك للشيخ فرأى النبي ﷺ وهو يشير بهذا الدواء، وهو عسل نحل وشونيز ودهن الألية والزيت المرقى، ورقيق البيضة، ويخلط ذلك كله، ويمده على الموضع ويدر عليه دقيق العدس بقشرة مع الحرمل بعدما يدق دقاً ناعماً حتى يعود مثل الدقيق. ففعله فبرىء.

وشكا بعض الناس الدوخة في رأسه فرأى الشيخ النبي ﷺ في النوم فأشار إلى هذا الدواء: قرنفل وزنجبيل وقرفة وجوزة طيب وسنبل، من كل واحد درهم ونصف، وشونيز درهمين، يدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل، فإذا قرب استواؤه عصر عليه قليل ليمون، فيكون عسل النحل غالباً عليه، ففعله فبرأ، انتهى. وهذا وإن كان مناماً فقد عضدته التجربة مع إرشاد الشيخ المرجاني لذلك.

ذكر طبه ﷺ من داء عرق النسا

وهو بفتح النون والمهملة، المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله. قيل: وسمي بذلك لأن ألمه ينسى ما سواه. وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «دواء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة، أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءاً»^(١) رواه ابن ماجه.

وهذا الدواء خاص بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم، وهو أنفعه لهم، لأن هذا المرض يحدث عن ييس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال. والألية فيها الخاصيتان: الإنضاج والتلين. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين. وفي تعيين الشاة الأعرابية، قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشيح والقيصوم ونحوهما، وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها، بعد أن ياطفه تغذية، ويكسبها مزاجاً ألطف منها ولا سيما الألية.

ذكر طبه ﷺ من الأورام والخراجات

بالبط والبز، يذكر عن علي رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على

(١) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٤٦٣). وفي الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ٧٠/١.

رجل يعود، بظهره ورم، فقالوا: يا رسول الله، هو بهذه مدة، فقال: «بطوا عنه» قال علي: فما برحت حتى بطت، والنبي ﷺ شاهد^(١).

ذكر طبه ﷺ بقطع العروق والكي

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه. وأخرج مسلم عن جابر: لما رمي سعد بن معاذ في أكحلته، حسمه النبي ﷺ. وروى الطحاوي، وصححه الحاكم عن أنس قال: كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ.

وعند الترمذي: أنه ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. وروى مسلم عن عمران ابن حصين قال: كان يُسلم علي حتى اكتويت فتركت، ثم تركت فعاد. وفي رواية: إن الذي كان انقطع عني رجع إلي، يعني تسليم الملائكة. وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا، الحديث.

وإنما يستعمل الكي في الخلط الباغي الذي لا تحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه ﷺ ثم نهى عنه^(٢)، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثلتها: آخر الدواء الكي. والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لثلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى. لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، والثاني: كي الجرح إذا فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي شرع التداوي له، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، ولذا وقع الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. وقال بعضهم: إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون.

(١) ذكره الكحال في الأحكام النبوية ١/١٦٠.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٥٦٨٠).

قال في فتح الباري: ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب آداب النفوس للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحلبي بلفظ: وروي أنه أكوى للجرح الذي أصابه بأحد. قال الحافظ ابن حجر: والثابت في الصحيح في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود.

ذكر طبه ﷺ من الطاعون

قال الخليل: الطاعون الوباء، وقال ابن الأثير: الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الطاعون، الوجع الغالب الذي يطفئ الروح، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس. وقال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً تشبيهاً بها في الهلاك. وقال النووي في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جداً ويخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر البدن.

وقال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبطن، أو خلف الأذن، أو عند الأربية، وسببه ورم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة تحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قلٌّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والطواعين تكثر عن الوباء في البلاد الوبيئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء: فهو فساد جواهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

والحاصل: أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعوناً بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض أو كثرة الموت. والدليل على أن الطاعون يغير الوباء، أن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية، وقد قالت عائشة: دخلنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وقال بلال: أخرجونا إلى أرض الوباء.

والطاعون: من طعن الجفن، وإنما لم يتعرض له الأطباء لكونه من طعن الجفن، لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما عرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته

قواعدهم، وإنما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، والطاعون يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع دون موضع من الجسد لا يجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل غالباً بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن. كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك.

منها حديث أحمد والطبراني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة».

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: يقع في الألسنة، وهو في النهاية تبعاً لغريبي الهروي بلفظ «وخز إخوانكم» ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم. انتهى.

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(١). وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً:

منها: أن الطاعون: في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حياً وميتاً. وأيضاً: لو شرع الخروج. فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخلافه.

(١) الحديث في البخاري برقم (٢٤٧٣ - ٥٧٢٨ - ٦٩٧٤) وفي موطأ مالك برقم (٨٩٦) وفي صحيح مسلم برقم (٩٣ - ٩٤) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/١٨٣ و ٥/٢١٣.

وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق، فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع فيه لا يخلص غالباً مما استحکم به، وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.

ومنها: ما ذكره بعض الأطباء: أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهل بهواء تلك البقعة فتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنها بها فأفسدته فممنع من الخروج لهذه النكته.

ومنها: أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقع اللوم المنهي عنه. وقال العارف ابن أبي جمرة: البلاء إنما يقصد به أهل البقعة، لا البقعة نفسها، فمن أراد الله تعالى إنزال البلاد به فهو واقع به لا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشدنا الشارع إلى عدم النصب. وقال ابن القيم: جمع ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو فيها تعرضاً للبلاء وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة الإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله تعالى إليها، وهي حماية من الأمكنة والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان.

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله تعالى والتوكل عليه، والصبر على أفضيته والرضى.

والثاني: ما قاله أئمة الطب أنه يجب على من كان يحترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه، والخروج من أرض الوباء والسفر منها لا يكون إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً. هذا كلام أفضل المتأخرين من الأطباء، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحيهما، انتهى.

ذكر طبه ﷺ من السلعة

أخرج البخاري في تاريخه، والطبراني والبيهقي عن شرحبيل الجعفي قال: أتيت النبي ﷺ وبكفي سلعة، فقلت يا رسول الله قد آذنتني، تحول بيني وبين قائم السيف أن

أقبض عليه وعنان الدابة، فنفت في كفي، ووضع كفه على السلعة فما زال يطحنها بكفه حتى رفعها عنها وما أرى أثرها. ومسح ﷺ وجهه أبيض بن حمالٍ وكان به القوباء فلم يمس من ذلك اليوم ومنها أثر^(١)، رواه البيهقي وغيره.

ذكر طبه ﷺ من الحمى

روى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد»^(٢) واختلف في نسبتها إلى جهنم. فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقد رآه ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة.

وقيل: الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم، تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها. قوله «فأطفئوها» بهمزة قطع، أمر من: أطفأ. وروى الطبراني «الحمى حظ المؤمن من النار». وفي رواية نافع عن ابن عمر، عند الشيخين: قال رسول الله ﷺ «إن الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» بهمزة وصل والراء مضمومة على المشهور وحكي كسر الراء. وفي رواية ابن ماجه (بالماء البارد). وفي رواية أبي جمرة - بالجيم - عند البخاري، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فاحتسبت أياماً، فقال: ما حبسك؟ فقلت: الحمى، قال: أبردها بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم» شك.

قال ابن القيم: قوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم. ثم قال بعد أن روى حديث أبي جمرة هذا، وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، وأخبرهم بما عندهم من الماء، انتهى. وتعقب: بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان بن همام:

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ١٧٧/٦.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٣٢٦٤ - ٥٧٢٣) وفي صحيح مسلم برقم (٧٨ - ٧٩ - ٨٤). وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٤٧١ - ٣٤٧٣). وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٩١/١ و ٢١/٢ وفي سنن الدارمي ٣١٦/٢ وفي المستدرک للحاكم ٤٠٣/٤ وفي مجمع الزوائد ٣٠٦/٢ وفي المعجم الكبير ٣٢٦/٤ و ٢٣٠/١٢ وفي مشكل الآثار للطحاوي ٣٤٤/٢ وفي مشكاة المصابيح ٤٥٢٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٨/٧ وفي حلية الأولياء لابن نعيم ١٦١/٧ وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٦٨٠/٥ وفي الموطأ للإمام مالك (٩٤٥). وفي كنز العمال (٢٨٢٣٠ - ٢٨٢٣٧).

(فابردوها بماء زمزم) ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم.

وقال ابن القيم: واختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حمل من قال إن المراد به الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه. مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل، فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد أحمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقاً، انتهى.

وقال الخطابي وغيره: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث، بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. وقد غلط بعض من ينسب إلى [العلم]^(١)، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتنقت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب: أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً، من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بال غسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصده ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهذا كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى بالماء ما صنعته أسماء بنت أبي كبر الصديق رضي الله عنهما: فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء بنت أبي بكر التي هي كانت تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها^(٢).

وقد ذكر أبو نعيم وغيره، من حديث أنس يرفعه: «إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر». وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم

(١) في الأصل العمل وفي الأصل المنقول عنه العلم. والمقصود: العلم بالأحاديث. راجع فتح الباري ٢١٦/١٠.

(٢) التصويب من الأصل المنقول عنه. راجع فتح الباري ٢١٧/١٠.

احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة فيكون داءه في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص لشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال. والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف، وقوة الطباع. ويحتمل أن يكون هذا في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها النبي ﷺ بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب.

وجعل ابن القيم خطابه ﷺ في هذا الحديث خاصاً لأهل الحجاز وما والايم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية، الحادثة من شدة حرارة الشمس. قال: هذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حارة غريبة تشتعل في القلب، وتنشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم، لا تفلح غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق، وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأحلاط سميت عفنية، وهي بعدد الأحلاط الأربعة: أعني صفراوية، سوداوية، بلغمية، دموية، وتحت هذا الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتكوين. انتهى.

وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول. فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد، وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج إلى علاج آخر. وقد قال جالينوس: لو أن شاباً خشن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد وسبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك.

وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علقته، كما في الحديث: «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن». وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه «الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد» وكان ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل، وصححه الحاكم، ولكن قال^(١) في إسناده راو ضعيف. وعن أنس رفته: «إذا حم أحدكم فليشرب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب. وأخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن

(١) سقط من قلم المصنف هنا كلمة (غيره) فكيف يصححه ويقول عنه ضعيف.

المرقع، رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء. قال ففعلوا فذهب عنهم.

وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار، ويستقبل جريته، وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وليغمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله^(١) قال الترمذي: غريب، وفي سننه سعيد بن زرعة مختلف فيه.

ذكر طبه ﷺ من حكمة الجسد وما يولد القمل

لما كانت الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويس وخشونة رخص ﷺ للزبير بين العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما، كما في البخاري عن قتادة أن أنساً حدثهم أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما. وفي رواية أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة. وفي رواية رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في الحرير. وفي رواية رخص النبي ﷺ، أو رخص لحكمة كانت بهما^(٢).

ويحتمل أن تكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، أو أن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى المسبب. قال النووي: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة، وكذا للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حجة عليه، انتهى. وتعقب قوله: «لما فيه من البرودة» بأن الحرير حار. والصواب: أن الحكمة فيه إنما هي لخاصية فيه تدفع الحكمة والقمل.

وقال ابن القيم: وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه. وقال الرازي: الأبريسم أسخن من الكتان وأبرد من

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٤) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٨١/٥ والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٨٢) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢١٨/٣ والهيثمي في موارد الظمان (٢٢٦٩) وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (٥٦٢) وفي كنز العمال (٢٨٢٣٣).
(٢) الروايات في البخاري برقم (٢٩١٩ - ٢٩٢١ - ٥٧٩٥).

القطن، يربي اللحم، وكل لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة، فملا بس الأوبار والأصواف تسخن وتدفيء وملابس الكتان والحريير والقطن تدفيء ولا تسخن، فثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحريير ألين من ثياب القطن وأقل حرارة منه، ولما كانت ثياب الحريير ليس فيها من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكمة، لأن الحكمة - كما قدمته - لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة، فلذلك رخص ﷺ لهما في الحريير لمداواة الحكمة.

ذكر طبه ﷺ من السم الذي أصابه بخيبر

تقدم في غزوتها قصة اليهودية التي أهدت إليه الشاة المسمومة، وقد روى عبد الرازق عن معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية بخيبر، فقال: «ما هذه؟» قالت: هدية، وحذرت أن تقول صدقة فلا يأكل. فأكل النبي ﷺ وأكل أصحابه، ثم قال: «أمسكوا» ثم قال للمرأة: «هل سميت هذا الشاة؟» قالت من أخبرك؟ قال: «هذا العظم، لساقها» وهو في يده، قالت: نعم قال «لِمَ؟» قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً لم يضررك. قال: فاحتجم النبي ﷺ ثلاثاً على كاهله^(١).

وقد ذكروا في علاج السم أنه يكون بالاستفراغات وبالأدوية التي تعارض فعل السم وتبطله، إما بكيفياتها وإما بخواصها، فمن عدم الدواء فليبادر إلى الدواء الكلي، وأنفعه الحجامة، ولا سيما إذا كان البلد حاراً، فإن القوة السمية تسري في الدم، فتبعثه في العروق والمجاري، حتى تصل إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السم، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله، أو تضعفه.

ولما احتجم ﷺ احتجم على الكاهل، لأنه أقرب إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم، لا خروجاً كلياً بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله تعالى من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلاً وشرفاً.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩٨/٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢٦١/٤ وفي المعجم الكبير ١٥٩/١٨ و ١٧٩ وفي مجمع الزوائد ١٠٥/٤ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٢ و ١٢٥/٣ و ١٨٢/٨ و ٣٤٣ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٧١/٥.

النوع الثالث في طبه ﷺ بالأدوية المركبة من الإلهية والطبيعية

ذكر طبه ﷺ من القرحة والجرح وكل شكوى

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا». وفي رواية: كان يقول في الرقية: «بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(١) رواه البخاري.

وفي رواية: لمسلم: كان إذا اشتكى الإنسان، أو كانت به قرحة أو جرح قال بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض، الحديث. وقوله: «تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا. وقوله «يشفى سقيمنا» ضبط بوجهين، بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، وفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

قال النووي: معنى الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه: على أصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه، ثم مسح به على الموضع العليل أو الجرح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

وقال القرطبي: زعم بعض الناس أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويسه يبرىء الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه، مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها. وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم، ولا سيما من الصائم والجائع.

وتعقبه القرطبي: بأن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق، وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفت ووضع السبابة على الأرض إنما يعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ﷺ: وأما وضع الأصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

(١) الحديث في صحيح البخاري برقم (٥٧٤٥ - ٥٧٤٦). وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩٣/٦ وفي المستدرک للحاکم ٤/٤١٢ وفي مشکاة المصابيح للتبريزي (١٥٣١) وفي المغني عن حمل الأسفار للعراقي ١/٣٣٠ و ٤/٢٧٧ وفي مسند الحميدي (٢٥٢) وفي شرح السنة للبخاري ٥/٢٢٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٥/١٠٦ و ٦/٢٩٧ وفي الأسرار المرفوعة لعلي القاري (٢٠٩) وفي كنز العمال (٢٨٥٣٥).

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك، ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتي كأن المراد بالتربة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: وقيل المراد «بأرضنا» أرض المدينة لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظر. وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: «أكشف الباس رب الناس»، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه، ثم صبه عليه قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقى.

ذكر طبه ﷺ من لدغة العقرب:

عن عبد الله بن مسعود قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في إصبه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن الله العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره»، ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين حتى سكنت رواه ابن أبي شيبة في مسنده. وقال ابن عبد البر: رقي رسول الله ﷺ من العقرب بالمعوذتين، وكان يمسح الموضع بماء فيه ملح.

وهذا طب مركب من الطبيعي والإلهي، فإن سورة الإخلاص قد جمعت الأصول الثلاثة، التي هي مجامع التوحيد، وفي المعوذتين استعاذه من كل مكروه جملة وتفصيلاً. ولهذا أوصى ﷺ عقبة بن عامر أن يقرأهما عقب كل صلاة. رواه الترمذي. وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال «ما تعوذ المتعوذون بمثلهما»^(١).

وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل ﷺ الماء والملح لذلك.

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٦٣).

ذكر الطب من النملة

وهي بفتح النون وإسكان الميم، قروح تخرج في الجنب، وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه. وفي حديث مسلم عن أنس أنه ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة. وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت بايعته بمكة قالت: يا رسول الله إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وأريد أن أعرضها عليك، فعرضتها فقالت: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهاها ولا تضر أحداً، اللهم اكشف الباس رب الناس. قال: «ترقى بها على عود سبع مرات، وتقصد به مكاناً نظيفاً وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة».

ذكر طبه ﷺ من البثرة

روى النسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «عندك ذريرة؟» قلت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله، ثم قال: «اللهم مطفيء الكبير، ومكبر الصغير، أطفئها عني، فطفئت»^(١).

ذكر طبه ﷺ من حرق النار

روى النسائي عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرأ، فأصاب كفي من مائها، فاحترق ظهر كفي، فانطلقت بي أمي إلى النبي ﷺ، فقال: «أذهب الباس رب الناس» قال: وأحسبه قال: واشف أنت الشافي» وتفل.

ذكر طبه ﷺ بالحمية

وهي قسمان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده فيقف على حاله. فالأولى: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله:

(١) الحديث أيضاً في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٠/٥ وفي مستدرک الحاكم ٢٠٧/٤ وفي مجمع الزوائد ٩٥/٥ وفي جمع الجوامع للسيوطي (٩٩٨٠) وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (٦٢٩) وفي الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ١٤٩/٢ وفي الأذكار للنووي (١٢١) والذريرة: ما انتحنت من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب. انظر لسان العرب ٣٣/٥ مادة (ذرر).

﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره، كما وقعت الإشارة لذلك في أوائل هذا المقصد.

وقد قال بعض أفاضل الأطباء: رأس الطب الحمية. والحمية للصحيح عندهم في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقة، وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض، لأن التخليط يوجب الإنتكاس والإنتكاس أصعب من ابتداء المرض. والفاكهة تضر الناقة من المرض، لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة، وفي سنن ابن ماجه عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «ادن وكل» فأخذت تمرأ فأكلت، «فقال أتناكل تمرأ وبك رمد؟» فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ. ففيه الإشارة إلى الحمية وعدم التخليط، وأن الرمد يضر به التمر.

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، وهو ناقة من مرض، ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطلق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كف. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به فقال ﷺ لعلي: «من هذا أصب فإنه أنفع لك»^(١) رواه ابن ماجه.

وإنما منعه ﷺ من أكله من الدوالي لأن في الفاكهة نوع ثقل على المعدة، ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه من أنفع الأغذية للناقة، ففي ماء الشعير التغذية والتطليق والتلين وتقوية الطبيعة. فالحمية من أكبر الأدوية للناقة قبل زوال الداء، لكي بمتنع تزايد وانتشاره.

قال ابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن كثيراً مما يحمى عنه العليل والناقة والصحيح إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول والمحبة، فيصلحان ما يخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناوله ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء. ولهذا أقر النبي ﷺ صهيباً وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره. ففي هذا الحديث - يعني حديث صهيب - سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهي عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهي عن جوع صادق وإن كان نافعاً في نفسه. فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره، وكذلك بالعكس.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب (٢) برقم (٣٨٥٦) وفي سنن ابن ماجه كتاب الطب باب (٣) رقم الحديث (٣٤٤٢). وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٤/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٩ وفي الشماثل للترمذي (٩٣).

ذكر حمية المريض من الماء

عن قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء»^(١). قال الترمذي حديث حسن غريب.
وروى الحميدي مرفوعاً: «لو أن الناس أفلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».
وللطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً: «من شرب الماء على الريق انتقصت قوته» وفيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

ذكر أمره ﷺ بالحمية من الماء المشمس خوف البرص

روى الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»^(٢). وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعاً من حديث عامر عن النبي ﷺ، وهو ضعيف. وكذا خرج العقيلي نحوه عن أنس بن مالك، ورواه الشافعي عن عمر.
فعلى هذا يكره استعمال الماء المشمس شرعاً خوف البرص، لكنهم اشترطوا شروطاً: أن يكون في البلاد الحارة، والأوقات الحارة دون الباردة، وفي الأواني المنطبعة على الأصح دون الحجر والخشب ونحوهما. واستثنى النقدان لصفائهما. وقال الجويني بالتسوية، حكاه ابن الصلاح. ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعاً، وأن يكون الإستعمال في البدن لا في الثوب، وأن يكون مستعملاً حال حرارته، فلو برد زالت الكراهة في الأصح في الروضة وصحح في الشرح الصغير عدم الزوال. واشترط صاحب التهذيب - كما قاله الجيلي - أن يكون رأس الإناء منسداً لتنحبس الحرارة، وفي شرح المهذب أنها شرعية يثاب تاركها وقال في شرح التنبيه: إن اعتبرنا القصد فشرعية وإلا فإرشادية، وإذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. وقال الطبري: إن خاف الأذى حرم، وقال ابن عبد السلام: لو لم يجد غيره وجب استعماله، واختار النووي في الروضة عدم الكراهة مطلقاً، وحكاه الروياني في البحر عن النص.

ذكر الحمية من طعام البخلاء

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام البخيل داء وطعام الأسخياء

(١) الحديث في الترمذي برقم (٢٠٣٦) وفي المستدرک للحاکم ٣٠٩/٤ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٩٨/٤ وفي مشكاة المصابيح (٥٢٥٠) وفي موارد الظمآن للهيتمي (٢٤٧٤) وفي الترغيب والترهيب ١٣٢/٤ وفي الدر المنثور ٢٣٨/٣ وفي كنز العمال (٦٠٦٨ - ١٦٥٩٧).
(٢) انظر سنن الدارقطني ٣٩/١ رقم الحديث (٤).

شفاء». رواه التنيسي عن مالك في غير الموطأ، كما ذكره عبد الحق في الأحكام.

ذكر الحمية من داء الكسل

روى أبو داود في المراسيل عن يونس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه رأى مضطجعاً في الشمس، قال يونس فنهاني وقال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إنها تورث الكسل وتشير الداء الدفين».

ذكر الحمية من داء البواسير

عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ «لا يجامعن أحدكم وبه حقن خلاء، فإنه يكون منه البواسير»^(١) رواه أبو أحمد والحاكم.

ذكر حماية الشراب من سم أحد جناحي الذباب بانغماس الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(٢). وفي رواية أبي داود (فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله). وفي رواية الطحاوي: فإن يقدم السم ويؤخر الشفاء. وفي قوله «كله» دفع توهم المجاز في الإكتفاء بالبعض.

قال شيخ شيوخنا^(٣): لم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره. لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر. فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء. وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً: «عمر الذباب أربعين ليلة. والذباب كله في النار إلا النحل». وسنده لا بأس به.

قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له بل ليعذب أهل النار له، ويتولد من العفونة. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد، وهو أكثر الطيور سفاداً، وربما بقي عامة اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك، وكان ألحت عليه ذبابة. وقال الشافعي: سألتني ولم يكن

(١) انظر كنز العمال (٤٤٩٠٢ - ٤٥٨٩٢).

(٢) الحديث في البخاري برقم (٣٣٢٠ - ٥٧٨٢) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٤٤) وفي سنن النسائي ١٧٩/٧ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٢٩/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١ وفي إتحاف السادة المتقين ١٨/٦ وفي مجمع الزوائد ٣٨/٥ وفي موارد الظمان (١٣٥٥). وفي كنز العمال (٢٨٣٠١ - ٢٨٣٠٢).

(٣) هو الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٠٨/١٠.

عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة، فرحمة الله عليه ورضوانه.

ذكره أمره ﷺ بالحماية من الوباء النازل في الإناء بالليل بتغطيته

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا ينزل فيه من ذلك الوباء»^(١). رواه مسلم في صحيحه. قيل: وذلك في آخر شهور السنة الرومية.

ذكر حماية الوليد من إرضاع الحمقى

روى أبو داود في المراسيل بإسناد صحيح عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه. وعند ابن حبيب: يعدي، وعند القضاعي بسند حسن من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الرضاع يغير الطباع»^(٢). وعند ابن حبيب أيضاً مرفوعاً: «أنه نهى عن استرضاع الفاجرة». وعن عمر بن الخطاب: «أن اللبن ينزع لمن تسترضع».

وأما الحماية من البرد فاشتهر على الألسنة: اتقوا البرد فإنه قتل أبا الدرداء. لكن قال شيخ الحفاظ ابن حجر: لا أعرفه: فإن كان وارداً فيحتاج إلى تأويل، فإن أبا الدرداء عاش بعد النبي دهرًا. انتهى. وأما ما اشتهر أيضاً: أصل كل داء البردة، فقال شيخنا: رواه أبو نعيم والمستغفري معاً في الطب النبوي والدارقطني في العلل، كلهم من طريق تمام بن نجيب عن الحسن البصري عن أنس رفعه. وتمام: ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه ابن معين.

ولأبي نعيم أيضاً من حديث ابن المبارك عن السائب بن عبد الله ابن علي بن زحر عن ابن عباس مرفوعاً مثله. ومن حديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رفعه: «أصل كل داء من البردة». وقد قال الدارقطني عقب حديث أنس من علله^(٣): عباد بن منصور عن الحسن من قوله، وهو أشبه بالصواب. وجعله الزمخشري في «الفائق» من كلام ابن مسعود.

قال الدارقطني في كتاب التصحيف: قال أهل اللغة «البردة» يعني بإسكان الراء،

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٩٦ - ٩٩) وفي سنن ابن ماجه (٣٤١٠) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣٥٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٥٧ وفي مشكل الآثار ٢/٢٠ وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٤٢٩٦ - ٤٢٩٨). وفي كنز العمال (٤١٢٨٥).

(٢) قال الزرقاني في الشرح: فيه صالح بن عبد الجبار قال في الميزان: أتى بخبر منكر جداً وساق هذا الحديث. وفيه عبد الملك بن مسلمة ضعيف.

(٣) سقط من قلم المصنف هنا (وقد رواه) وهو ثابت عند شيخه.

والصواب «البردة» يعني بالفتح، وهي التخمّة، لأنها تبرد حرارة الشهوة، أو لأنها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب. من «برد» إذا ثبت وسكن. وقد أورد أبو نعيم مضموماً لهذه الأحاديث، حديث الحارث بن فضيل عن زياد بن ميناء عن أبي هريرة رفعه: «استدفئوا من الحر والبرد». وكذا أورد المستغفري مع ما عنده منها حديث إسحاق بن نجيع عن أبان عن أنس رفعه: «إن الملائكة لتفرح بفراغ البرد عن أمي، أصل كل داء البرد» وهما ضعيفان وذلك شاهد لما حكى عن اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون. انتهى.

الفصل الثاني

في تعبيره ﷺ الرؤيا

يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف: إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك. وأما «الرؤيا» بوزن فعلى - وقد تسهل الهمزة - فهي ما يراه الشخص في منامه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها أي بعبارتها، وإما تخليطاً. وذهب أبو بكر بن الطيب^(١): إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً، وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً، لأن الإعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد. قال ابن العربي: والأول أولى، والذي ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالإدراك يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقاويلهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه العقل، وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط.

ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها. قال: وهذا أشد فساداً من الأول، لكونه تحكماً لا برهان عليه. والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم

(١) أي الباقلاني المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) وفات الأعيان ٦٠٩/١.

العلوي الاعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة، أن الله تعالى يخلق في النائم اعتقادات كل يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها جعلها علماً على أمور أخرى خلقها أو يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر، وقد يتخلف. وتلك الإعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسره، وتارة بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضره، والعلم عند الله. وأخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: لقي عمر علياً فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا، فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة ينم فيمتملىء نوماً إلا تخرج روحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي صدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب». قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر، ولم يصححه المؤلف^(١).

وذكر ابن القيم حديثاً مرفوعاً غير معزو: أن رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه به في المنام. ووجد الحديث للترمذي في «نوادير الأصول» من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه في الأصل الثامن والسبعين، وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر، وهو .واه، وفي سننه جند ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة.

قال الحكيم^(٢). قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١] أي في المنام. ورؤيا الأنبياء وحى بخلاف غيرهم، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس، بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنه قد يحضرها الشيطان.

وقال الحكيم أيضاً: وكل الله بالرؤيا ملكاً اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها، ويضرب لكل على قصته مثلاً، فإذا نام مثلت له تلك الأشياء على طريق الحكمة الإلهية لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة، والآدمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما، فهو يكيد به بكل وجه، ويريد إفساد أموره بكل طريق، فيلبس عليه رؤياه إما بتغليطه فيها أو بغفلته عنها.

(١) أي لم يصرح الحاكم بأنه صحيح وهو في المستدرک ٤/ ٣٩٦ و ٣٩٧ وفي كنز العمال (٤١٤٣٠).

(٢) أي الحكيم الترمذي.

الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

وفي البخاري من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». والمراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلّة تمكّن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلطه عليهم. وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة، مع أن النبوة انقطعت بموته ﷺ.

وأجيب: بأن الرؤيا إن وقعت منه ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وتعقب بقول مالك - كما حكاه ابن عبد البر - أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب. ثم قال: الرؤية جزء من النبوة.

وأجيب: بأنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أني تكلم فيها بغير علم، فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة، لأن المراد تشبيه الرؤية بالنبوة، وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، وفي حديث أم كرز الكعبية عند أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان: (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)^(١). وعند أحمد من حديث عائشة مرفوعاً: (لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا) وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود: أنه ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له»، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقوله: «من الرجل الصالح» لا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك، وحكى ابن بطلال الاتفاق عليه. وقوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا في أكثر الأحاديث. وروى مسلم من حديث أبي هريرة (جزء من خمسة وأربعين جزءاً من

(١) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٩٨٦) وفي سنن الدارمي ١٢٣/٢ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٨١/٦ وفي كشف الخفاء للعجلوني ٥٠٣/١ وفي الدر المنثور للسيوطي ٣/٣١٢ وفي مشكل الآثار للطحاوي ٤٧/٣ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥٧/٥ وفي كنز العمال (٤١٤٥٣).

النبوة)، وعنده أيضاً من حديث ابن عمر (جزء من سبعين جزءاً)، وعند الطبراني: «جزء من ستة وسبعين»، وسنده ضعيف، وعنه عن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «جزء من ستة وعشرين جزءاً». ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرين». والذي يتحصل من الروايات عشرة، أقلها ما عند النووي، وأكثرها: من ستة وسبعين، وأضربنا عن باقيها خوف الإطالة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده، فمنه ما يعلم به المراد جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة، فنقل ابن بطلال عن أبي سعيد السفاقي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله تعالى أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً، لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح. قال ابن بطلال: هذا التأويل بعيد من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته ﷺ.

والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى.

وهذا الذي قاله من الإنكار في هذه المسألة سبقه إليه الخطابي فقال: كان بعض أهل العلم يقولون في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثاً وعشرين سنة، وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. قال الخطابي: وهذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبراً، ولم نسمع فيه أثراً ولا ذكر مدعيه في ذلك خبراً، فكأنه قاله على سبيل الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته، كأعداد الركعات وأيام الصيام، ورمي الجمرات، فإننا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها. وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك ما يطول ذكره.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار»^(١) رواه الترمذي والدارمي. وروى مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»^(٢). قال الخطابي في «المعالم» في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استهواثهما، أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، قال: والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار.

والثاني: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته، إذا دنا قيام الساعة.

وتعقب الأول: بأنه يبغده التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به. وجزم ابن بطال بأن الثاني هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن. وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه.

وقال القرطبي في «المفهم»: المراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في الحديث، زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم - عليهما السلام - بعد قتله الدجال، فأهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول، وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثم قال عقب هذا: وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، وإنما كانت كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه، وانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب أحواله الصدق في يقظته فإنه يستصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد يندر المنام أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. انتهى ملخصاً.

(١) الحديث في سنن الترمذي برقم (٢٢٧٤) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٩/٣ و ٦٨ وفي المستدرک للحاكم ٣٩٢/٤ وفي مشكاة المصابيح للشبريزي (٤٦٢٧) وفي موارد الظمان للهشمي (١٧٩٩) وفي ميزان الاعتدال (٢٦٦٧) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٩٨٠/٣ و ٩٨٢ و ١٥١٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا رقم (٦) والترمذي برقم (٢٢٧) وفي سنن أبي داود (٥٠١٩) وفي سنن الدارمي ١٢٥/٢ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٠٧/٢ وفي مشكاة المصابيح (٤٦١٤). وفي الدر المنثور ٣١٢/٣ وفي كنز العمال (٤١٤٥٠ - ٤١٤٢٧).

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها، فإنها لا تضره»^(١) رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: (ورؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا وكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب). وقوله: «فليبشر» بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة، من البشرى.

وفي حديث أبي رزين عند الترمذي: «ولا يقصها إلا على واذ» - بتشديد الدال، اسم فاعل من الود - «أو ذي رأي» وفي أخرى: «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفي أخرى: «لا تقص رؤياك إلا على عالم أو ناصح». وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «فليحمد الله عليها وليحدث بها».

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره.

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، ويتفل حين يهب من نومه، ولا يذكرها لأحد أصلاً. في البخاري من حديث أبي هريرة هامة: وهي الصلاة، ولفظه: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل». لكن لم يصرح البخاري بوصله، وصرح به مسلم، وزاد مسلم سادسة: وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال: عن جابر رفعه: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(٢).

قال النووي: وينبغي أن تجمع هذه الروايات كلها، ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزاء في رفع ضررها كما صرحت به الأحاديث. وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأنه لم ير في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحد، ثم قال: لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها. انتهى.

ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي، لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه، وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٥) وفي الترمذي برقم (٣٤٥٣). وفي سنن أبي داود (٥٠٢٢) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٨/٣ وفي المستدرک للحاكم ٣٩٢/٤ وفي الدر المنثور ٣/٣١٢ وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (٧٦٤). وفي كنز العمال (٤١٣٩٦).
(٢) الحديث في مسلم برقم (٥) وفي سنن ابن ماجه (٣٩٠٨ - ٣٩١٠).

أقر بالأحوال إليه، فيكفيه الله شرها. وذكر بعضهم سابعة: وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: (ولا يقربك شيطان) فيتجه، قال: وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة.

وحكمة التفل - كما قال القاضي عياض - أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة، تحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار ونحوها، والتثليث للتأكيد. وقد رود التفل والنفث والبصق، قال النووي في الكلام على النفث على الرقية - تبعاً للقاضي عياض -: اختلف في التفل والنفث، فقليل: هما بمعنى واحد لا يكونان إلا بريق. وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه. وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت: كما ينفث آكل الزبيب، لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد. قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب: فجعل يجمع بزاقه.

قال القاضي: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء. وقال النووي أيضاً: وأكثر الروايات في الرقية «فلينفث» وهو النفخ اللطيف بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً. وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن المطلوب في الموضوعين مختلف، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان، وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم.

فالذي يجمع الثلاثة، الحمل على التفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له بصق. وأما قوله: «فإنها لا تضره» فمعناه - كما قاله النووي -: أن الله تعالى جعل ما ذكر سبب للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال. وأما التحول، فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

والحكمة في قوله في الرؤيا الحسنة: «ولا يخبر بها إلا من يحب» لأنه إذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب، إما بغضاً وإما حسداً، فقد تقع على تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك.

وقد روي من حديث أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابره». وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، بسند حسن،

وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت»^(١).

وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف في التجارة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في منامي أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير يرجع زوجك إن شاء الله تعالى صالحاً، وتلدن غلاماً برّاً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها فأخبرتني بالمنام، فقلت لها: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدن غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها»^(٢).

وعند سعيد بن منصور بن مرسل عطاء بن أبي رباح: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيت كأن جائزة بيتي انكسرت، وكان زوجها غائباً، فقال: «رد الله عليك زوجك، فرجع سالمًا»^(٣) الحديث. قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالماً، فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل، فإن أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول. هكذا قال، وفيه بحث يطول ذكره.

ومن آداب المعبر، ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا. ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع. وفي حديث ابن زمل^(٤) عند الطبراني والبيهقي في الدلائل^(٥): لما قص على النبي ﷺ رؤياه، فقال ﷺ: «خير تتلقاه وشر تتوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٠) وابن ماجه برقم (٣٩١٤) والإمام أحمد بن حنبل ١٠/٤ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٦/١٩ والهيثمى في مراد العظماء (١٧٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠/١١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٥/١ والسيرطي في الدرر المنتشرة (٨٧). وفي كنز العمال (٤١٣٩٠).

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢/٥٣٥ رقم الحديث (٧٠٤٦).

(٣) المصدر السابق ١٢/٥٣٥.

(٤) هو عبد الله بن زمل الجهني قال ابن حبان: له صحة لكن لا اعتمد على إسناد خبره. له ترجمة في الإصابة ٧١/٤ برقم (٤٦٧٦).

(٥) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٣٧/٧.

والحمد لله رب العالمين اقصص علي رؤياك» الحديث، وسنده ضعيف جداً، ويأتي إن شاء الله تعالى. ومن آداب المعبر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ولا عند الزوال، ولا في الليل، وأن لا يقصها على امرأة، لكن ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة يقول: «هل رأى أحد الليلة رؤيا»، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، ويعبر لهم ما يقصون، ويوب عليه البخاري: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

قالوا: وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تقص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل الغروب، فإن الحديث دل على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، فلا يخالف قولهم بکراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلب^(١): تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها القرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخبر ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير من معصية فكيف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمراً فيكون له مترقباً. قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. قاله في فتح الباري.

- وذكر أئمة التعبير أن من آداب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء، على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه والشمس، والليل، والليل، وسورة الإخلاص والمعوذتين وأن يقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب. وأن لا يقصها على عدو ولا جاهل. إذا علمت هذا، فاعلم أن جميع المرائي تنحصر في قسمين:

● أضغاث أحلام وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع:

الأول: تلاعب الشيطان ليحزن الرائي، كأنه يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه، أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك. وروى مسلم عن جابر: جاء أعرابي

(١) هو المهلب أحمد بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي أبو القاسم ذقيه قاض. توفي سنة (٤٣٥هـ).
شارات الذهب ٣/ ٢٥٥ كشف الظنون ١/ ٥٤٥.

فقال: يا رسول الله، إنني حلمت أن رأسي قطع وأنا أتبعه، فزجره ﷺ وقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام»^(١).

الثاني: أن يرى أن بعض الملائكة يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحال عقلاً.

الثالث: ما يحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه، فيراه كما هو في المنام، وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة، أو ما يغلب على مزاجه ويقع على المستقبل غالباً، وعن الحال كثيراً، وعن الماضي قليلاً.

● القسم الثاني: الرؤيا الصادقة، وهي رؤيا الأنبياء، ومن تبعهم من الصالحين، وقد تقع لغيرهم بندور، وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، وقد وقع لنبينا ﷺ من الرؤيا الصادقة التي كفلق الصبح ما لا يعد ولا يحد. قالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. الحديث رواه البخاري. وفي رواية: الرؤيا الصالحة.

وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة في الأصل أخص. فرؤيا النبي ﷺ كلها صادقة، وقد نكون صالحة وهو الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، فإنه ﷺ رأى بقرأ تذبج، ورأى في سيفه ثلماً، فأول البقر ما أصاب أصحابه يوم أحد، والثلم الذي في سيفه برجل من أهل بيته يقتل، ثم كانت العاقبة للمتقين، وكان بعد ذلك النصر والفتح على الخلق أجمعين.

وأما رؤيا غير الأنبياء، فبينهما عموم وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تفسير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقاً. وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري^(٢) في «التعبير القادري»: الرؤيا الصالحة ما يقع بعينه، أو ما يعبر في المنام، أو يخبر به من لا يكذب، والصالحة ما فسر. وأعلم أن الناس في الرؤيا على ثلاث درجات:

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٤) وفي مستدرک الحاكم ٣٩٢/٤ وفي كنز العمال نحوه (٤١٤٣٣).

(٢) هو نصر بن يعقوب بن إبراهيم الدينوري أبو سعد. عالم بالأدب، كاتب. كان يتولى عمل الفرض والإعطاء بنيسابور. توفي نحو سنة (٤١٠ هـ). الاعلام ٢٩/٨ يتيمة الدهر ٤٤٩/٤ رقم الترجمة (٩٤) وكشف الظنون (٤١٧ - ٥٣٢ - ٩١٤).

الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

ومن عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم على ثلاثة أقسام: مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة فالغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار: ويندر في رؤياهم الصدق جداً، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقد وقعت الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام، ورؤيا ملكهما وغير ذلك. وقد روى الإمام أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد: أصدق الرؤيا بالأسحار. وذكر الإمام نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وإن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة، وعن محمد بن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل، والنساء بمثل الرجال، وعن القيرواني: أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه.

ومن مراثيه الكريمة ﷺ: شربه اللبن وتعبره بالعلم، كما في حديث ابن عمر عند البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه، حتى إنني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي، يعني عمر، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم»^(١). وفي رواية الكشميهني: من أظفاري، وفي رواية صالح بن كيسان: من أطرافي.

وهذه الرؤية يحتمل بأن تكون بصرية، وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون علمية، ويؤيد الأول: ما أخرجه الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث: «فشربت حتى رأيت يجرى في عروقي بين الجلد واللحم»، على أنه محتمل أيضاً. قال بعض العارفين: (٢) الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، وهو كما قال، لكن اطردت العادة بأن العلم

(١) الحديث في صحيح البخاري برقم (٧٠٠٦ - ٧٠٠٧ - ٧٠٢٧ - ٧٠٣٢) وفي سنن الدارمي ١٢٨/٢ وفي مشكاة المصابيح (٦٠٣٠) وفي كنز العمال (٣٢٧٢٩).

(٢) هو القاضي أبو بكر بن العربي.

بالتعلم والذي ذكره قد يكون خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة .

وقال العارف ابن أبي جمرة: تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أو الأمر حين أتى بقدح خمر و قدح لبن، فأخذ اللبن فقال له جبريل: أخذت الفطرة، انتهى . وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه: اللبن في المنام فطرة .

وذكر الدينوري: أن اللبن المذكور في هذا يختص بلبن الإبل، وأنه لشاربه مال حلال وعلم، قال: ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضاً، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عدواة لذي أمر، وفي الحديث: أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه . وأما إعطاؤه فضله لعمر، ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا تأخذه في الله لومة لائم، ووجه التعبير في الحديث بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصالح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي .

ومن ذلك رؤيته ﷺ القميص وتعبيره بالدين . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرّ عليّ عمر وعليه قميص يجره . قالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين»^(١)، رواه البخاري . وفي رواية الترمذي الحكيم من طريق أخرى في هذا الحديث، فقال أبو بكر: علام تؤول هذا يا رسول الله؟

و«الثدي» بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي، بفتح ثم سكون، والمعنى: أن القميص قصير جداً بحيث لا يستر من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها . وقوله: «ومنها ما يبلغ دون ذلك» يحتمل أن يريد به من جهة السفلى، وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الترمذي الحكيم المذكورة: فمنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه .

ويجوز النصب في قوله «الدين» والتقدير: أولته الدين، ويجوز الرفع . وفي رواية الحكيم المذكورة: على الإيمان . وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣ - ٧٠٠٨) وفي الترمذي برقم (٢٢٨٥) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٨٦/٣ وفي شرح السنة للبخاري ١٢/٢٤١ .

المواهب اللدنية/ج٣/٦٢

يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦].

واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وقال ابن العربي: إنما أول ﷺ القميص بالدين، لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر القميص عورة البدن. قال: وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر ولو كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه بادٍ هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص.

وأشار العارف ابن أبي جمرة: إلى أن الدراد بالناس في الحديث: المؤمنون، لأن أوله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن الدراد خصوص هذه الأمة المحمدية، بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه، كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان لعمر في ذلك المقام العالي.

قال: ويؤخذ من هذا الحديث، أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابس، قال: والنكته في القميص أن لابس إذا اختار نزعه، وإذا اختار أبقاه، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابع الأثواب، ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. وفي الحديث: أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالنلة والكثرة، وبالقوة والضعف، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً، أعني جر القميص، لما روي من الوعيد في تطويله.

ومن ذلك رؤيته ﷺ السوارين الذهب في يده الشريفه وتعبيهما بالكذابين. روى البخاري عن عبيد الله بن عبد الله قال: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا النبي ﷺ التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم إذ رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما، فأذِن لي فنفتختهما فطارا، فأولتتهما كذابين يخرجان»^(١). فقال عبيد الله: أحدهما السنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٣٤) ومسلم في الرُّؤيا برقم (٢١) والإمام أحمد بن حنبل في المسند

٢٦٣/١ وفي دلائل النبوة لليبهي ٣٥٨/٦.

(٢) في البخاري برقم (٤٣٧٤).

وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين: «بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران من ذهب، فكبراً علي وأهماني، فأوحى إلي أن أنفخهما، فأولتهما الكذابين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»^(١). قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي ضرب من المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في يديه سوارين من ذهب وليس من لبسه، لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. وأيضاً: ففي كونهما من ذهب، والذهب منهي عن لبسه، دليل على الكذب، وأيضاً: فالذهب مشتق من الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا، فعرف أنه ينسب إليهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما من موضعهما.

وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي، فأول الرؤيا عليهما ليكونا ذلك، إخراجاً للمنام عليهما، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت. ويحتمل أن يكون بوحي. والمراد بـ «خزائن الأرض» التي ذكر، ما فتح على أمته من الغنائم ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

وقال القرطبي: إنما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما، ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا، أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر الكذبان، وبهرجا على أهلها بزخرف أقوالهما ودعاويهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك، فكان اليدين بمنزلة البلدين، والسوارين بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفا، والزخرف من أسماء الذهب.

وقال أهل التعبير: من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء تعريجاً ناله ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رفعة بقدر طيرانه.

ومن ذلك: رؤيته ﷺ المرأة السوداء الثائرة الرأس، تعبیرها بنقل وباء المدينة إلى الجحفة. روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة .. وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»^(٢).

(١) الحديث في البخاري برقم (٧٠٣٧). باختلاف سير.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٣٩ - ٧٠٤٠) والترمذي برقم (٢٢٩٠) وابن ماجه برقم (٣٩٢٤) والإمام =

وهذا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء: السوء والداء، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعرها أن الذي يسوء ويشير الشريخرج من المدينة.

وقال القيرواني من أهل التعبير: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه، وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس، لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

ومن ذلك: رؤيته ﷺ أنه في درع حصينة وبقراً تنحروا وتعبير ذلك. عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخيل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيه بقرأ، والله خير، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي أتانا^(١) بعد يوم بدر^(٢)» رواه البخاري ومسلم. وروى الإمام أحمد وغيره عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأنني في درع حصينة، ورأيت بقرأ تنحروا، فأولت الدرع الحصينة بالمدينة، والبقر بقرأ». وهذه اللفظة الأخيرة وهي «بقر» بفتح الموحدة، وسكون القاف مصدر بقره بقره بقرأ.

ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد، وإشارة النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولبسه الأمامة وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» وفيه: «إني رأيت أني في درع حصينة» الحديث، بنحو حديث جابر، وأتم منه، وقد تقدمت الإشارة إليه في غزوة أحد من المقصد الأول.

والمراد بقوله: «وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد يوم بدر» فتح خير ثم مكسة، أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين.

قال في فتح الباري: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر «والله خير» من جملة الرؤيا. قال: والذي يظهر لي أن لفظة «والله خير» لم يتحرر إيراده، وأن رواية ابن

= أحمد بن حنبل ١٠٧/٢ و ١١٧ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٧٧٣٥) والبيهقي في دلائل النبوة ٥٦٨/٢.

(١) سقط من قلم المصنف لفظ الجلالة هنا (الله) وهو ثابت في الصحيحين.

(٢) الحديث في صحيح البخاري برقم (٣٦٢٢ - ٧٠٣٥) وفي مسلم برقم (٢٠) وفي ابن ماجه (٣٩٢١) وفي شرح السنة للبعوي ٢٤٧/١٢ وفي كنز العمال (٤١٤٩٣).

إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقرأ ورأى خيراً. فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وبعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعديّة على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال.

ومن ذلك رؤيته ﷺ أنه أتى برطب. روى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت الليلة فيما يرى النائم، كأنني في دار عقبة بن رافع، وأتيت برطب من رطب ابن طاب^(١)، فأولته بأن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»^(٢).

ومن ذلك: رؤيته ﷺ سيفاً يهزه، وتعبيره ما روي في حديث أبي موسى المتقدم أنه قال: «ورأيت في رؤياي هذه أنني هزرت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب به المؤمنون يوم أحد، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان. فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين» رواه الشيخان.

وهذه أيضاً من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم، ويهزه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

وقال أهل التعبير: السيف يصرف على أوجه؛ منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً، وإما ولاية وإما وديعة، وإما زوجة، وإما ولداً، فإن سلّه من غمده فأنثلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس، فإن سلما أو عطبا فكذلك. وقائم السيف يتعلّق بالأب والعصبات، ونعله بالأُم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. وربما عبر السيف بسلطان جائر.

وقال بعض أهل التعبير أيضاً: من رأى أنه أغمد سيفاً فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهو فتنة، ومن قلد سيفاً قلد أمراً، فإن كان قصيراً لم يدم أمره.

ومن ذلك: رؤيته ﷺ أنه على قليب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم، رأيتني على قليب، وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها

(١) طب ابن طاب: نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٥٠٢٥).

ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن».

وعبقرى القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم. وفي رواية: فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر. وفي رواية: فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني. وفي رواية موسى عن سالم عن أبيه: رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فما رأيت من الناس يفري فرية حتى ضرب الناس بعطن. رواه البخاري.

قال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين، من ظهور آثارهما الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل مقام، وقرر به قواعد الدين، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه. فشبّه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم، وأميرهم المستقي لهم منها، وفي قوله: «فأخذ الدلو من يدي ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موته ﷺ، لأن الموت راحة من كد الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم. وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فهو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين، وليس في قوله ﷺ: «والله يغفر له» نقض، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، إنما هي كلمة كانوا يقولونها. وقوله: «فاستحالت في يده غرباً» أي تحولت الدلو غرباً - بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة - أي: دلواً عظيماً.

وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن دلواً عظيماً دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فانتشطت وانتضج عليه منها شيء. والعراقي: جمع عرقوة الدلو، وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو، وهما عرقوتان كالصليب، وقد يقال: عرقت الدلو إذا ركبت العرقوة فيها. وانتشطت: أي جذبت ورفعت. فهذه نبذة من مراثيه الكريمة ﷺ مع تعبيرها.

وأما ما رآه غيره فعبر ﷺ له بما يخص ويعم من أمور الدنيا والآخرة. فقد كان ﷺ إذا انفتل من صلاة الصبح أقبل على الصحابة فيقول: «من رأى منكم الليلة رؤيا فليقصها

علي أعبرها له، فيقص الناس عليه مرائيهم». وروى البخاري والترمذي عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال ذات غداة: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» وقالوا: ما منا أحد رأى شيئاً، قال: «لكنني أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني فقالا لي: انطلق، فانطلقت فأتيت علي رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فتبلغ رأسه^(١) الحديث.

وأقام ﷺ يسأل أصحابه: «هل رأى منكم الليلة أمد رؤيا، ما شاء الله» ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص متبرعاً. واختلف النقلة في سبب تركه السؤال:

فقيل: سبب بذلك حديث أبي بكر - عند الترمذي وأبي داود - أنه ﷺ قال ذات يوم: (من رأى منكم رؤيا؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ. انتهى. قالوا: فمن حينئذ لم يسأل رسول الله ﷺ أحداً عن رؤيا.

قال بعضهم: وسبب كراهته ﷺ إشارته لستر العواقب وإخفاء المراتب، فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي أن يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك، والله في ستر خلقه حكمة بالغة ومشية نافذة.

وقال ابن قتيبة - فيما ذكره ابن المنير -: سبب تركه السؤال في حديث ابن زمل: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال ﷺ وهو ثمان رجلية: «سبحان الله وبحمده واستغفر الله، إن الله كان نواب، سبعين مرة» ثم يقول: «سبعون بسبعمائة، لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم أكثر من سبعمائة» ثم يستقبل الناس بوجهه فيقول: «هل رأى أحد منكم شيئاً؟» قال ابن زمل: فقلت ذات يوم أنا يا رسول الله، قال: «خير تتلقاه وشر تتوقاه، وخير لنا وشر لأعدائنا، والحمد لله رب العالمين اقصبص رؤياك». قال: رأيت جميع الناس على طريق رحب لاحب سهل، والناس على الجادة منطلقون، فبينما هم كذلك أشفى ذلك الطريق بهم على مرج لم تر عيني مثله، يرف رفيفاً، يقطر نداءه، فيه من أنواع الكلال، فكأني بالرحلة الأولى حين أشرفوا على المرج كبروا ثم أكبوا وراحلهم في الطريق فلم يضلوه يميناً وشمالاً، ثم جاءت الرحلة الثانية من بعدهم، وهم أكثر منهم أضعافاً، فلما أشرفوا على

(١) الحديث في البخاري برقم (٧٠٤٧) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٨/٥ و ١٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٢ وفي مشكاة المصابيح (٤٦٢٥).

المرج كبروا، ثم أكبوا وواحلهم في الطريق، فمنهم المرتع، ومنهم الآخذ الضغث، ومضوا على ذلك. قال: ثم قدم عظم الناس، فلما أشرفوا على المرج كبروا وقالوا: هذا خير المنزل، فمالوا في المرج يمينا وشمالاً، فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج، فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات، وأنت في أعلاها درجة، وإذا عن يمينك رجل أقرني آدم^(١)، إذا هو تكلم يسمو، يكاد يفرغ الرجال طولاً، وإذا عن يسارك رجل ربعة تارّ أحمر، كثير خيلان الوجه، إذا هو تكلم أصغيتم إليه إكراماً له، وإذا أمام ذلك شيخ كأنكم تقتدون به، وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء شارف، وإذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله. قال: فانتقع لون رسول الله ﷺ ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل، فذلك ما حملتكم عليه من الهدى، فأنتم عليه، وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة عيشها، لم نتعلق بها ولم تردنا ولم نردها، وأما الرعلة الثانية والثالثة» - وقص كلامه - فإننا الله وإنا إليه راجعون، وأما أنت فعلى طريقة صالحة، فلن تزال عليها حتى تلقاني، وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة، أنا في آخرها ألفاً، وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى، نكرمه بفضل الله إياه، وأما الرجل الربعة النار الأحمر، فذلك عيسى عليه السلام نكرمه بفضل منزلته من الله، وأما الشيخ الذي رأيت كأننا نقتدي به فذلك إبراهيم عليه السلام، وأما الناقة العجفاء الشارف التي رأيتني أبعثها فهي الساعة عليها، أي على الأمة تقوم، لأنه لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمي. قال الراوي: فما سألت رسول الله ﷺ بعد هذا أحداً عن رؤيا، إلا أن يجيء الرجل متبرعاً فيحدثه بها رواه ابن قتيبة والطبراني والبيهقي في الدلائل^(٢)، وسنده ضعيف جداً.

ومن غريب ما نقل عنه ﷺ من التعبير، أن زرارة بن عمرو النخعي قدم على رسول الله ﷺ في وفد النخع، فقال: يا رسول الله، إني رأيت في طريقي هذا رؤيا، رأيت أنانا تركتها في الحي ولدت جدياً أسفع أحوى، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من أمة تركتها مصرّة حملاً؟» قال: نعم تركت أمة أظنها قد حملت، قال: «فقد ولدت غلاماً وهو ابنك»، قال: فما باله أسفع أحوى؟ قال: «ادن مني»، فدنا منه، قال: «هل بك برص تكتمه؟» قال: نعم والذي بعثك بالحق ما رأه مخلوق ولا علم به أحد، قال «فهو ذاك». فقال: ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان ودملجان ومسكتان، قال: ذلك مُلك

(١) الاقنى: من الأنوف والجمع قنو وهو ارتفاع في أعلاه بين القصبة والمارن من غير قبح. انظر لسان العرب ١١ / ٣٣٠ مادة (فنا). والأدمة: السمرة والآدم من الناس: الأسمر انظر لسان العرب ١ / ٩٧ مادة (ادم).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٧ / ٣٦ باب ما روي في رؤيا ابن زميل الجهني.

العرب عاد إلى أفضل زيه وبهجته . قال : ورأيت عجوزاً شمطاء تخرج من الأرض ، قال : تلك بقية الدنيا . قال : ورأيت ناراً خرجت من الأرض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو ، ورأيتها تقول : لظى لظى ، بصير وأعمى ، آكلكم وأهلكم ومالكم فقال النبي ﷺ : «تلك فتنة تكون في آخر الزمان» ، قال : وما الفتنة يا رسول الله؟ قال : «يفتك الناس بإمامهم ثم يشتجرون اشتجار أطباق الرأس» ، وخالف ﷺ بين أصابعه ، يحسب المسيء أنه محسن ، ودم المؤمن عند المؤمن أحلى من شرب الماء البارد .

فانظر إلى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة ، محشواً حلاوة الحق ، مكسواً طلاوة الصدق مجلواً بأنوار الوحي . والأسفع : الذي أصاب جسده لون آخر . والأحوى : الأسود الذي ليس بالشديد . والمسكتان : السواران من ذهب . وأطبق الرأس : عظامه . والاشتجار : الاختلاف والاشتباك . فإن قلت : تعبيره ﷺ السوارين هنا يرجع إلى بشري ، وعبرهما بالكذابين فيما مر .

أجيب : بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب ، وكان مملكاً من جهة الأكاصرة ، وكانوا يسورون الملوك ويحلونهم ، وكان السواران من زي النعمان ليسا بمنكرين في حقه ، ولا موضوعين في غير موضعهما عرفاً ، وأما النبي فنهى عن لباس الذهب لآحاد أمته فجدير أن يهمله ذلك لأنه ليس من زيه ، فاستدل به على أمر يوضع في غير موضعه ، ولكن حمدت العاقبة بذهابهما ، والله الحمد .

ومن ذلك : ما روي عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الموحدة - قال : كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ، فمر عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء ، فنصب فيها ، وفي رأسها عروة ، وفي أسفلها منصف - والمنصف الوصيف - فقال : ارقه ، فرقيته حتى أخذت بالعروة ، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال : «يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى»^(١) . رواه البخاري .

وفي رواية خرشة : بينما أنا نائم أتاني رجل فقال لي قم ، فأخذ بيدي فانطلقت معه ، فإذا أنا بجواد - بجيم ودال مشددة ، جمع جادة وهي الطريق المسلوك - عن شمالي ، قال : فأخذت لآخذ فيها - أي أسير فقال : لا تأخذ فيها فإنها طريق أهل الشمال . وفي رواية النسائي من طريقه : فبينما أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب (١٩) رقم الحديث (٧٠١٠) وفي مسلم كتاب فضائل الصحابة (١٤٩) وفي كنز العمال (٣٣٥١٨) .

فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها.

وفي رواية مسلم: فإذا منهج عن يميني، فقال لي خذها هنا، فأتى بي جبلاً فقال لي: اصعد، قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت، حتى فعلت ذلك مراراً.

وفي رواية ابن عون: فقال تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة، العروة الوثقى، لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى تموت.

وفي رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه قال: رأيت خيراً، أما المنهج فالمحشر وأما الجبل فهو منزل الشهداء، زاد مسلم: ولن تناله.

وهذا علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن عبد الله بن سلام لم يمت شهيداً، وإنما مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة.

وقولهم إنه من أهل الجنة، أخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال: إنك لست من أهلها. وإنما قال: «ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم» على سبيل التواضع وكراهية أن يشار إليه بالأصابع، خشية أن يدخله العجب، عافانا الله من سائر المكاره.

وقال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، وتعبر أيضاً بكل مكان فاضل، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك انتهى. وقال غيره من المعبرين: الحلقة والعروة المجهولة، تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه، وإخلاصه فيه.

ومن ذلك، ما رواه البخاري عن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم، بايعت رسول الله: وأريت لعثمان بن مظعون بعد موته في النوم عينا تجري، فبحثت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ذاك عمله بجري له»^(١). وقد قيل: يحتمل أنه كان لعثمان شيء من عمله بقي له ثوابه جارياً كالصدقة، وأنكره مغلطي وقال: لم يكن له شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٢).

(١) الحديث في البخاري برقم (٢٦٨٧ - ٣٩٢٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٤ و ٢٨٨/١٠ وفي إتحاف السادة المتقين ٢٢٥/٩.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية برقم (١٤) وأبو داود كتاب الوصايا باب (١٤) رقم الحديث (٢٨٨٠). والترمذي برقم (١٣٧٦). والنسائي برقم ٢٥١/٦ (١٧٩٦) وابن ماجه في المقدمة باب (٢٠) رقم الحديث (٢٤١) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٢/٢. وفي نصب الراية للزيلعي ١٥٩/٣ وفي إتحاف السادة المتقين ١١٤/١ و ٢٢/٥ و ٨٧/٩ والترغيب والترهيب ٩٩/١ و ١١٠ و ١١٨ والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ١٢/١ و ٢٣/٢ وفي كشف الخفاء للعجلوني ١٠٥/١.

وتعقبه شيخ الحفاظ ابن حجر: بأنه كان له ولد صالح شهد بداراً وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث. قال: وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته. وقال المهلب: العين الجارية تحتل وجوهاً، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت. وقال آخر: عين الماء نعمة وبركة وخير، وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره، والله أعلم.

فهذا طرف من تعبيره ﷺ، يهدي إلى غيره مما يشبهه، وإلا فالذي نقل عنه ﷺ من غرائب التأويل، ولطائف التعبير - كما قاله ابن المنير - لا تحصره المجلدات.

وأنت إذا تأملت أن كل كرامة أوتيها واحدة من هذه الأمة في علم أو عمل، هي من آثار معجزة نبيه ﷺ، وسر تصديقه، وبركات طريقه، وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه، واستحضرت ما أوتيته الإمام محمد بن سيرين من لطائف التعبير، مما شاع وذاع، وامتألت به الأسماع، طبق الأرض صدقاً وصواباً، وعجباً عجاباً، بل بحراً عباباً، قضيت بأن ما منحه ﷺ من العلوم والمعارف، لا تحيط به العبارات، ولا تدرك حقيقة كنهه الإشارات، وإذا كان هذا ابن سيرين واحد من أمته ﷺ نقل عنه في فن التعبير ما لا يعد لكثرتة، فكيف به ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه، وتعطف علينا بعواطفه.

الفصل الثالث

في إنبائه ﷺ بالأنباء المغيبات

اعلم أن الغيب يختص به تعالى، وما وقع منه على لسان رسوله ﷺ وغيره فمن الله تعالى، إما بوحى أو إلهام، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦ و ٢٧] ليكون معجزة له. واستدل به على إبطال الكرامات.

وأجيب: بتخصيص الرسول بالملك، والإظهار بما يكون بغير توسطه، وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون برؤيا الملائكة، كاطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء، وفي حديث مر: أنه ﷺ قال: «والله إنني لا أعلم إلا ما علمني ربي» فكل ما ورد عنه ﷺ من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به، إعلاماً على ثبوت نبوته، ودلائل على صدق رسالته، وقد اشتهر وانتشر أمره ﷺ بين أصحابه بالاطلاع على

الغيوب، حتى إن كان بعضهم ليقول لصاحبه: اسكت فوالله لو لم يكن عندنا من يخبره
لأخبرته حجارة البطحاء، ويشهد له قول ابن رواحة^(١):

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
وقول حسان بن ثابت:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد
فإن قال في يوم مقالة غائب فتصديقهما في ضحوة اليوم أو غد
وهذا الفصل ينقسم قسمين:

الأول: فيما أخبر به ﷺ مما نطق به القرآن. من ذلك: في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة: ٢٣] إلى قوله: ﴿فإن لم
تفعلوا ولن تفعلوا﴾ [البقرة: ٢٤] فقوله ﴿ولن تفعلوا﴾ [البقرة: ٢٤] إخبار عن غيب
تقضي العادة بخلافه.

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن
غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ [الأنفال: ٧] الآية، فإنه قد كان لقريش قافلتان: إحداهما
ذات غنيمة دون الأخرى، فأخبر الله تعالى عما في ضمائرهم، وأنجز ما وعد، ولا شك
أن الوعد كان قبل اللقاء، لأن الوعد بالشيء بعد وقوعه غير جائز

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ [القمر: ٤٥]، وهذا
إخبار عن المستقبل، لأن «السين» بمعنى الاستقبال، يعني كفار قريش يوم بدر، وقد كان
عددهم ما بين التسعمائة إلى الألف، وكانوا مستعدين بالمال والسلاح، وكان عدد
المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وليس معهم إلا فرسان، إحداهما للزبير بن العوام،
والأخرى للمقداد، فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل أبطالهم واغتنام أموالهم.

● ومن ذلك: قوله تعالى في كفار قريش ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً﴾ [آل عمران: ١٥١]، يريد ما قذف الله في قلوبهم
من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب، ونادى أبو سفيان: يا

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري من الخزرج أبو محمد. صحابي يعد من الشعراء الراجزين.
توفي سنة (٨ هـ) في وقعة مؤتة. الاعلام ٨٦/٤ حلية الأولياء ١١٨/١ رقم الترجمة (١٨) والإصابة
رقم الترجمة (٤٦٦٧) وصفة الصفوة ١٩١/١ وطبقات ابن سعد ٣٩٨/٣ رقم الترجمة (٢٠٩)
وخزانة الأدب ٣٦٢/١.

محمد موعدا موسم بدر القابل إن شئت، فقال ﷺ: «إن شاء الله»، وقيل: لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا، وعزموا أن يعودوا عليهم ليستأصلوهم، فألقى الله في قلوبهم الرعب.

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ألم، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ إلى قوله: ﴿لا يخلف الله وعده﴾ [الروم: ١ - ٦]، سبب نزول هذه الآية أن كسرى وقيصر تقاتلا فغلب كسرى قيصر، فساء المسلمين ذلك، لأن الروم أهل كتاب، ولتعظيم قيصر كتاب النبي ﷺ، وتمزيق كسرى كتابه، وفرح المشركون به، فأخبر الله تعالى بأن الروم بعد أن غلبوا سيغلبون في بضع سنين، والبضع ما بين الثلاثة إلى العشر، فغلبت الروم أهل فارس يوم الحديدية، وأخرجوهم من بلادهم، وذلك بعد سبع سنين.

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولا يتمنونه أبداً﴾ [الجمعة: ٦ و ٧] فأخبر أنهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه أبداً، فأخبر فوجد مخبره كما أخبر، فلو لم يعلموا ما يلحقهم من الموت لسارعوا إلى تكذيبه بالتمني، ولو لم يعلم ذلك لخشي أن يجيبوا إليه فيقضى عليه بالكذب، قال البيضاوي: وهذه الجملة إخبار بالغيب وكان كما أخبر، لأنهم لو تمنوا الموت لنقل واشتهر، فإن التمني ليس من عمل القلب فيخفى. وروي مرفوعاً: «لو تمنوا الموت لفص كل إنسان منهم بريقه فمات وما بقي يهودي على وجه الأرض»^(١).

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٥] الآية. هذا وعد من الله لرسوله بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، وأئمة الناس والولاية عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم، وقد فعل تعالى ذلك والله الحمد والمنة، فإنه لم يمت ﷺ حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكما لها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم، وصاحب مصر والإسكندرية وهو المقوقس^(٢)، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رحمه الله.

(١) ذكر نحوه في المسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٨/١ والقرطبي في تفسيره ٩٦/١٨ وابن كثير في التفسير ١٢٧/١.

(٢) المقوقس: اسم أطلقه العرب على كورش وزير حاكم مصر البيزنطي وبطريك الاسكندرية لما فتح عمرو بن العاص مصر. [٦٣٩ - ٦٤٢ ر].

ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فلمَّ شعث ما وهى عند موته ﷺ ووطد جزيرة العرب ومهداها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد ففتحوا طرفاً منها، وجيشاً آخر صحبة أبي عبيدة إلى أرض الشام، وجيشاً ثالثاً صحبة عمرو بن العاص إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخاليقها من بلاد حوران وما والاها. وتوفاه الله تعالى واختار له ما عنده. ومنَّ على الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق.

فقام في الأمر بعده قياماً تاماً، لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيره وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكما لها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى وأهانته غاية الهوان وتقهر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر وانتزاع يده من بلاد الشام، فانهاز إلى قسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعده به رسول الله ﷺ.

ثم لما كانت الدولة العثمانية^(١) امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً، وجيء بالخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه للأمة على حفظ القرآن، فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله.

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ [البقرة: ٦١]، فاليهود أذل الكفار في كل مكان وزمان كما أخبر.

● ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣]، وهذا ظاهر في العباد بأن دين الإسلام كما أخبر عال على سائر الأديان.

● ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] إلى آخرها، فكان كما أخبر، دخل الناس في الإسلام أفواجا، فما مات ﷺ وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام. إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه.

القسم الثاني: فيما أخبر به ﷺ من الغيوب سوى ما في القرآن العزيز فكان كما

(١) نسبة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أخبر به في حياته وبعد مماته. أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد رفع لي الدنيا، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة، كأنما أنظر إلى كفي هذه»^(١).

وعن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ [قائماً]، فما ترك شيئاً [يكون] في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه [أصحابه] هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء [قد نسيته فأراه فأعرفه]^(٢) فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه^(٣) ثم قال حذيفة: ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا وقد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته رواه أبو داود.

وروى مسلم من حديث ابن مسعود في الدجال: فيبعثن عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، وهم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»^(٤). فوضح من هذا الخبر وغيره مما يأتي من الأخبار، وسنح من خواطر الأبرار الأخيار أنه ﷺ عرفهم بما يقع في حياته وبعد موته، وما قد انتمت وقوعه فلا سبيل إلى فوته. وقال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحه في السماء إلا ذكرنا منه علماً. ولا شك أن الله تعالى قد أطلعه على أزيد من ذلك، وألقى عليه علم الأولين والآخرين. وأما علم عوارف المعارف الإلهية فتلك لا يتناهى عددها، وإليه ﷺ ينتهي مددها.

● ومن ذلك: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وصلّى عليه وكبر أربع تكبيرات)^(٥). وفي حديث أنس عند أحمد والبخاري: (أن رسول الله ﷺ صعد أحداً،

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٨ وأبو نعيم في الحلية ١٠١/٦ والسيوطي في جمع الجوامع (٤٨٤٩) وفي كنز العمال (٣١٨١٠ - ٣١٩٧٩).

(٢) هذه العبارة ليست في سنن أبي داود.

(٣) الحديث عند أبي داود برقم (٤٢٤٠).

(٤) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٢٢٤) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٨٥ وفي مستدرک الحاكم ٤/٤٤٧ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٠٨١٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١٥ وفي مشكاة المصابيح (٥٤٢٢).

(٥) الحديث في البخاري برقم (١٢٤٥ - ١٣١٨ - ١٣٢٨ - ١٣٣٣ - ٣٨٨٠ - ٣٨٨١). وفي مسلم برقم (٦٣ - ٦٤) والنسائي جنانز (٢٧ - ٧٢ - ٧٦ - ١٠٣) وفي سنن أبي داود برقم (٣٢٠٤) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٨١ و ٤٣٨.

ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال له: أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) فكان كما أخبر ﷺ.

ومن ذلك: ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»^(١) قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما من هذين الإقليمين، وكان كما قال، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واطمحل بدعوة النبي ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده، فافتتح المسلمون بلاده واستقرت للمسلمين والله الحمد، انتهى.

وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب كما قدمته، وقال ﷺ لسراقة: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟» فلما أتى بهما عمر ألبسهما إياه وقال: «الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة».

ومن ذلك: إخباره ﷺ بالمال الذي تركه عمه العباس عند أم الفضل، بعد أن كتبه، فقال: ما علمه غيري وغيرها وأسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر من المقصد الأول. وإخباره بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة. وبموضع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة.

ولما رجع المشركون يوم الأحزاب، قال النبي ﷺ: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، فلم يُغزَ ﷺ بعدها». وبعث ﷺ جيشاً إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال: «فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة»، فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي ﷺ على المنبر، فكشف له حتى نظر إلى معركتهم فقال: «أخذ الراية زيد بن حارثة حتى استشهد»، فصلى عليه ثم قال: «استغفروا له، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب حتى استشهد»، فصلى عليه ثم قال: «استغفروا لأخيكم جعفر، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد» فصلى عليه، ثم قال: «استغفروا لأخيكم». فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها، ومؤتة دون دمشق بأرض البلقاء^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٢٠ - ٣٦١٨ - ٦٦٣٠) وفي مسلم برقم (٧٧) وفي الترمذي (٢٢١٦) وفي المسند ٢/٢٣٣ وفي السنن الكبرى ٩/١٧٧ وفي المعجم الكبير ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ وفي مشكل الآثار ١/٢١٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٤/٣٩٣ وفي مسند الحميدي (١٠٩٤) وفي كنز العمال (٣١٧٦٥ - ٣١٨٠٢).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٤/٣٥٨ باب ما جاء في غزوة مؤتة. والسنن الكبرى ٨/١٥٤ ومجمع =

وعن أسماء بنت عميس قالت: دخل رسول الله ﷺ صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه فقال: «يا أسماء، أين بنو جعفر» فجئت بهم، فضمهم وشمهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكى، فقلت: يا رسول الله، أبلغك عن جعفر شيء؟ قال: «نعم قتل اليوم»^(١)، رواه يعقوب الاسفرايني في كتاب دلائل الإعجاز، وخرجه ابن إسحاق والبغوي.

ومن ذلك، قوله ﷺ: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، فكان كذلك امتدت في المشارق والمغرب ما بين أقصى الهند إلى أقصى المشرق إلى بحر طنجة حيث لا عمارة وراءه، وذلك ما لم تملكه أية أمة من الأمم»^(٢).

ومن ذلك: إعلامه قريشاً بأكل الأرضة ما في صحيفتهم التي تظاهروا بها على بني هاشم، وقطعوا بها رحمهم، وأنها أبقت فيها كل اسم لله، فوجدوها كما قال ﷺ.

ومن ذلك: ما رواه الطبراني في الكبير، والبخاري من حديث ابن عمر قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى، فأتى رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسألما ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك فقال: «إن شئتما أن أخبركما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت» فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقيفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، قال: «جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام، ومالك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما، وعن سعيك بني الصفا والمروة ومالك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه، وعن رميك الجمار ومالك فيه، وعن نحرك ومالك فيه، وعن حلاقك رأسك ومالك فيه مع الإفاضة»^(٣). فقال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك.

ومن ذلك: ما روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو في نفر من أصحابه يحدثهم، فجلست وسط الحلقة، فقال بعضهم: يا واثلة قم عن هذا المجلس، فقد نهينا عنه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوني وإياه فإنني أعلم بالذي أخرجهم من

= الزوائد للهيتمي ١٦٠/٦ ونصب الراية للزيلعي ٢٨٤/٢.

(١) ذكره ابن سعد في طبقاته ٢٢٠/٨.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٩٥٢) وفي إتحاف السادة المتقين ٢١٠/٢ وفي المغني للعراقي

٣٨٧/٢ وفي الشفا ٥١٩/١ وفي البداية لابن كثير ٢٩٩/٦.

(٣) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٧٤/٣ و ٢٧٥ وابن حجر في المطالب العلية (١٠٥٧) والسيوطي

في الدر المنثور ٢٢٩/١ و ٢٣٠.

المواهب اللدنية/ج ٣/٧م

منزله» قلت: يا رسول الله ما الذي أخرجني؟ قال: «أخرجك من منزلك لتسأل عن البر وعن الشك» قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره، فقال ﷺ: «البر ما استقر في الصدر، واطمأن إليه القلب، والشك ما لم يستقر في الصدر، فدع ما يربك إلى ما لا يربك وإن أفتاك المفتون»^(١).

ومن ذلك: قوله لفاطمة رضي الله عنها في مرضه: «إنك أول أهلي لحوقاً بي»^(٢) فعاشت بعده ثمانية أشهر، وقيل ستة أشهر. وقوله ﷺ لنسائه: «أسرعكن بي لحوقاً، أطولكن يداً، فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق»^(٣).

ومن ذلك، قوله ﷺ لعلي «أتدري من أشقى الآخرين» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: قاتلك. أخرجه أحمد في المناقب. وعند ابن أبي حاتم «الذي يضربك على هذا» وأشار إلى يافوخه، وعند المحاملي: قال علي: عهد إلي رسول الله ﷺ، لتخضبن هذه من هذه، وأشار إلى لحيته ورأسه، وعند الضحاك: «الذي يضربك على هذه فتبتل منها هذه» وأخذ بلحيته. فضربه عبد الرحمن بن ملجم. وعند الطبراني وأبي نعيم، من حديث جابر مرفوعاً: إنك مؤمر مستخلف، وإنك مقتول، وإن هذه مخضوبة من هذه.

وقال ﷺ لمعاوية: «أما انك ستلي أمر أمتي من بعدي، فإذا كان ذلك فاقبل من محسنهم وتجاوز عن سيئهم». قال معاوية: فما زلت أرجوها حتى قمت مقامي هذا. رواه ابن عساکر.

وأخرج ابن عساکر أيضاً من حديث عروة بن رويم مرفوعاً: لن يغلب معاوية أبداً، وإن علياً قال يوم صفين: لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية.

(١) ذكر نحوه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٨٢/٤ و ٢٢٨ عن وابصة. والسيوطي في الدر المشور ٢٥٥/٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٥٥/٦ ونحوه في مسلم برقم (١٤) وفي الترمذي برقم (٢٣٨٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/١٠ وفي المستدرک للحاكم ١٤/٢ والسيوطي في جمع الجوامع (١٠٢٨٨) وفي مشكل الآثار للطحاوي ٢٤/٣ وفي شرح السنة للبخاري ٧٧/١٣ وفي تنزيه الشريعة لابن عراق ٣٣٦/١ وفي مشكاة المصابيح (٥٠٧٣) وفي كشف الخفاء للعجلوني ٣٣٤/١ وفي كنز العمال (٥١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٤) ومسلم برقم (٩٩) وفي سنن ابن ماجه (١٦٢١) وفي المسند ٢٨٢/٦ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/١٤ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٣٠/١١.

(٣) أخرج الحديث مسلم في صحيحه كتاب الفضائل برقم (١٠١) والحاكم في المستدرک ٢٥/٤ والهيثم في مجمع الزوائد ٢٨٩/٨ و ٢٤٨/٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٨٢/١ والبيهقي في دلائله ٣٧٤/٦ والزيدي في إتحاف السادة المتقين ١٨٥/٧ و ١٤٧/٨ والمتقي الهندي في كنز العمال (١٥٩٥٢).

ومن ذلك قوله ﷺ: «يقتل هذا مظلوماً» وأشار إلى عثمان رضي الله عنه. خرج به البغوي في المصابيح من الحسان والترمذي وقال حسن غريب، وخرجه أحمد، فكان كما قال ﷺ، فاستشهد في الدار وبين يديه المصحف، فنضح الدم على هذه الآية ﴿فسيكفيكم الله وهو السميع العليم﴾ [البقرة: ١٣٧].

وفي الشفاء أنه ﷺ قال: يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف، وإن الله عسى أن يلبسه قميصاً، وإنهم يريدون خلعه وإنه سيقطر دمه على قوله: ﴿فسيكفيكم الله وهو السميع العليم﴾ [البقرة: ١٣٧]. وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك» على قوله ﴿فسيكفيكم الله وهو السميع العليم﴾ [البقرة: ١٣٧]^(١) لكن قال الذهبي: إنه حديث موضوع.

وقد روى مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ أشرف على أطم من أطام المدينة ثم قال: (هل ترون ما أرى، إنني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر). ف وقعت فتنة قتلة عثمان وتتابع الفتن إلى فتنة الحرة وكانت لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وجرت فيها مواقع كثيرة موجودة في كتب التواريخ.

وأخرج البيهقي عن الحسن^(٢) قال: لما كان يوم الحرة قتل أهلي، حتى لا يكاد ينفلت منهم أحد. وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، منهم ثلاثمائة من الصحابة، وذلك في خلافة يزيد. وأخرج أيضاً عن مغيرة قال: انتهب أبو مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وافتض فيها ألف عذراء.

وقال ﷺ لأبي موسى وهو قاعد على قف بئر أريس، لما طرق عثمان الباب «أئذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه إشارة إلى ما تقدم من استشهاده يوم الدار» بل أصرح من ذلك كله ما رواه أحمد عن ابن عمر قال ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: «يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً»^(٣)، قال: فنظرت فإذا هو عثمان. وإسناده صحيح.

وأخبر ﷺ بوقعة الجمل وصفين وقاتل عائشة والزبير علياً، كما أخرجه الحاكم وصححه البيهقي عن أم سلمة قالت: ذكر رسول الله ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٠٣/٣ والسيوطي في الدر المنثور ١٤٠/١.

(٢) أي: الحسن البصري.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٠٨) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١١٥/٢ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٩/٧ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٦٠٦٩).

فضحكت عائشة فقال: «انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت»، ثم التفت إلى علي فقال له: «إن وليت من أمرها شيئاً فافرق بها».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب تخرج حتى تنبجها كلاب الحوآب^(١)، ويقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعدما كادت». رواه البزار وأبو نعيم.

وأخرج الحاكم وصححه البيهقي عن أبي الأسود قال: شهدت الزبير خرج يريد علياً فقال علي: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتله وأنت له ظالم»^(٢)، فمضى الزبير منصرفاً. وفي رواية أبي يعلى والبيهقي قال الزبير: بلى ولكن نسيت.

ومن ذلك قوله ﷺ في الحسن بن علي «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» رواه البخاري، فكان كما قال ﷺ، لأنه لما قتل علي بن أبي طالب بايع الحسن أكثر من أربعين ألفاً، فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه، فلما تراء الجمعان بموضع يقال له بستكين بناحية الأنبار من أرض السواد، فعلم أن لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى، فكتب إلى معاوية يخبره أنه يصير الأمر إليه دون غيره على أن يشترط عليه أن لا يطلب أحداً من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه، فأجابه معاوية إلا عشرة، فلم يزل يراجع حتى بعث إليه برق أبيض وقال: اكتب فيه ما شئت فأنا ألتزمه، واصطلحنا على ذلك، فكان الأمر كما قال النبي ﷺ: «أن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وأخرج الدولابي أن الحسن قال: كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمات ويحاربون من حاربت، فتركتهما ابتغاء وجه الله تعالى وحقق دماء المسلمين.

ومن ذلك: إعلامه ﷺ بقتل الحسين بالطف، وأخرج بيده تربة وقال: فيها مضجعه، رواه البغوي في معجمه من حديث أنس بن مالك بلفظ: استأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي ﷺ فأذن له وكان في يوم أم سلمة، فقال النبي ﷺ «يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد» فبينما هي على الباب إذ دخل الحسين فاقتحم فوثب على رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ يلثمه ويقبله، فقال له الملك: أتجبه؟ قال: «نعم»، قال: إن أمتك ستقتله، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به، فأراه فجاء بسهولة أو

(١) الحوآب: اسم ماء أو قرية فيها ماء بطريق البصرة.

(٢) الحديث في المستدرک للحاکم ٣/٣٦٦ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٦/٤١٥.

تراب أحمر، فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها. قال: ثابت: كنا نقول: إنها كربلاء^(١).
وخرجه أبو حاتم في صحيحه ورواه أحمد بن حنبل. والسهلة - بالكسر -: رمل خشن ليس
بالدقاق الناعم.

وفي رواية الملاء، قالت ثم ناولني كفاً من تراب أحمر، وقال: إن هذا من تربة
الأرض التي يقتل بها فمتى صار دماً فاعلمي أن قد قتل. قالت أم سلمة: فوضعت في قارورة
عندي وكنت أقول: إن يوماً يتحول فيه دماً ليوم عظيم^(٢). الحديث.

فاستشهد الحسين كما قال ﷺ بكربلاء من أرض العراق، بناحية الكوفة، ويعرف
الموضع بالطف، وقتله سنان بن أنس النخعي وقيل غيره، ولما قتلوه بعثوا برأسه إلى
يزيد، فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون بالرأس، فبينما هم كذلك إذ خرجت عليهم من
الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرًا بدم:

أترجوا أمة قتلت حسيناً شفاعة جده يوم الحساب
فهربوا وتركوا الرأس. أخرجه منصور بن عمار وذكر أبو نعيم الحافظ في كتاب
دلائل النبوة عن نضرة الأزدي أنها قالت: لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دماً
فأصبحنا وجبابنا وجرارنا مملوءة دماً. وكذا روي في أحاديث غير هذا «وقال ﷺ لعمار
تقتلك الفئة الباغية»^(٣). رواه البخاري فكان كما قال صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك: ما رواه أبو عمر بن عبد البر أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً مع النبي ﷺ
فلم يعرفه، فقال النبي ﷺ «أرأيتاه؟» قال: نعم، قال: «ذاك جبريل، أما إنك ستفقد
بصرك»، فعمي في آخر عمره.

ومن ذلك: قوله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: «تعيش حميداً وتقتل شهيداً»^(٤)
رواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو نعيم، فقتل يوم مسيلمة الكذاب بالإمامة.

(١) ذكره الطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٣ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/٤ والمتقي الهندي في
كنز العمال (٣٧٦٦٩).

(٢) هذا الخبر أورده اليعقوبي في تاريخه ٢٤٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧ - ٢٨١٢) ومسلم في الفتن برقم (٧٠ - ٧٢ - ٧٣). وفي المسند
١٦١/٢ و ٢١٤/٥ و ٢١٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٠/٦ و ٣١١ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٥٤٦/٢

و ٥٤٩ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٠٠/١ و ٩٨/٤ و ٢٠٠ و ٣٠٨/٥ وفي مجمع الزوائد
للهيتمي ٢٤٢/٧ وفي كنز العمال (٢٣٧٣٦ - ٣٣٥٥١).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨٥/٦.

ومن ذلك: قوله لعبد الله بن الزبير: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك»^(١). فكان من أمره مع الحجاج ما كان.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «إن هذا الدين بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً عضوضاً، ثم يكون سلطاناً وجبرية». وقوله: ملكاً عضوضاً أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضاً.

وفي حديث سفينة عند أبي داود والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك»^(٢). قال سعيد بن جمعان: أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة، فقليل له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم فقال: كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن أم الفضل مرت به رضي الله عنها فقال: إنك حامل بغلام فإذا ولدته فائتني به، قالت: فلما ولدته أتيت به فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وألبأه من ريقه وسماه عبد الله وقال: اذهبي بأبي الخلفاء فأخبرت العباس فأتاه فذكر له ذلك فقال: هو ما أخبرتك، هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح، حتى يكون منهم المهدي، حتى يكون منهم من يصلي بعيسى بن مريم.

وأخرج أبو يعلى عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيع والقيصوم».

ومن ذلك: إخباره صلى الله عليه وسلم بعالم المدينة، أخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلم يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة»^(٣). قال سفیان بن عيينة: نرى هذا العالم مالك بن أنس، وقال عبد الرزاق: ولم يعرف بهذا الاسم غيره ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، وقال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام، يعني لطلب العلم. وممن روي عنه من الأئمة المشهورين: محمد بن شهاب الزهري، والسفيانان والشافعي والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث بن سعد إمام أهل مصر، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام، وصانجيه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٣٠ وابن عساكر في تاريخه ٧/ ٤٠١ وابن كثير في البداية ٨/ ٣٤٣ وفي كنز العمال (٣٣٥٩١ - ٣٧٢٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٢٦) وفي المسند ٥/ ٢٢١ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٦/ ٣٤٢ وفي البداية والنهاية ٥/ ٣١٥.

(٣) ذكر نحوه الترمذي برقم (٢٦٨٠) وفي المسند ٢/ ٢٩٩ وفي التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٣٥ وفي مشكاة المصابيح (٢٤٦) وفي البداية والنهاية ٦/ ٢٨٤ و ١٠/ ١٧٤ وفي كنز العمال (٣٤٠٩٩).

شيخ الإمام أحمد ويحيى بن يحيى شيخ البخاري، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد شيخ البخاري، وذو النون المصري، والفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن أدهم. كما نقله العلامة عيسى بن مسعود الزواوي في كتابه «المنهج السالك إلى معرفة قدر الإمام مالك».

وإخباره بعالم قريش؛ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً»^(١). رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وفيه الجارود مجهول، لكن له شواهد عن أبي هريرة في تاريخ بغداد للخطيب وعن علي وابن عباس في المدخل للبيهقي. قال الإمام أحمد وغيره: هذا العالم هو الشافعي، لأنه لم ينتشر في طباق الأرض من علم عالم قريش من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي، وما كان الإمام أحمد ليذكر حديثاً موضوعاً يحتج أو يستأنس به في أمر شيخه الشافعي. وأما قوله: «وروي عن النبي ﷺ أنه قالت عالم قريش» الخ، بصيغة التمريض احتياطاً للشك في ضعفه، فإن إسناده لا يخلو من ضعف. قاله العراقي رداً على الصغاني في زعمه أنه موضوع، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتابه سماه: لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش، كما أفاده شيخنا.

وأخبر ﷺ بأن طائفة من أمته لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله. رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة وبأن الله تعالى يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها^(٢). رواه الحاكم من حديث أبي هريرة. وبذهاب الأمل فالأمل رواه الحاكم وصححه بلفظ: تذهبون الخير فالخير. وبالخوارج رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، «اعدل» فقال: «ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال: عمر يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال ﷺ: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل أسود إحدى

(١) وذكره أيضاً أبو نعيم في حلية الألباء ٦/٢٩٥ و٩/٦٥ وفي المطالب العالية لابن حجر (٤١٦٧) وفي البداية والنهاية لابن كثير ٦/٢٨٥ و١٠/٢٥٣ وفي تذكرة الموضوعات للفتني (١١٢). وفي كشف الخفاء للعجلوني ٢/٦٨ وفي المستدرک للحاكم ٢/٦٣٧ و٦٤١.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٤٢٩١) وفي المستدرک للحاكم ٤/٥٢٢ وفي مشكاة المصابيح (٢٤٧) وفي الدرر المنتثرة للسيوطي (٢٧) وفي جمع الجوامع (٥١٦٩) وفي الدرر المنتثرة ١/٣٢١ وفي كشف الخفاء للعجلوني ١/٢٨٢ والبدایة ٦/٢٨٩ و٩/٢٠٦ و١٠/٢٥٣ وتذكرة الموضوعات للفتني (٩١) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١/١٢٣.

عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس»^(١). قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

وأخبر ﷺ أيضاً بالرافضة، أخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله ﷺ «يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام»^(٢).

وأخبر أيضاً بالقدرية والمرجئة وقال: هم مجوس هذه الأمة، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس.

وقد أخبر ﷺ أصحابه بأشياء بين موته وبين الساعة وحذر من مفاجأتها، كما يحذر من حاد عن الطاعة، وأن الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة الأمارات في العالم، فإذا جاءت الطامة الكبرى، يطيش منها الجاهل والعالم. كما روي من رفع الأمانة والقرآن، واشتتار الخيانة وحسد الأقران وقلة الرجال، وكثرة النسوان، إلى غير ذلك مما شهدت بصحته الأخبار، وقضى بحقيقة وقوعه الإعتبار. وقد تعين أن نلّم بذكر طرف من الآثار الصحاح والحسان: فروى البخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفنن، ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم الرجل من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي فيه، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانهم لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيب إيمانها خيراً، ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته ولا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب (٩٥) برقم (٦١٦٣ - ٦٩٣٣) وفي صحيح مسلم برقم (١٤٢) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٧٢) وفي الدر المنثور ٣/٢٥٠ وفي كنز العمال (٣٠٩٤٠ - ٣١٢٢٣ - ٣١٥٨٩) وفي دلائل النبوة للبيهقي ٥/١٨٧ وفي سنن سعيد بن منصور (٢٩٠٢) وفي المسند ٣/٥٦ و ٣٥٣ و (٣٥٥).

(٢) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ٦/٥٤٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٨ - ٣٦٠٩) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣/٩٥ وفي شرح السنة =

فهذه ثلاث عشرة علامة جمعها أبو هريرة في حديث واحد، ولم يبق بعد هذا ما ينظر من صحيح العلامات والأشراط. وقد ظهر أكثر هذه العلامات:

فأما قوله: «حتى تقتل فئتان عظيمتان دعوتهما واحدة» يريد فتننة معاوية وعلي بصفين. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذا أول خطب طرق الإسلام.

وتعقبه القرطبي بأن أمر دهم الإسلام موت النبي ﷺ، ثم بعد موته موت عمر، لأن بموته ﷺ انقطع الوحي وكان أول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك، ويموت عمر سل سيف الفتنة بقتل عثمان. وكان من قضاء الله وقدره ما كان وما يكون.

وأما قوله: «دجالون كذابون قريب من ثلاثين» فقد جاء عددهم معيماً من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «يكون في أمتي دجالون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة. وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي». أخرجه الحافظ أبو نعيم وقال: هذا حديث غريب قال القاضي عياض: هذا الحديث قد ظهر، فلو عدّ من تنب من زمن النبي ﷺ إلى الآن من اشتهر بذلك لوجد هذا العدد، ومن طالع كتب التاريخ عرف صحة هذا.

وقوله: «حتى يقبض العلم» فقد قبض ولم يبق ألا رسمه. وأما: «الزلازل» فوقع منها شيء كثير، وقد شاهدنا بعضها. وأما قوله: «حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته» فهذا مما لم يقع. وقوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه» لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء وغير ذلك، مما ظهر كثير منه.

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى»^(١). وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وفي يوم الثلاثاء اشتدت حركتها، وعظمت رجفتها، وتتابع حطمتها، وارتجت الأرض بمن عليها، وعجت الأصوات لباريها، ودامت الحركة إثر الحركة، حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الهلكة، وزلزلوا زلزالاً شديداً، من جملة ثمانية عشر حركة في يوم واحد دون ليلته.

= للبخاري ٢٦/١٥ وفي مسند الحميدي (١١٠٤) وفي الدر المنثور للسيوطي ٥١/٦ وفي كنز العمال (٣٨٤٠٢).

(١) الحديث في البخاري برقم (٧١١٨) وفي مسلم برقم (٤٢) وفي شرح السنة للبخاري ٤٦/١٥ وفي مشكاة المصابيح (٥٤٤٦) وفي البداية والنهاية ١٣/١٩٩ وما بعدها وفي المستدرک للحاكم ٤٤٣/٤ وفي الدر المنثور ٥٥/٦ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣/١٩٢ وفي كنز العمال (٣٨٨٨٣).

قال القرطبي: وكان يأتي المدينة ببركته ﷺ نسيم بارد. وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها. قال: وقال لي بعض أصحابنا: ولقد رأيتها صاعدة في الهواء من مسيرة خمسة أيام. قال: وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى.

وقال الشيخ قطب الدين القسطلاني^(١): أقامت اثنين وخمسين يوماً، وكان انطفأؤها في السابع والعشرين من رجب ليلة الإسراء والمعراج به ﷺ.

وبالجملة فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود، وقد نبه عليه القرطبي في التذكرة، وأفردها بالتأليف قطب الدين القسطلاني في كتاب سماه «جمل الإيجاز في الإعجاز بنار الحجاز» فأتى فيه من دقائق الحقائق بالعجب العجيب، والله الموفق للصواب.

(١) هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي أبو بكر قطب الدين التوزري القسطلاني (٦١٤ - ٦٨٦ هـ). عالم بالحديث ورجاله مولده بمصر ووفاته بالقاهرة. الاعلام ٣٢٣/٥ طبقات الشافعية ١٨/٥ شذرات الذهب ٣٩٧/٥ النجوم الزاهرة ٣٧٣/٧ حسن المحاضرة ٢٣٦/١ وفوات الوفيات ٣/٣١٠ رقم الترجمة (٤٣٣) والوافي بالوفيات ١٣٢/٢ تاريخ علماء بغداد (١٧٣).

في لطيفة من عباداته

قال الله تعالى مخاطباً له ﷺ: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٩]. فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت، وهو المراد بـ «اليقين»، وإنما سمي الموت باليقين لأنه أمر متيقن. فإن قلت: ما الفائدة في قوله: ﴿حتى يأتيك اليقين﴾ [الحجر: ٩٩] وكان قوله: ﴿واعبد ربك﴾ [الحجر: ٩٩] كافياً في الأمر بالعبادة؟ أجاب القرطبي تبعاً لغيره: بأنه لو قال: ﴿واعبد ربك﴾ [الحجر: ٩٩] مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيعاً، ولما قال: ﴿حتى يأتيك اليقين﴾ [الحجر: ٩٩] أي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تمل ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة. كما قال العبد الصالح: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾ [مريم: ٣١].

وهذا مصير منه إلى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهي مسألة معروفة في الأصول اختلف فيها. وهي: هل الأمر المطلق يفيد التكرار، أو المرة الواحدة، أو لا يفيد شيئاً منها؟ على مذاهب:

الأول: أنه لا يفيد التكرار ولا ينافيه، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة أو المرات، لكن المرة ضرورية لأجل تحقيق الامتثال، إذ لا توجد الماهية بأقل منها، وهذا مختار الإمام^(١) مع نقله له على الأقلين، ورجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الثاني: أنه يفيد التكرار مطلقاً، كما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حاتم القزويني، فإن عيّن للتكرار أمداً استوعبه، وإلا استوعب زمان العمر، لكن بحسب الإمكان، فلا يستوعب زمن قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات.

الثالث: أنه يدل على المرة، حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع» عن أكثر

(١) أي إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).

أصحابنا وأبي حنيفة وغيرهم . وإن علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرر المعلق به، نحو ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] و﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢]، انتهى ملخصاً من شرح العلامة أبي الحسن الأشموني لنظمه جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي .

وقد روى جبير بن نفير^(١) مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «ما أوحى إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحى إليّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»^(٢). رواه البغوي في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية عن أبي مسلم الخولاني^(٣). وقد أمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية بأربعة أشياء: التسبيح والتحميد والسجود والعبادة. واختلف العلماء في أنه كيف صار الإقبال على مثل هذه الطاعات سبباً لزوال ضيق القلب والحزن.

فحكى الإمام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين أنه قال: إذا اشتغل الإنسان بمثل هذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة، وإذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها ووجدانها، فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها، وعند ذلك يزول الحزن والغم. وقال أهل السنة: إذا نزل بالعباد بعض المكروه فزع إلى الطاعات، كأنه يقول: تجب عليّ عبادتك سواء أعطيتني الخيرات أو ألقيتني في المكروهات.

وقال تعالى: ﴿فاعبده واصطبر لعبادته﴾ [مريم: ٦٥]. فأمره تعالى ﷻ بالعبادة والمصابرة على مشاق التكاليف في الإنذار والإبلاغ. فإن قلت: لمّ لم يقل: واصبر على عبادته، بل قال: ﴿واصطبر لعبادته﴾ [مريم: ٦٥].
فالجواب: لأن العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب: اصطبر لقرنك أي: اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه. والمعنى: أن العبادة تورث عليك شدائد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازي وكذا البيضاوي.

(١) هو جبير بن نفير الحضرمي أبو عبد الرحمن (تابعي) كان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.
طبقات ابن سعد ٣٠٦/٧ رقم الترجمة (٣٨٠٧) وانظر التقريب ١٢٦/١.
(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٤ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٥٢٠٦) والعراقي في المغني ٦٥/٢ و ٢٥٩/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٣١/٢. وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٨٩٧/٥ والمتقي الهندي في كنز العمال (٦٣٧٤).
(٣) هو عبد الله بن ثوب أبو مسلم الخولاني تابعي رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه. توفي في خلافة يزيد بن معاوية. طبقات ابن سعد ٣١٢/٧ رقم الترجمة (٣٨٣٤).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فاعبده وتوكل عليه﴾ [هود: ١٢٣]. فأول درجات السير إلى الله عبودية الله تعالى، وآخرها التوكل عليه، وإذا كان العبد لا يزال مسافراً إلى ربه لا ينقطع سيره إليه ما دام في قيد الحياة، فهو محتاج إلى زاد العبادة لا يستغني عنه البتة، ولو أتى بأعمال الثقيلين جميعاً، وكلما كان العبد إلى ربه أقرب كان جهاده إلى الله أعظم، قال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٧٨] ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الخلق اجتهاداً وقياماً بوظائف العبادة، ومحافظة عليها إلى أن توفاه الله تعالى. وتأمل أصحابه رضي الله عنهم فإنهم كانوا كلما ترقوا من القرب مقاماً أعظم جهادهم واجتهادهم.

ولا يلتفت إلى ما يظنه بعض المنتسبين إلى التصوف حيث قال: «القرب الحقيقي ينقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد العمل». زاعماً بذلك سقوط التكليف عنه. وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً، حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة، التي هي أماني النفس وخدع الشيطان. فلو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال ذرة ما دام قادراً عليه.

وقد اختلف العلماء: هل كان ﷺ قبل بعثته متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

فقال جماعة: لم يكن متعبداً بشيء، وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل، ولما أمكن كتبه وستره في العادة، إذ كان من مهم أمره، وأولى ما اهتبل به من سيرته، ولفخر به أهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه، ولم يؤثر شيء من ذلك.

وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً. والتعليل الأول المستند إلى النقل أولى.

وذهب آخرون إلى الوقف في أمره ﷺ وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك، إذ لم يحل الوجهين منها العقل، وهذا مذهب الإمام أبي المعالي إمام الحرمين وكذا الغزالي والآمدي.

وقال آخرون: كان عاملاً بشرع من قبله. ثم اختلفوا: هل يتعين ذلك الشرع أم لا؟ فوقف بعضهم عن التعيين وأحجم، وجسر بعضهم على التعيين وصمم، ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيلاً نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى.

فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة. والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر^(١)،

(١) أي الباقلاني المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) وهو قول الجمهور.

وأبعدها مذاهب التعيين، إذ لو كان شيء من ذلك لنقل - كما قدمناه - ولم يخف جملة، ولا حجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعده، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا ﷺ. انتهى ملخصاً من كلام القاضي عياض، وهو كلام حسن بديع، لكن قوله: فهذه جملة المذاهب، فيه نظر، لأنه بقي منها شيء، فقد قيل شريعة آدم أيضاً، وهو محكي عن ابن برهان، وقيل جميع الشرائع. حكاه صاحب «المحصول» من المالكية.

وأما قول من قال: إنه ﷺ كان على شريعة إبراهيم، وليس له شرع منفرد به، وأن المقصود من بعثته ﷺ إحياء شرع إبراهيم، وعول في إثبات مذهبه على قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] فهذا قول ساقط مردود، لا يصدر مثله إلا عن سخييف العقل كثيف الطبع.

وإنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد، لأنه لما وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: ﴿أن اتبع﴾ [النحل: ١٢٣] كان المراد منه ذلك. ومثله قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يعث ولم يكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب. على قول من يقول إنه ليس برسول. وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها، فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى.

فإن قيل: النبي ﷺ إنما نفى الشرك وثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعا لأحد، فيمتنع حمل قوله: ﴿أن اتبع﴾ [النحل: ١٢٣] على هذا المعنى، فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها.

أجاب الفخر الرازي: بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة إلى التوحيد، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة، على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن.

وقد قال صاحب الكشاف: لفظ «ثم» في قوله: ﴿ثم أوحينا إليك﴾ [النحل: ١٢٣] تدل على تعظيم منزلة رسول الله ﷺ واجلال محله، فإن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أوتي من النعمة اتباع رسول الله ﷺ ملته، من قبل أن هذه اللفظة دلت على تباعد النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها، انتهى.

ومراده بالمدائح: المذكورة في قوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتناباً وهداية إلى صراط مستقيم، وآتينا في الدنيا حسنة وإنه في

الآخرة لمن الصالحين ﴿ [النحل : ١٢٠ - ١٢٢].

وقال ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: وليت شعري كيف تلك العبادة؟ وأي أنواعها هي؟ وعلى أي وجه فعلها؟ يحتاج ذلك لنقل. ولا استحضره الآن. انتهى.

وقال شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري: لم تجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبدته ﷺ، لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه، وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، وحمل بعضهم التعبد على التفكير.

قال^(١): وعندني أن هذا التعبد يشتمل على أنواع: وهي الانعزال عن الناس، كما صنع إبراهيم عليه السلام باعتزاله قومه والانقطاع إلى الله تعالى، فإن «انتظار الفرج عبادة»، كما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً، وينضم إلى ذلك الأفكار، وعن بعضهم: كانت عبادته ﷺ في حراء التفكير. انتهى.

وقد آن أن أشرع فيما قصده على النحو الذي أردته. وقد اقتصر من عباداته على سبعة أنواع:

النوع الأول

في الطهارة وفيه فصول

الفصل الأول:

في ذكر وضوئه ﷺ وسواكه ومقدار ما كان يتوضأ به

أعلم أن الوضوء، بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيهما، وهو مشتق من الوضأة، وسمي به لأن المصلي يتنظف به فيصير وضئياً. وقد استنبط بعض العلماء - كما حكاه في فتح الباري - إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها. ومثله قوله: إذا رأيت الأمير فقم، أي، لأجله.

وقال ابن القيم: لم يرو أنه ﷺ كان يقول في أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها، لا هو ولا أصحابه البتة، ولم يرو عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى.

(١) أي البلقيني المتوفي سنة (٨٦٨ هـ) الضوء اللامع ٣/٣١٢.

قال: أما التلطف بالنية فلا نعلم أنه روي عنه عليه السلام، وأما كونه أتى بها فقد قال الإمام فخر الدين الرازي في «المعالم»: اعلم أنا إذا أردنا أن نقول في أمر من الأمور: هل فعله الرسول ﷺ؟ قلنا في إثباته طرق:

الأول: أنا إذا أردنا أن نقول إنه ﷺ توضأ مع النية والترتيب، قلنا: لا شك أن الوضوء مع النية والترتيب أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عن النية والترتيب، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، فوجب أن يجب علينا مثله.

والطريق الثاني: أن نقول: لو أنه ﷺ ترك النية والترتيب وجب علينا تركه للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عمر مرفوعاً (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١). قال البخاري: «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام».

وأشار بذكر الوضوء إلى خلاف من لم يشترط فيه النية، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما. وحجتهم: أنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة. ونوقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية. واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه ليحصل الثواب الموعود به.

وقوله: (إنما الأعمال بالنيات). ليس المراد منه نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال. ولكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة.

قال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية، قدروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال. ورجح الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

(١) الحديث في سنن أبي داود أيضاً برقم (٢٢٠١) وفي سنن الترمذي برقم (١٦٤٧) وفي السنن الطهارة باب (٥٩) وفي سنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤١/١ و ٢١٥ و ٣٣١/٦ وفي حلية الأولياء ٣٤٢/٦ وفي المغني للعراقي ٣٥١/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٨٠/٢.

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها. ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه.

وأما قوله - أي البخاري - «فدخل فيه الإيمان»، فتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري: أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة لله فلا تحتاج إلى نية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

وقوله أيضاً: «والأحكام» أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فتشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك للدليل خاص.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً - لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه - فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة. قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي.

وأما الأقوال، فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها، التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء، والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. انتهى، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء:

فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة، وتمسك بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه ﷺ وهو بمكة، كما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، وقال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في المستدرک: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن

المواهب اللدنية/ج٣/٨٣

الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة رضي الله عنها على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: «أتتوني بوضوء فتوضأ». قال الحافظ ابن حجر: وإذا يصلح أن يكون رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشنع إلا بالمدينة. ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود عن عروة أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي. وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. رواه الدارمي. وروى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(٢) يعني لبيان الجواز. وفي رواية أحمد وأبي داود، من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل، أنه ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. واختلف العلماء في موجب الوضوء: فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية.

وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس

(١) الحديث في البخاري كتاب الوضوء باب (٥٤) وفي سنن أبي داود برقم (١٧١) وفي الترمذي طهارة (٤٤) وفي النسائي طهارة (١٠٠) وابن ماجه طهارة (٧٢) وفي الموطأ طهارة (٢٣) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/١٣٢ و ١٥٤ و ٢٦٠ و ٣٥١/٥.

(٢) الحديث في مسلم كتاب الطهارة برقم (٨٦) وفي سنن أبي داود برقم (١٧٢) وفي الترمذي (٦١) وفي النسائي ٨٦/١ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣٥٠ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١/١٦٢ وفي نصب الراية للزيلعي ١/١٦٤ وفي مشكاة المصابيح للنبريزي (٣٧٨) وفي الدر المشور ٢/٢٦١.

مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبي عامر هذا من قال بوجوب السواك عليه ﷺ، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح.

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل»^(١). وقد روى أحمد في مسنده بإسناد حسن من حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ»^(٢). وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس بواجب علينا. لكن حكى عن بعض الشافعية أنه أوجب للصلاة ونوزع فيه. واتفقوا على أنه مستحب مطلقاً، ويتأكد بأحوال:

منها: عند الوضوء وإرادة الصلاة.

ومنها: عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة أنه ﷺ (كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)، لكن قد يقال: المراد، قام من الليل للصلاة، فيكون المراد السواك للصلاة وعند الوضوء.

ومنها: قراءة القرآن، كما جزم به الرافعي.

ومنها: تغير الفم، سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون، كصفرة الأسنان، كما ذكره الرافعي.

ومنها: دخول المنزل، جزم به النووي في زيادة الروضة، لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عائشة، أنه ﷺ (كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك).

ومنها: إرادة النوم، كما ذكره الشيخ أبو حامد^(٣) في «الرواق»^(٤)، وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه. وفيه: حرام بن عثمان، متروك.

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/٢ و ٢٦٤/٩ وفي مجمع الزوائد ٢٦٤/٨ وفي نصب الراية ٢٠٦/٤ وفي التلخيص لابن حجر ١٨/٢ و ١١٨/٣.

(٢) الحديث في المسند ٤٩٠/٣ وفي الترغيب والترهيب للمنذري ١٦٦/١ وفي مجمع الزوائد ٩٨/٢ وفي جمع الجوامع (٤٤٢٣ - ٤٤٣٠ - ٤٤٣٦).

(٣) أي الإسفرايني المتوفي سنة (٤٠٦ هـ).

(٤) الرواق مختصر في فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحامي. وقد اختلف في مؤلفه قيل إنه منسوب للشيخ أبي حامد الإسفرايني وقيل أنه من تصنيف أبي حاتم القزويني. انظر كشف الظنون ٩٣٤/١.

ومنها: الانصراف من صلاة الليل، لما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

ويجزىء بكل خشن، ولو بأصبع غيره الخشنة، وقد جزم النووي في شرح المهذب ودقائق المنهاج أنه يجزىء بها قطعاً. قال في شرح تقريب الأسانيد: وما أدري ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة، لأنه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه لا جرم. قال النووي في شرح المهذب: المختار أجزاءه مطلقاً. قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر. انتهى.

ولقد أطبق أصحاب الشافعي على استحباب «الأراك» فروى الطبراني من حديث أبي خيرة الصنابحي - وله صحبة - حديثاً قال فيه: ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بأراك فقال: «استاكوا بهذا»^(١).

وفي مستدرک الحاكم من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر في مرضه ﷺ ومعه سواك من أراك، فأخذته عائشة فطيبته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستاك به. والحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الأراك. وفي بعض طرقه عند البخاري: ومعه سواك من جريد النخل.

وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، وروى البيهقي أيضاً من حديث ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً الحديث.

قال أصحابنا: والمراد بقوله «عرضاً»: عرض الأسنان في طول الفم. وهل الأولى أن يباشر المستاك بيمينه أو شماله؟ قال بعضهم بيمينه، لحديث: كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهره وسواكه. وبناء بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات. فإن قلنا بالأول استحب أن يكون باليمين، وإن قلنا بالثاني فبشماله لحديث عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٢). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال في شرح تقريب الأسانيد: وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة،

(١) الحديث في مجمع الزوائد للهيتمي ٦٢/٥ وفي التلخيص لابن حجر ٧١/١ وفي طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ رقم الترجمة (٣٧٦٦).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٣ - ٣٤).

فإن المراد منه بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهير، والبداءة بالجانب الأيمن في الاستياك، وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى. وقد صرح بذلك أبو العباس أحمد القرطبي فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوك في المساجد لأنه من باب إزالة القدر والله أعلم.

وأما مقدار ما كان ﷺ يتوضأ أو يغتسل به من الماء:

فعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، وفي رواية: كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنده: يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ورواه الترمذي وعنده: أنه ﷺ قال: «يجزىء في الوضوء رطلان من الماء»^(١). وعن عائشة قالت: كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. رواه أبو داود. وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. والصاع: خمسة أرطال وثلث، برطل بحداد، وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وحذر ﷺ أمته من الإسراف فيه.

ومر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٢)، رواه أحمد بإسناد لين، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء»^(٣). رواه الترمذي من حديث أبي بن كعب.

الفصل الثاني

في وضوئه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً

عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة. رواه البخاري وأبو داود وغيرهما.

(١) الحديث في الترمذي برقم (٦٠٩) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٧٩/٣ وفي شرح السنة للبلغوي ٥٢/٢.

(٢) الحديث في المسند ٢٢١/٢ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٧٠/٢ وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٤٢٧).

(٣) أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/١ وابن حجر في التلخيص ١٠١/١ وابن خزيمة في صحيحه (١٢٢) والتبريزي في المشكاة (٤١٩) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٨٨/٧ والعراقي في المغني ٢٧/٣ وفي ميزان الاعتدال (٢٣٩٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٤٦/١.

وهو بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة، للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب. وأما حديث أبي بن كعب أنه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، ففيه بيان القول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، كما قال في فتح الباري.

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: «نور على نور» ذكره رزين. وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد ومسلم. وعنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء إبراهيم»^(٢). ذكره رزين، وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح.

ولم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل روي عنه أنه نهى عن الزيادة على الثلاث.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة.

وأجيب: بأنه أمر نسبي، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه أبو نعيم عن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على الثلاث فقد أخطأ»^(٣) وهو مرسل رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد أكرهه، أي لم أكرمه، لأن قوله: لا أحب، يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره كراهة تنزيه.

وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء، كالزيادة

(١) أخرجه أيضاً العراقي في المغني ١/١٣٤ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/٣٦٠ و ٣٧٤ والهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٩ وابن حجر في التلخيص ١/٥٧.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٠ والهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣١ والزبيدي في الإتحاف ٢/٣٧٤ وابن حجر في التلخيص ١/٨٢.

(٣) ذكر نحوه الترمذي برقم (٩٥).

في الصلاة، وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم. ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق.

الفصل الثالث

في صفة وضوئه ﷺ

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) رواه البخاري.

وقد استدل بعضهم بقوله: «ثم أدخل يمينه» على عدم اشتراط نية الاعتراف. ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا، وأما اشتراط نية الاعتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها. قال الغزالي: مجرد الاعتراف لا يصير الماء مستعملًا، لأن الاستعمال إنما يقع في المغترف منه. وبهذا قطع البغوي.

وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه، أنه لاعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالشم، والريح بالأنف. فقدمت المضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو مفروض احتياطاً للعبادة.

وقال النووي في قوله: «نحو وضوئي»، إنما لم يقل ﷺ: مثل، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. لكن تعقبه في «فتح الباري» بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران بن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل وضوئي هذا». وفي الصيام من رواية معمر: «من توضأ وضوئي هذا»، قال: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتزم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، انتهى.

(١) الحديث في النسائي كتاب الطهارة باب (٦٧ و ٩٣) وفي المسند ٥٩/١ و ٦٤ و ٦٦، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/١ و ٥٣ و ٢٨٠/٢ وفي المغني للعراقي ١٣٤/١ وفي كنز العمال (١٨٩٤٩).

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، [ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثاً]^(١). ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية لأبي داود: ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه.

وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير، أبي عمار بن زيد بن خولي - بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء - الهمداني، من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، قال: أتانا علي وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى، ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده اليمنى في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً، وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

قال ابن القيم: والصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، انتهى. وقال النووي: والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاختصار على قوله: مسح. واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، انتهى.

وأجيب: بأنه مجمل مبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

واحتج الشافعية أيضاً بما رواه أبو داود في سننه عن عثمان من وجهين، صحح أحدهما

(١) لم يذكر المصنف هذه الجملة وهي في صحيح مسلم الحديث رقم (٢٣٥).

ابن خزيمة: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً. وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث الربيع بنت معوذ: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً.

وقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، ويؤيده رواية مرتين هذه. وقال ابن السمعاني - كما حكاه في فتح الباري -: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد، ويحتاج للتعدد بالقياس على المغسول، لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

قال^(١): ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد، الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة، واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح، إن صححت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة. انتهى.

وفي حديث عبد الله بن زيد - عند البخاري - الذي ذكرته قبل: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما في المكان الذي بدأ منه. وزاد ابن الطباع^(٢) بعد قوله: «ثم مسح رأسه» كله، كما هو في رواية ابن خزيمة. وفي رواية غيره - كما قدمته -: «برأسه» بزيادة الباء، موافقة لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦].

قال البيضاوي: «الباء» أي في الآية مزيدة، وقيل: للتبعيض، فإنه الفارق بين قولك، مسحت المنديل وبالمنديل، ووجه أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فلكانه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، انتهى.

وقال الشافعي: احتمال قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] جميع

(١) أي ابن حجر المتوفي سنة (٨٥٢ هـ). في فتح الباري.

(٢) هو إسحاق بن عيسى بن الطباع البغدادي أبو يعقوب توفي سنة (٢١٥ هـ). الكاشف ٦٤/١ رقم الترجمة (٣١٣).

الرأس أو بعضه، فدللت السنة على أن بعضه يجزىء، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ [المائدة: ٦] في التيسيم، أن المسح فيه بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافترقا. ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل، لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع.

وقد روي من حديث عطاء أنه ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيبه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعضد بمرسل آخر أو مسند.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد ابن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى.

واختلف في القدر الراجب في مسح الرأس، فذهب الشافعي وجماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذاً باليقين. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه أخذاً بالاحتياط. وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربه، لأنه ﷺ مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. والله أعلم.

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(١). رواه أبو داود. وعنه أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. رواه ابن ماجه.

وفي حديث مسلم أن عثمان دعا بإزاء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات. وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري: ثم غسل ومضمض واستنشق من كف واحد ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ. قال النووي: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ الماء لهما بيمينه، قال: وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٣٩).

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً.
والثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها
ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.
والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من
الأخرى ثلاثاً.
والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث
غرفات.

قال: والصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة. وقد ذهب الإمام أحمد
وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق، وهو أن يبلغ الماء إلى خياشيمه، مستدلين بقوله ﷺ في
حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»^(١) لظاهر الأمر.
وحمله الجمهور ومالك والشافعي وأهل الكوفة على الندب، لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ
كما أمر الله»^(٢)، وليس في الآية [المائدة: ٦] ذكر الاستنشاق، والله أعلم.

وعند أبي داود: كان ﷺ يمسح الماقين. وعن عثمان أنه ﷺ كان يخلل لحيته، رواه
الترمذي وابن ماجه. وعنده من حديث ابن عمر: كان ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض
العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. وعن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من
ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: «بهذا أمرني ربي عز وجل»^(٣) رواه أبو
داود. وعن أبي رافع: كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه.
وعن المستورد بن شداد: كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره، رواه الترمذي
وأبو داود وابن ماجه. وعن عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه. وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له وأن
المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. رواه البخاري ومسلم. وعن صفوان ابن عسال:

(١) الحديث في مسلم كتاب الطهارة برقم (٢٠ و ٢١) وفي سنن أبي داود برقم (١٤٠) وفي النسائي
٦٦/١ وفي المسند ٢٤٢/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٩/١ وفي شرح السنة للبخاري ٤١٢/١
وفي نصب الراية للزيلعي ٢/١ وفي تفسير ابن كثير ٤٤/٣.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٨٦١) وفي نصب الراية ٣٦٧/١ وفي تفسير ابن كثير ٤٤/٣
أيضاً.

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٥) بلفظ: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وفي السنن الكبرى
للبيهقي ٥٤/١ وفي مجمع الزوائد ٢٣٢/١ وفي كنز العمال (١٧٨٣٩).

صبت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء . رواه ابن ماجه . وفي ذلك جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة ، وكذا إحضار الماء من باب أولى ، ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الإعانة المباشرة .

وقد روى الحاكم في المستدرک ، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : «أمسكي» ، فمسكت عليه . وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، والله أعلم .

وفي الترمذي ، من حديث معاذ بن جبل : كان ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . وعن عائشة : كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء . قال الترمذي : هذا الحديث ليس بالقائم ، وأبو معاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث .

وقد احتجم ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد ، على غسل محاجمه ، رواه الدارقطني . وأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . رواه البخاري ومسلم . وللنسائي : قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار . وشرب ﷺ لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى . رواه أبو داود ، وأتى بالسويق فأمر به فثري فأكل منه ، ثم قام إلى المغرب فتمضمض . رواه البخاري ومالك والنسائي . وكان ﷺ إذا قام من النوم ربما توضأ ، وربما لم يتوضأ ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخاري وغيره . وفيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث ، فلو أحدث لعلم بذلك فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره . قال الخطابي : وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه .

الفصل الرابع

في مسحه ﷺ على الخفين

أعلم أنه قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه قد روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقاً ، وثانيهما : للمسافر دون المقيم ، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة» ، وبه جزم ابن الحاجب .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل ، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين ؟ والذي اختاره : أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج

والروافض . وقال النووي : مذهب أصحابنا أن الغسل أفضل لكونه الأصل ، لكن بشرط أن لا يترك المسح .

وقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] عطفاً على ﴿ وَأَمْسَحُوا بَرْؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه خلافه . وعن عكرمة والشعبي وقتادة : الواجب الغسل أو المسح . وعن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما . وحجة الجمهور : الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فإنه بيان للمراد ، وأجابوا عن الآية بأجوبة :

منها : أنه قرئ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] بالنصب عطفاً على أيديكم .

وقيل : إنه معطوف على محل ﴿ بَرْؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، كقوله تعالى : ﴿ يَا جِبَالُ أُوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ﴾ [سبأ : ١٠] بالنصب .

وقيل : المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين ، فحملوا قراءة «الجر» على مسح الخفين ، وقراءة «النصب» على غسل الرجلين . وجعل البيضاوي «الجر» على الجوار ، قال : ونظيره في القرآن كقوله تعالى : ﴿ عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ ﴾ [هود : ٢٦] ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : ٢٢] بالجر في قراءة حمزة والكسائي . وقولهم « جحر ضب خرب » وللنحاة باب في ذلك . وفائدته : التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلاً يقرب من المسح . انتهى .

وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فبرز رسول الله قبل الغائط فحملت معه إداوة - قبل الفجر - فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يده من تحت الجبة ؛ وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ، ثم ركب وركبت »^(١) . الحديث رواه مسلم .

وعند الترمذي من حديث المغيرة أيضاً أنه ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما . وعند أبي داود من حديثه أيضاً : ومسح عليه الصلاة والسلام على الجوربين والنعلين . وعنه

(١) الحديث في مسلم برقم (٧٩) وفي البخاري برقم (٢٠٦ - ٥٧٩٩) وفي المسند ٢٥١/٤ وفي السنن =

قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت يا رسول الله: نسيت، فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود وأحمد. وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري. وقال علي بن أبي طالب: جعل ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

الفصل الخامس

في تيممه ﷺ

اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة. وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أكبر، أو عن حدث أصغر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. واختلفوا في كيفية: فمذهبنا ومذهب الأكثرين، أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١) رواه مسلم. وفي رواية أبي أمامة عند البخاري: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً». وهذا عام، وحديث حذيفة خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب. ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأجيب: بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي (وجعل لي التراب طهوراً) أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. وعن عمار: قال رجل لعمر بن الخطاب: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه

= الكبرى للبيهقي ٣٠٩/١ وفي الدارمي ١٨١/١ وفي مشكاة المصابيح (٥١٨) وفي شرح السنن للبغوي ٣٠٩/١ و ٤٤٠/٢.

(١) الحديث في مسلم كتاب المساجد برقم (٤) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/١ وفي مشكل الآثار ٤٥٠/١ وفي مشكاة المصابيح (٥٢٦) وفي كنز العمال (٣١٩١٢) - (٣٢٠٧٥).

وكفيه^(١) رواه البخاري ومسلم.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وسقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف. وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي، رواه البغوي في شرح السنة وقال: حديث حسن. وهذا محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً للإنسان كان يعرف رضاه.

الفصل السادس

في غسله ﷺ

والغسل - بضم الغين - اسم للاغتسال. وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، حكاه ابن سيده وغيره. وقيل: المصدر بالفتح، والافتتاح بالضم. وقيل: الغسل - بالفتح -: فعل المغتسل، وبالضم: الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء كالإشنان. وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء. وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣]. ففي الآية الأولى إجمال، وهو قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] بينه قوله في الآية الثانية ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣]. ويؤيده قوله تعالى في الحائض: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] التفسير بـ «اغتسلن». اتفاقاً.

وقد كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم من حديث أنس. وعن أبي رافع: طاف ﷺ ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: قلت له يا

(١) الحديث في سنن أبي داود أيضاً برقم (٣٢٤) وفي النسائي ١٦٦/١ و ١٧٠ وفي المسند ٢٦٤/٤ وفي مسند الحميدي برقم (١٤٤) وفي الدارقطني نحوه ١٨٣/١ ونحوه في سنن ابن ماجه برقم (٥٦٩) وفي الدر المنثور ١٦٧/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/١ و ٢١٠ و ٢١٦.

رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحداً آخرًا، قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين وأما الوضوء فاستحبه الجمهور، وقال أبو يوسف إنه لا يستحب، وأوجه ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر، لحديث: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً)^(٢) رواه مسلم. وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، انتهى. وقالت عائشة: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله^(٣). رواه البخاري.

ويحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. ويدل عليه زيادة ابن عيينه في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذا لمسلم وأبي داود. وهي زيادة جلييلة، لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل.

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو. وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريراً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. ونقل ابن بطال: الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

وقوله: «فيخلل بها أصول الشعر» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد بن سملة عن هشام - عند البيهقي: - يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك. وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢١٩) وفي المسند ٨/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/١ و ١٩٢/٧ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٠٧/١.

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٧) وفي سنن أبي داود برقم (٢٢٠) وفي الترمذي برقم (١٤١) وفي ابن ماجه (٥١٧) وفي المستدرک للحاكم ١٥٢/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/١ و ٢٠٤ و ١٩٢/٧ وفي مجمع الزوائد ٣٩٥/٤ وفي كنز العمال (٤٤٨٥٥).

(٣) الحديث في البخاري برقم (٢٤٨) - ٢٦٢ - ٢٧٢) ونحوه في سنن أبي داود برقم (٢٤٢) باختلاف يسير.

الغسل . إما لعموم قوله : «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل ، إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً ، إلا إن كان الشعر متلبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله^(١) .

واختلف في وجوب ذلك ، فلم يوجبه الأكثر . ونقل عن مالك والمزني : وجوبه ، واحتج له ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها ، فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما . وتعقب : بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضيء من غير إمرار ، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة .

وفي قوله في هذا الحديث : «ثلاث غرفات» استحباب التلث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي ، فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ومنه لخصت ما ذكرته - قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي . وقالت ميمونة : وضعت له ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه^(٢) . رواه البخاري . ولم يقيد في هذه الرواية بعدد ، فيحمل على أقل مسمى الغسل ، وهو مرة واحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها . وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، لقوله : «ثم مضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما . وتعقب : بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك .

وعنها (توضأ ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما)^(٣) رواه البخاري . وفيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحمله على حالة أخرى . وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء . فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين . وعن

(١) انظر فتح الباري ١/٤٧٧ .

(٢) والحديث نحوه في سنن أبي داود برقم (٢٤٥) .

(٣) الحديث في البخاري برقم (٢٤٩ - ٢٥٧ - ٢٦٦ - ٢٧٦ - ٢٨١) وفي الترمذي طهارة (٧٦)

والنسائي كتاب الغسل (١٤ - ٢٢) وفي المسند ٦/٢٣٧ و ٣٣٦ .

المواهب اللدنية/ج٣/٩٠

مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية: في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه^(١).

قال: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن الوضوء للغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه بغسلها^(٢). وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما)^(٣) رواه البخاري. وفيه عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه^(٤). وقوله: «ذكر» أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي ذلك من قرائن، أو بإعلامه له بعد ذلك. وظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة. وعنده أيضاً من حديث ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلًا وسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب يده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو يفيض يديه^(٥). وقد استدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل. ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. قال المهلب^(٦): يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة بلل الماء، وللتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ. وقد وقع عند أحمد في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت

(١) انظر فتح الباري ١/٤٧٧.

(٢) أي الرأس: أنه وهو مذكر باعتبار أنه قطعة من البدن.

(٣) الحديث أيضاً في سنن أبي داود برقم (٢٣٩) وفي سنن ابن ماجه برقم (٥٧٥) وفي المسند ٣/٣٠٤ و ٤/٨٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١/١٧٦ و ١٧٧ وفي مسلم برقم (٢٥٩) وفي جمع الجوامع للسيوطي (٤٣٠٩) وفي المعجم الكبير للطبراني ٢/١١٢ و ١١٣ وفي كنز العمال (٢٧٣٥١ - ٢٧٣٨١).

(٤) الحديث أيضاً في مسلم برقم (١٥٧ - ١٥٨) وفي النسائي ٢/٨١ و ٨٩ وفي سنن أبي داود برقم (٢٣٥) وفي المسند ٢/٢٣٧ و ٢٨٣ و ٥١٨ و ٤١/٥٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٩٨ وفي مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٢) وفي نصب الراية للزيلعي ١/٨٩.

(٥) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢٤٥) باختلاف يسير والرواية للبخاري.

(٦) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي المتوفى سنة (٤٣٥ هـ). انظر كشف الظنون ١/٥٤٥.

ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي^(١) في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلاً منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء. وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا ماء الوضوء، ولكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: «تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان» قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة^(٢). رواه البخاري. وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف. وقوله: «وتوضأ للصلاة» أي وضوء أكمل للصلاة، أي وضوءاً شرعياً لا لغوياً، وليس المراد أنه توضأ لأداء الصلاة.

والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة.

وقيل: الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم. ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل غير ذلك. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

النوع الثاني

في ذكر صلاته ﷺ

اعلم أن بالصلاة يحصل تحقيق العبودية، وأداء حق الربوبية وسائر العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاة. وقد جمع الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق على أهل

(١) قال في كشف الظنون: «واعتنى الإمام محمد التيمي (التيمي) بشرح لصحيح البخاري لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوامره. كشف الظنون ١/٥٤٥.
(٢) الحديث في البخاري برقم (٢٨٨).

السموات، فله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع إلى يوم القيامة، وهكذا السجود والقيام والقعود.

واجتمع فيها أيضاً من العبوديات ما لم يجتمع في غيرها، منها: الطهارة والصمت واستقبال القبلة، والاستفتاح بالتكبير، والقراءة والقيام والركوع والسجود، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، إلى غير ذلك. فهي مجموع عبادات عديدة، لأن الذكر بمجرد عبادة، والقراءة بمجرد عبادة وكذا كل فرد فرد.

وقد أمر الله تعالى نبيه بالصلاة في قوله سبحانه: ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ [طه: ١٣٢].

وفي ذلك - كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير^(١): أمدنا الله بمدده - إشارة إلى أن في الصلاة تكليفاً للنفوس شاقاً عليها، لأنها تأتي في أوقات ملاذ العباد وأشغالهم، فيطالبون بالخروج عن ذلك كله إلى القيام بين يديه، والفراغ مما سوى الله تعالى، فلذلك قال تعالى: ﴿واصطبر عليها﴾ [طه: ١٣٢].

قال: ومما يدل على أن في القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية، قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥]. فجعل الصبر والصلاة مقترنين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة إلى الصبر، صبر على ملازمة أوقاتها، وصبر على القيام بمسئولاتها وواجباتها، وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها، ولذلك قال تعالى بعد ذلك: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥] فأفرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر، إذ لو كان كذلك لقال: وإنه لكبير، فذلك يدل على ما قلنا، أو لأن الصبر والصلاة مقترنان متلازمان، فكان أحدهما هو عين الآخر، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة: ٦٢]. انتهى ملخصاً. ثم أن الكلام فيها ينقسم إلى خمسة أقسام:

(١) كتاب «التنوير في إسقاط التدبير» لابن عطاء الله الإسكندراني المتوفي سنة (٧٠٩ هـ). انظر كشف الظنون ٥٠٢/١.

في الفرائض وما يتعلق بها وفيه أبواب

الباب الأول

في الصلوات الخمس وفيه فصول:

الفصل الأول

في فرضها

عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسون صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نادى: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه الترمذي هكذا مختصراً، ورواه البخاري ومسلم من حديث طويل تقدم في مقصد الإسراء مع ما فيه من المباحث.

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وقوله: «في الخوف ركعة» محمول على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى.

وعن عائشة: فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. رواه البخاري. وعنده - في كتاب الهجرة - من طريق معمر عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعاً. فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله «وزيد في صلاة الحضر» وقعت بالمدينة. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه: أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

واحتج مخالفوهم بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٢٤٧).

[النساء: ١٠١]، لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) رواه مسلم. وأما خبر: فرضت الصلاة ركعتين، أي في السفر فمعناه: لمن أراد الاقتصار عليهما، جمعاً بين الأخبار. قاله في المجموع.

الفصل الثاني

في ذكر تعيين الأوقات التي صلى فيها ﷺ الصلوات الخمس

عن جابر: أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه جبريل حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه [جبريل] حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء. ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة.

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة. ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت. رواه النسائي.

وفي رواية قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظل الرجل مثله، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين الفجر، ثم صلى الغداة - أي الظهر - حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان

(١) الحديث في مسلم كتاب المسافرين باب (١) رقم (٤) وفي سنن أبي داود (١١٩٩ - ١٢٠٩) وفي الترمذي برقم (٣٠٣٤) وفي ابن ماجه (١٠٦٥) وفي النسائي ١١٧/٣ وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٥/١ و٣٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٣ وفي مشكاة المصابيح (١٣٣٥) وفي الدر المنثور ٢٠٩/٢ وفي شرح السنة للبغوي ٥٨٦/١ وفي كنز العمال (٢٠١٧٥).

ظل الرجل مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك أحد رواته - ثم صلى الفجر فأسفر.

وعن ابن عباس: قال ﷺ: «أمتي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم»^(١).

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب كوقت الأولى، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، رواه الترمذي وغيره.

وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول، وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت، ويدل له حديث مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

وقوله في حديث جابر «فصلى الظهر حين زالت الشمس» يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس، ولا ينتظر بها وجوباً ولا ندباً مصير الفيء، مثل الشراك، كما اتفقت عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة، وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك. ذكره في المجموع.

وقد بين ابن إسحاق في المغازي أن صلاة جبريل به ﷺ كانت صبيحة الليلة التي فرضت الصلاة فيها، وهي ليلة الإسراء. ولفظه: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت «الأولى» - أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا فصلى به

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٩٣) وفي الترمذي برقم (١٩٤) وفي المسند ٣٣٣/١ و ٣٥٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٤/١ و ٣٦٦ و ٣٧٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٧٦/١٠ وفي المستدرک للحاكم ١٩٦/١ وفي نصب الراية للزيلعي ٢٢١/١ و ٢٢٥ و ٢٢٧ وفي الدر المنثور ٢١٥/٢ وفي سنن الدارقطني ٢٥٧/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/١ وفي كنز العمال (١٩٢٥٥ - ١٥٢٥٥).

جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه^(١) فذكر الحديث .

وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ. وإنما دعاهم بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ. واستدل بهذا الحديث على جواز الإتمام بمن يأتى بغيره. ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

وقد صلى ﷺ العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفيء من حجرتها. رواه البخاري ومسلم. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال. رواه البخاري.

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، والمراد بالشمس ضوءها. وعن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه البخاري ومسلم والترمذي. وعن رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب معه ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليرى مواقع نبله. رواه البخاري ومسلم.

والنبل - بفتح النون -: السهام العربية: أي يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق. وكان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس. ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من رواية علي بن شيبان. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قَدَّم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»^(٢)، رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «ولا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»^(٣).

(١) الحديث في صحيح مسلم باب (١) رقم (٤) وفي الباب (٥) رقم (٢٠) وفي البخاري برقم (١٠٦٦) وفي النسائي باب (٥) و (١٠) و (١٢) وفي المسند ٩٣/٢ و ١٦١ و ٨٤/٣ و ٢٩٩/٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/١ وفي مجمع الزوائد للهيتمي ١٩٤/٦ و ٣٣٩/٧ وفي الدر المنثور ٥٦/٦ و ١٢٢ وفي إتحاف السادة المتقين ٢٩٤/١٠ وفي مصنف عبد الرزاق (١٨٠٤٣) وفي كنز العمال (٣٠٢٤٢).

(٢) الحديث في البخاري برقم (٦٧٢) وفي نصب الراية للزيلعي ٢٣١/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/٣ وفي إتحاف السادة المتقين ٩٣/٣.

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب: ولا تعارض بين هذا الحديث والذي سبقه. إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام.

واعتم ﷺ بالعشاء ليلة، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم»، قال ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^(١). زاد في رواية: وذلك قبل أن يفشو الإسلام.

وفي رواية: فخرج ورأسه تقطر ماء يقول: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود من حديث أبي سعيد: فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٣). وفي حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، صححه الترمذي.

فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمورين بالتأخير في حقه أفضل. وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم. وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي في جماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم. وتعقب: بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة. والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، قاله في فتح الباري.

الفصل الثالث

في ذكر كيفية صلاته ﷺ وفيه فروع: [الفرع الأول: في صفة افتتاحه ﷺ]

روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام سمع بلالاً يقيم الصلاة، فلما قال: قد قامت

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢١٨) وفي البخاري برقم (٥٦٦ - ٥٦٩ - ٨٦٤) وفي المسند ٢٤٢/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٤/١.

(٢) الحديث في البخاري عن ابن عباس برقم (٥٧١) وفي الترمذي برقم (١٦٧) وفي النسائي ٢٦٦/١ وفي المسند ٢٢١/١ و ٣٣٦ و ٢٨/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٩/١ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٨٠/١١ وفي مصنف عبد الرزاق (٢١١٢) وفي إتحاف السادة المتقين ٣٥٠/٢ وفي الدر المنثور ١١٤/١ وفي كنز العمال (١٩٤٦٤ - ١٩٤٦٦ - ٢١٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٢) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥/٣ وابن خزيمة في صحيحه.

الصلاة، قال: «أقامها الله وأدامها»^(١). وكان ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة. وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة.

واستدل بهما على تعيين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع. وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غير الزهري.

ولم يختلف أحد في إيجاب النية في الصلاة. قال البخاري - في أواخر الإيمان -: باب ما جاء في قوله ﷺ الأعمال بالنية^(٢)، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة.

وقال ابن القيم في الهدي النبوي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال: وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وقال الشافعي: «إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر» أي تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من أصحابه. انتهى.

وعبارة الشافعي في كتاب المناسك: «ولو نوى الإحرام بقلبه، ولم يلب أجزاءه، وليس كالصلاة، لأن في أولها نطقاً واجباً»، هذا نصه. وقد قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وابن الرفعة في المطلب، والزرکشي في الديباج وغيرهم: إنما أراد الشافعي بذلك تكبيرة الإحرام فقط، انتهى.

= (٣٤٥) وفي كنز العمال (١٩٤٥٩ - ٢١٨٥١).

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٥٢٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤١١/١ وفي حلية الأولياء ٨١/٧ وفي شرح السنة للبخاري ٢٨٨/٢ وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٦٧٠) وفي إتحاف السادة المتقين ٦/٣ وفي كنز العمال ٢١٠٢٤ - ٢٣٢٦٣.

(٢) انظر صحيح البخاري باب رقم (٤١) وفي فتح الباري ١٧٩/١ الحديث رقم (٥٤).

وبالجملة: فلم ينقل أحد أنه ﷺ تلفظ بالنية، ولا علم أحداً من أصحابه التلفظ بها، ولا أقره على ذلك. بل المنقول عنه في السنن أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). وفي الصحيحين أنه ﷺ لما علم المسيء صلته قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢) فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير. نعم اختلف العلماء في التلفظ بها:

فقال قائلون: هو بدعة لأنه لم ينقل فعله.

وقال آخرون: هو مستحب، لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان، كما أنه عبودية للقلب، والأفعال المعنوية عبودية الجوارح. وينحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير.

وأطنب ابن القيم - في غير الهدى - في رد الاستحباب، وأكثر في الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها.

وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين، من حديث أنس: أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبك عمرة وحجاً»^(٣) وفي البخاري من حديث عمر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بوادي العقيق -: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»)^(٤). وهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس.

-
- (١) الحديث في الترمذي برقم (٣ - ٢٣٨) وفي المسند ١/١٢٣ وفي سنن أبي داود برقم (٦١) وفي الدارمي ١/١٧٥ وفي سنن الدارقطني ١/٣٥٩ و ٣٧٩ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٥٣٩) وفي مجمع الزوائد للهيتمي ٢/١٠٤ وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤/١٤٤٨ و ٦/٢٤٠٥ وفي التمهيد لابن عبد البر ٩/١٨٥ وفي المغني للعراقي ١/١٢٥ وفي الحلبة لأبي نعيم ٧/١٢٤ و ٨/٣٧٢ وفي كنز العمال (١٩٦٣٢).
- (٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧ - ٧٩٣) والترمذي برقم (٣٠٣) وفي المسند ٢/٤٣٧ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٧ و ٦٢ وفي نصب الراية للزيلعي ١/١٤٧ و ٣٦٦ و ٣٧٧ وفي إتحاف السادة المتقين ٣/١٠٠ وفي كنز العمال (١٩٦٢٥).
- (٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥ - ٢١٤ - ٢١٥) وأبو داود برقم (١٧٩٥) والنسائي في الحج باب (٤٩) وابن ماجه برقم (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٩٩ و ١٠٠ و ١٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٩ و ٤٠ والزيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/٣٠٨.
- (٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٤) وأبو داود برقم (١٨٠٠) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٤ وابن خزيمة في صحيحه (٢٦١٧) والبخاري في شرح السنة ٧/٧٣ والزيلعي في نصب الراية =

ولكن تعقب هذا بأنه ﷺ قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليماً للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك، وامثالاً للأمر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي، ولقد صلى ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يفاص أحدهما على الآخر. انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل.

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.

وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». وفي أخرى: نحوه وقال: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود من حديث علقمة: كان ﷺ إذا قام من سجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح. وهو قطعة من حديث رواه أيضاً الترمذي. وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه مالك.

وقال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها: فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة: يستحب أيضاً رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه. وهو رواية عن مالك. وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو: إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه ﷺ أنه كان يفعله. رواه البخاري.

وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، رواه أبو داود. ومذهب الشافعي والأكثرين: أن المصلي إذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة. وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: تحت سرتة.

وكان ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، فقال له أبو هريرة: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب»

= ١٠٠/٣ و ١٠٦ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٧٥٨٥) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣٠٨/٤ وفي كنز العمال (١١٩٧٣ - ٣٩٧٥٢).

الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١) . رواه البخاري ومسلم .

وعن علي : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية : إذا افتتح الصلاة - كبر ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك»^(٢) ، الحديث رواه مسلم .

وعن عائشة : كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٣) . رواه الترمذي وأبو دود .

وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال : «الله أكبر كبيراً»^(٤) ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، أعوذ بالله من الشيطان ، من نفخه ونفثه وهمزه»^(٥) . قال ابن عمر : نفخه الكبير ، ونفثه الشعر ، وهمزه الموتة»^(٦) . رواه أبو داود .

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٨٠٥) والدارمي ٢٨٤/١ والنسائي ٥١/١ والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٣١/٢ و٤٩٤ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤٥/٣ والبيهقي ١٩٥/٢ وابن أبي شيبه ٢١٤/١٠ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٧٧١) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٢ - ٢٤٣) وأبو داود برقم (٧٧٥ - ٧٧٦) وابن ماجه برقم (٨٠٤ - ٨٠٦) والنسائي في الافتتاح باب (١٨) والدارمي ٢٨٢/١ والإمام أحمد في المسند ٥٠/٣ و٦٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٢ و٣٥ والحاكم في المستدرک ٢٣٥/١ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤٦/٣ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٨١٥ - ٨١٦) والدارقطني في سننه ٢٩٨/١ وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٤) والسيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٤ وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٠) وابن أبي شيبه ٢٣٢/١ والهيثم في مجمع الزوائد ١٠٧/٢ و٢٦٥ وفي كنز العمال (١٧٨٨٧ - ٢٢٠٨٥) .

(٤) هذه العبارة مكررة ثلاث مرات في نص أبي داود .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٧٦٤) وفي صحيح مسلم برقم (٤٢٠) وابن ماجه برقم (٨٠٧) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٨٠/٤ و٨٣ و٨٥ والحاكم في المستدرک ٤٣٥/١ وفي دلائل النبوة للبيهقي ١١١/١ و١٤٠ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤٦/٣ وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٥٧٣) والطبراني في المعجم الكبير ١٤٠/٢ وكنز العمال (١٩٦٤٢ - ٢٣٤٣٩) .

(٦) الموتة : بضم الميم وسكون الواو : ضرب من الجنون . والصواب كما في أبي داود «قال عمرو» =

وعن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»^(١). وذكر الحديث مثل حديث جابر إلا أنه قال: وأنا من المسلمين، ثم قال: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي.

الفرع الثاني: في ذكر قراءته ﷺ بالبسملة في أول الفاتحة

روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود. وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك. ورواه الحاكم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال: صحيح. وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة أول الفاتحة في الصلاة، وعدّها آية، لكنه من رواية عمر بن هارون البلخي، وفيه ضعف عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عنها.

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب» ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه أو مثله، وقال: رواه كلهم ثقات. وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله ﴿سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧] بالفاتحة، وأن البسملة هي الآية السابعة منها.

وعن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ١]. رواه البخاري، أي كانوا يفتتحون بالفاتحة. وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. كذا أخرجه مسلم وغيره. لكنه معلول أعلاه الحفاظ، كما هو في كتب علوم الحديث. وفي شرح ألفية العراقي لشيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي - أمتع الله بوجوهه - في باب العلل ما نصه: وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن أنس، إذ ظن راو من رواه حين سمع قول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، نفي البسملة، فنقله مصرحاً بما ظنه وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون

= أما ابن عمر فلا ذكر له في هذا الحديث.

(١) ذكره الطبراني في المعجم الكبير ٢٣١/١٩ وابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (٤٣٨) والزيلعي في نصب الراية ٣١٣/١.

القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك مخطيء في ظنه.

ولذا قال الشافعي - رحمه الله - في الأم، ونقله عنه الترمذي في جامعه: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً.

ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ١] في صحيح البخاري، وكذا بحديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد «بسم الله» ويمد «الرحمن». كذا أخرجه البخاري في صحيحه، وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال: إنه لا علة له، لأن الظاهر - كما أشار إليه أبو شامة - أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بـ «الحمد لله»، سأله عن كيفية قراءته فيها، وكأنه لم ير إبهام السائل مانعاً من تعيينه بقتادة خصوصاً وهو السائل أولاً.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الدارقطني أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد^(١) سأل أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ (الحمد لله) أو بـ (بسم الله)؟ فقال: لا أحفظ فيه شيئاً. قال وهذا مما يتأيد به خطأ النافي.

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقاتدة، والتحقيق أن المعل رواية حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعضه أصحاب حميد عنه، فإنها في سائر الموطآت عن مالك: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه، إنما هو في الوقف خاصة. وبه صرح ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال: إن حميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه.

وأما رواية قتادة، وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه ليخبره أن أنساً حدثه قال: صليت.. فذكره بلفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه، وجماعة منهم بلفظ: فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم «غندر» لا ذكر عندهم فيه للنفي، وأبو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: فلم يكونوا

(١) ضبطه الزرقاني في شرحه (ببزيدي الأزدي البصري ثقة من رجال الجميع).

يفتتحون القراءة بـ «بسم الله» وهي موافقة للأوزاعي. وأبو عمر الدوري وكذا الطيالسي وغندر أيضاً بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ «بسم الله».

بل كذا اختلف غير قتادة من أصحاب أنس، فإسحاق بن أبي طلحة وثابت البناني باختلاف عليهما، ومالك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي، وإسحاق وثابت أيضاً ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامه كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة. ولفظ إسحاق منهم: يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه.

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات - كما قال شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله - ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. ويؤيده: أن لفظ رواية منصور بن زاذان: فلم يسمعنا قراءة بسم الله. وأصرح منها رواية الحسن عن أنس - كما عند ابن خزيمة -: كانوا يسرون بسم الله.

وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب. كما أنه ظهر أن الأوزاعي - الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع أن قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول لعدم تسميته - لم ينفرد به، وحينئذ فيجانب عن قول أنس: «لا أحفظه» بأن المشتب مقدم على النافي، خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهم شيء يستحضره. وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضاً سأله: أيقراً الرجل في الصلاة بسم الله؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله. ويحتاج إذا استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له، وإن لم يكن من مباحثنا.

وقد ذكر له الشارح^(١) دليلاً، وأرشد شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - لما يؤخذ منه ذلك. بل قال: إن قول نعيم المعجم «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين، وقال الناس: آمين، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنيتين يقول الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» أصح حديث ورد فيه، ولا علة له.

وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه النسائي والحاكم، وقد بوب عليه النسائي: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن تعقب الاستدلال به، لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله «أشبهكم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة.

(١) أي السخاوي في شرحه لألفية العراقي.

وأجيب: بأن نعيماً ثقة، فزيادته مقبولة، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه. ومع ذلك فيطرقة أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافته لقربه منه.

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: روى الشافعي بإسناده وكذا رواه الحاكم في مستدركه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، أين التكبير عند الركوع والسجود، فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير. ثم قال الشافعي: وكان معاوية سلطاناً عظيماً القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان كالأمر المقرر عن كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه. انتهى. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال: إن رجاله ثقات.

ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا - يعني الإنكار المتقدم - يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم. وكذا قال الترمذي عقب إirاده، بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. ووافقه على تخريجه الدارقطني، وأبو داود وضعفه. بل وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك. والبيهقي في المعرفة، واستشهد له بحديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه أيضاً، ما نصه: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين روى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي، انتهى.

وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش: والذي يروم تحقيق هذه المسألة ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمس، وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ من كان يقرأ بها آية من الفاتحة وهم: حمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر، وأبي عمرو، ونافع في رواية عنه.

وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها، فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضاً أن يقرأ بها. ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك. فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن، وكلا القولين المواهب اللدنية/ج ٣/١٠٢

صحيح ثابت لا مطعن على مثبتته ولا على منفيه . ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأ بها، وتارة لم يقرأ بها، هذا هو الإنصاف .

ثم قال : والمستيقن الذي يجب المصير إليه ، أن كلا من العملين ثابت ، لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله ، وليست هذه أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه ، وقلَّ سورة من القرآن ليس فيها ذلك ، كلفظ «هو» في سورة الحديد ﴿هو الغني الحميد﴾ [الحديد : ٢٤] ، ولفظ «من» في سورة التوبة ، في قوله تعالى : ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [التوبة : ٧٢] ، وألفات عديدة ، وواوات ، وهاءات كذلك ، وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس فيها ، وقوله : إن الاختلاف لا يثبت معه قرآن^(١) ، فما أدري ما هذا الظن . وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريحك من تلك التقريرات من الجانبين .

ثم قال : ولا ريب أن الواقع من النبي ﷺ كلا الأمرين ، من الجهر والإسرار ، فجهر وأسر ، غير أن إسراره كان أكثر من جهره ، وقد صح في الجهر أحاديث ، لا مطعن فيها لمنصف نحو ثلاثة أحاديث ، كما أنه قد صح في الإسرار بها أحاديث لا مطعن فيها لعارئ من العصبية ، ولا يلتفت لمن يقول : إن الواقع من النبي ﷺ كان الجهر فقط ، انتهى . وقيل لبعض العارفين : بماذا ترى ظهر إسم الإمام الشافعي وغلب ذكره؟ أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسمة لكل صلاة . انتهى .

الفرع الثالث : في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة وقوله آمين بعدها

كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة : ٧] قال : «آمين» ، ومد بها صوته ، وفي رواية : وخفض بها صوته^(٢) ، رواه الترمذي . وفي رواية أبي داود : ورفع بها صوته ، وفي رواية له : جهر بآمين . وقال ابن شهاب : وكان ﷺ إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة : ٧] جهر بآمين ، أخرجه السراج . ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب : كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته وقال : «آمين» . وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه بلفظ : إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة : ٧] ولأبي داود ، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي . وفيه رد على

(١) قال الزرقاني في الشرح : هذا إشارة إلى قول أبي بكر بن العربي : يكفيك أنها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه .

(٢) خطأ البخاري رواية : «وخفض بها صوته» . راجع شرح المواهب للزرقاني .

من أوماً إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بآمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

الفرع الرابع: في ذكر قراءته ﷺ بعد الفاتحة في صلاة الغداة

عن أبي برزة: كان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة. رواه النسائي. وعن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل إذا عسعس﴾ [التكوير: ١٧] رواه مسلم. وفي رواية النسائي: أنه ﷺ قرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير: ١] وعن جابر بن سمرة كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: ١] ونحوها، وكانت قراءته بعد تخفيفاً. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن السائب قال: صلى ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك الراوي، أو اختلف عليه - أخذت النبي ﷺ سعدة فركع. الحديث رواه مسلم. قال النووي: فيه جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. وكرهه مالك. انتهى.

وتعقب: بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه. وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، لأن كلاً من الموضوعين يقع في وسط آية، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل.

وأدلة الجواز كثيرة: وفي حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، وأمّ أبو بكر بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين. وهذا إجماع منهم. وقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كليهما، قال الراوي: فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

وكان ﷺ يقرأ في صبح الجمعة ﴿ألم تنزل﴾ [السجدة: ١ و ٢]، و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة. وإنما كان يقرؤهما كاملتين، وقراءة بعضهما خلاف السنة. وإنما كان يقرأ بهما لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك يقع يوم الجمعة. ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريراً حسناً، كما أفاده ابن حجر.

قال: وقد ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على قراءتهما في صبح

الجمعة . أخرجه الطبراني ، ولفظه «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله .

قال : وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : «ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً» ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة ، لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك ، ولهذا الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : «كل جمعة» أخرجه الطبراني في الكبير .

وأما تعيين السورة للركعة فورد من حديث علي - عند الطبراني - بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ألم تنزل﴾ [السجدة : ١ و ٢] ، وفي الركعة الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان : ١] .
وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة :
فقيل : لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض . قال القرطبي : وهو تعليل فاسد ، بشهادة هذا الحديث .

وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية ، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط . لكن صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها . رواه أبو داود والحاكم ، فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض . قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهية مطلقاً فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتدفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات . انتهى .

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية : يستحب قراءتها في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره . قال الحافظ ابن حجر : ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة ﴿ألم تنزل﴾ [السجدة : ١ و ٢] في هذا المحل ، إلا في كتاب «الشرية» لابن أبي داود^(١) من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ، الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . انتهى . وعن علي عند الطبراني في

(١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . أبو بكر بن أبي داود . حافظ للحديث توفي في بغداد . الأعلام ٩١/٤ وتذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢ رقم الترجمة (٧٦٨) وفيات الأعيان ٢١٤/١ في ترجمة أبيه ، تاريخ بغداد ٤٦٤/٩ وفي طبقات الحنابلة ٥١/٢ وفي لسان الميزان ٢٩٣/٣ .

الأوسط: أن رسول الله ﷺ سجد في الصباح يوم الجمعة في ﴿ألم تنزيل﴾ [السجدة: ١ و ٢]، وهذه الزيادة حسنة^(١) تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد.

الفرع الخامس: في ذكر قراءته ﷺ في صلاتي الظهر والعصر

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصباح. رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: كأن السبب في تطويله الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر أي نقدر - قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ألم تنزيل﴾ [السجدة: ١ و ٢]، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة: كان ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي رواية بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وفي العصر نحو ذلك. الحديث رواه مسلم. وعنه: كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، رواه أبو داود والترمذي. وعن البراء: كنا نصلي خلفه ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات. رواه النسائي.

قال ابن دقيق العيد: فيه جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسمع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً. انتهى.

وعن أنس: قرأ ﷺ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هل أتاك

(١) قال الحافظ: «في إسناده ضعف» وتبعه المصنف في شرح البخاري (أي إرشاد الساري).

حديث الغاشية ﴿ [الغاشية: ١] رواه النسائي. وعن أبي سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم.

الفرع السادس: في ذكر قراءته ﷺ في صلاة المغرب

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً^(١) رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب: أنها آخر صلاته ﷺ ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى. وأورده البخاري في باب الوفاة. وعنده في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة: أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر.

وجمع بينهما: بأن الصلاة التي حكته عائشة كانت في المسجد، والتي حكته أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي. لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. الحديث رواه الترمذي. ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي هو راقد فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتهم الروايات.

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه البخاري ومسلم. زاد مسلم في «الجهاد»: وكان جبير بن مطعم جاء في أسارى بدر. وزاد الإسماعيلي: وهو يومئذ مشرك. وللبخاري في «المغازي»: وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي. وللطبراني: وأخذني من قراءته الكرب، ولسعید بن منصور: فكأنما صدع قلبي. وفي قوله: «سمعته ﷺ» دليل على الجهر بها، والله أعلم. وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. رواه البخاري. زاد أبو داود: قلت وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وعن عبد الله بن عتبة: قرأ ﷺ في صلاة المغرب بـ «حم» الدخان. رواه النسائي.

وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة المقادير، لأن «الأعراف» من السبع الطوال، و«الطور» من طوال المفصل، و«المرسلات» من أوساطه قال الحافظ ابن حجر: ولم أر

(١) الحديث في البخاري مغازي (٨٣) وفي النسائي افتتاح (٦٤) وفي الدارمي صلاة (٦٤) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣٣٨/٦ و ٣٤٠ ونحوه في مسلم صلاة (١٧٣) وفي أبي داود صلاة (١٢٨) وفي الموطأ نداء (٢٤).

حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن السماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر، نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتضلون^(١) بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ وأظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه - فيما يظهر - المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعاره بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف. وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل في المغرب، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة. وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف القراءة. انتهى.

والراجع عند النووي: أن المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، والله أعلم.

الفرع السابع: في ذكر ما كان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء

عن البراء: كان ﷺ يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ [التين: ١] فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه ﷺ. رواه البخاري ومسلم. وكان ﷺ إذا أتى على آية عذاب وقف

(١) أي يلعبون بالنضال: وهي السهام. وفي بعض النسخ (يتنفلون) وهو تحريف هذا قول الزرقاني في الشرح.

وتعود، رواه الترمذي من حديث حذيفة .

وكان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى : ١] قال : سبحان ربي الأعلى ، رواه أحمد وأبو داود من رواية ابن عباس .

وقال ﷺ : (من قرأ منكم ﴿والنتين والزينون﴾ فانتهى إلى ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين : ١ - ٨] فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى قوله : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة : ١ - ٤٠] فليقل : بلى ، ومن قرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ [المرسلات : ١ - ٥٠] فليقل : آمنا بالله^(١) رواه أبو داود ، والترمذي إلى قوله «وأنا على ذلك من الشاهدين» .

وكان ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته وعنهما سأله أبو هريرة ، ويسكت بعد الفاتحة ، ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة ، وهي سكتة لطيفة جداً حتى يتراد إلى النفس ، ولم يكن يصل القراءة بالركوع . وأما السكتة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، وأما الثانية فلاجل قراءة المأموم الفاتحة ، فينبغي تطويلها بقدرها . ذكره في زاد المعاد .

وعن سمرة بن جندب : سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة : ٧] قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إلى نفسه . رواه الترمذي .

الفرع الثامن : في ذكر صفة ركوعه ﷺ

عن أبي حميد الساعدي : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فذكر الحديث ، إلى أن قال : ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع^(٢) رواه أبو داود والدارمي .

الفرع التاسع : في مقدار ركوعه ﷺ

عن ابن جبيرة قال سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فخرنا ركوعه

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٣/١٠٤ و ٣٣٣/٤ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٨٦٠) وفي تفسير ابن كثير ٣٠٩/٨ وفي كنز العمال (٢٧٩٢) .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٠) .

عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات^(١). رواه أبو داود. وعن البراء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء. رواه البخاري ومسلم. قال النووي: هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبت في الحديث تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين آية إلى المائة، وفي الظهر بـ (ألم) السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنین حتى بلغ ذر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات. وفي البخاري: بالأعراف، فكل هذا يدل أنه كانت في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. انتهى.

وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود، وإذا خفف خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، وهدية ﷺ الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. انتهى.

الفرع العاشر: في ذكر ما كان ﷺ يقول في الركوع والرفع منه

عن عائشة: كان ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن. رواه البخاري ومسلم. ومعنى «يتأول القرآن»: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ [النصر: ٣] فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية. وعنها: كان ﷺ يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. رواه البخاري.

وعن حذيفة أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وكان ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم. قال النووي: يبدأ - يعني المصلي - بقوله: «سمع الله لمن حمده» حين الشروع في الرفع من الركوع، ويمدحه حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: ربنا ولك الحمد الخ.

قال: وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة: أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد» في حال انتصابه في الاعتدال. لأنه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعاً. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

(١) الحديث عند أبي داود برقم (٨٨٨).

أصلي»^(١) رواه البخاري . انتهى .

وقال ابن القيم: كان ﷺ إذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد، وربما قال: وربنا لك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا لك الحمد. صح عنه ذلك كله، وأما الجمع بين «اللهم» و «الواو» فلم يصح. انتهى.

قلت: وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - في رواية الأصيلي - مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»^(٢) فجمع بين «اللهم» و «الواو» وهو يرد على ابن القيم كما ترى.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: كأن إثبات «الواو» دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير: ربنا استجب، أو ما قارب ذلك، ولك الحمد، فيكون الكلام مشتقاً على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط «الواو» دل على أحد هذين. انتهى.

وقال ابن العراقي: إسقاط «الواو» حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال: لأن «الواو» للعطف، وليس هنا شيء يعطف عليه. وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف.

وقال النووي: كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. انتهى.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند»^(٣) رواه مسلم.

(١) ذكره أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١١٧/٥ والدارقطني ٢٧٣/١ و ٣٤٦ والتبريزي في المشكاة (٦٨٣) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧١/٣ و ٣٠٣ و ٣٩٦ والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٦.

(٢) أخرجه أيضاً مسلم صلاة (٧١) وأبو داود برقم (٨٤٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي ١٩٦/٢ وابن ماجه (٨٧٦ - ٨٧٧) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٩٤ - ٤٥٩) وفي الدارمي ٣٠٠/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٢ والدارقطني ١/٣٤٠ وفي الموطأ (٨٨) وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٢ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٩٠٩ - ٢٩١٣) وفي نصب الراية للزليعي ١/٣٧٧ وفي كنز العمال (١٩٧٤٥ - ٢٠٤٧١ - ٢٠٤٧٢).

(٣) الحديث في مسلم مسافرين (٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٦) وفي النسائي الإفتتاح باب (١١١) و ١٩٥/٢ و ١٩٨ وفي سنن أبي داود الاستفتاح باب (٦) وفي ابن ماجه (٣٧٩) وفي الترمذي (٣٤٢١ - ٣٤٢٣). وفي المسند ١/٢٧٠ و ٢٧٥ - ٣٧٠ و ٢٨٥/٤ - ٣٥٦ و ٣٨١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٤ وفي نصب الراية للزليعي ١/٣٧٦ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٠/٢٠٨.

قوله: «ملء السماوات وملء الأرض»: أي حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض.

ومعنى «سمع الله لمن حمده» أي أجاب، يعني: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له، فأعطاه ما تعرض له، فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك. وقوله «أهل»: منصوب على النداء.

وقوله: «وكلنا لك عبد» بالواو، يعني: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت الخ. واعترض بينهما قوله: «وكلنا لك عبد»، ومثل هذا الاعتراض قوله تعالى: ﴿قالت رب إنني وضعتها أنثى - والله أعلم بما وضعت - وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] على قراءة من قرأ «وضعت» بفتح العين وإسكان التاء.

و «الجد» بفتح الجيم، الغنى أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

وفي رواية ابن أبي أوفى - عند مسلم -: كان ﷺ يقول بعد قوله «من شيء»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد».

الفرع الحادي عشر: في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه

كان ﷺ إذا انتهى من ذكر قيامه عن الركوع يكبر، ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه. وقد روي أنه ﷺ كان يرفع يديه أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة، ولم يفتن لسبب غلظه، وهم فصاحه. نبه عليه في زاد المعاد.

وكان ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود، ثم جبهته وأنفه. وقال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١). وراه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

قال النووي: فينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب

(١) الحديث في البخاري اذان (١٣٣) وفي مسلم صلاة (٢٢٧) وفي الترمذي مواقيت (٨٧) والنسائي تطبيق (٤٤ - ٥٨) وفي ابن ماجه إقامة (١٩) وفي الدارمي صلاة (٧٢) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٧٩ و ٣٠٥ وفي المعجم الكبير للطبراني ١١/٥١ وفي الإتحاف للزبيدي ٣/٩١ وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١/٣١٦.

الشافعي ومالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة عليهما معاً لظاهر الحديث، وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال فيه «سبعة» فلو جعلوا عضوين لصارت ثمانية.

وكان ﷺ إذا سجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان. وقالت ميمونة: جافى بين يديه، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت. رواه مسلم. ولم يذكر عنه ﷺ أنه سجد على كور عمامته، ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة: كان ﷺ يسجد على كور عمامته، وهو من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك. وذكر أبو داود في المراسيل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي فسجد بجبينه وقد اعتم فحسر ﷺ عن جبهته.

وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، علانيته وسره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقوله: «دقه وجله» بكسر أولهما، أي قليله وكثيره.

وعن عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض، فالتصمت فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك») رواه مسلم.

قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف، وذلك أنه ﷺ استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به، وقال مالك: لا أحصي نعمتك وإحساناتك والثناء بهما عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وقوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، فإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك كله لله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثنى به عليه - وإن كثر وطال وبولغ فيه - فقد ر الله أعظم وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى.

وها هنا فائدة لطيفة ذكرها بعض المحققين، في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع

والسجود^(١)، وهي أن القرآن أشرف الكلام، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به والله أعلم.

وروى أبو داود: أنه ﷺ سجد على الماء والطين. وكان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً غير رافع يديه، ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ﷺ يجلس للإستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن جوارحه سكناً يئناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، كما في صحيح البخاري وغيره. قال النووي: ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة. وكان ﷺ يقول بين السجدة الثانية: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني». رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس.

الفرع الثاني عشر: في ذكر جلوسه ﷺ للتشهد

كان ﷺ إذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم. قال النووي: معناه يجلس مفترشاً، وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه: أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض.

وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدة الثانية، وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، والجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أن يجلس مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدة السهو تورك ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعي.

واحتج أبو حنيفة: بإطلاق حديث عائشة هذا.

واحتج الشافعي: بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين هذه الأحاديث. انتهى.

فليتأمل مع قول ابن القيم في الهدي: إنه لم ينقل أحد عنه ﷺ أن هذا كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به. انتهى. وقال أبو حميد الساعدي في عشرة

(١) الحديث في الموطأ ومسلم من حديث علي.

من أصحابه ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض. . فذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي، رواه أبو داود والدارمي .

وفي رواية لأبي داود: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة. الحديث. وكان ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة .

وفي رواية مسلم: وضع يديه على ركبته، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها. وفي حديث ابن الزبير عنده أيضاً: كان يشير بها ولا يحركها. الحديث. وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: مد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو. وكان ﷺ يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد، ويستقبل بأصابع رجله القبلة في سجوده .

الفرع الثالث عشر: في ذكر تشهده ﷺ

كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة الأخيرة، ويعلم أصحابه أن يقولوا: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مسلم من رواية ابن عباس .

وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة «المباركات» لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي جواباً لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: «فإننا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأته واسعاً وسمعته - يعني حديث ابن عباس - صحيحاً، ورأيته أكثر لفظاً من غيره - يعني من المرفوعات - أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره «هذا آخر كلامه، وليس فيه تصريح بالأفضلية، والعلم عند الله .

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة. وقال مالك - رحمه الله - : تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله. ومذهب الشافعي

أن التشهد الأول سنة والثاني واجب. وجمهور المحدثين: أنهما واجبان.

وقال أحمد: الأول واجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.
وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان. وعن مالك رواية بوجوب الأخير.
وقد كان ﷺ يأتي بالتشهدين.

وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد رسول
الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي رحمة الله وبركاته،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

وهو مثل حديث ابن مسعود سواء. رواه البيهقي بإسناد جيد. قال النووي: في هذا
الحديث فائدة حسنة وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا^(١). انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه^(٢) يشير إلى رد ما وقع في الرافي: أنه ﷺ كان يقول
في التشهد: «وأشهد أني رسول الله»، وتعقبوه بأنه لم يرو كذلك صريحاً. نعم وقع في
البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: خفت أزواد القوم فذكر الحديث وفيه: فقال
ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم، فإن قيل: كيف يشرع هذا اللفظ، وهو خطاب لبشر مع كونه منهيماً عنه في
الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قلت: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها
النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من
تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة.
ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات، أذن لهم في الدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة،
فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب
حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى.

(١) أي: كان يقول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(٢) أي النووي.

وقال الترمذي الحكيم: في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال القفال^(١) في فتاويه: وترك الصلاة يضر جميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون التارك للصلاة مقصراً في خدمة الله وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين. ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أدخل بجميع حق المؤمنين، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى.

وتقدم الكلام^(٢) على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير، وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة ﷺ. وعن الطبراني مرفوعاً، عن سهل بن سعد: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»^(٣) وكذا عن ابن ماجه والدارقطني. وعن ابن مسعود الأنصاري - عند الدارقطني -: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»^(٤).

وعن أبي مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». زواه الحاكم. واغتر قوم بتصحيحه فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول عن رجل مبهم، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة وترحم، فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة في صفة التشهد، لما ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: اللهم صل على محمد وآل محمد، فزاد: وترحم على محمد

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر (٢٩١ - ٣٦٥) وفقه لغوي أديب مولده ووفاته في الشاش. الأعلام ٢٧٤/٦ وفيات الأعيان ٤٥٨/١ طبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٢ مفتاح السعادة ٢٥٢/١ سير أعلام النبلاء ٢١٧/١ عيون التواريخ لابن شاعر ١٦٩/١٢.

(٢) في المقصد السابع.

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٢ وفي الدارقطني ٣٥٥/١ ونصب الراية للزيلعي ٤٢٦/١.

(٤) الحديث في سنن الدارقطني ٣٥٥/١ برقم (٦) ونصب الراية للزيلعي ٤٢٧/٣.

وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد الخ. فإن كان إنكاره ذلك لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: وارحم محمداً، مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبري في تهذيبه^(١)، من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي، الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، وهذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة.

وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع. ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره. ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهاهه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون لفعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه ﷺ قال: «من صلى علي» ولم يقل: من ترحم علي، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له. فلا يعدل عنه إلى غيره. انتهى.

وأخرج أبو العباس السراج عن أبي هريرة: أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». وفي حديث بريدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: «على محمد النبي الأمي». وفي حديث أبي سعيد: «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم» ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم. وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته». ووقع في آخر حديث ابن مسعود: «في العالمين إنك حميد مجيد».

(١) هو كتاب تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري انظر كشف الظنون ١/٥١٤.

قال النووي في شرح المذهب: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك... مثله، ويزيد في آخره: في العالمين. وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: عبدك ورسولك بعد قوله: محمد في «صل» ولم يزدتها في «بارك». وقال في «التحقيق والفتاوى» مثله، إلا أنه أسقط النبي الأمي.

وقد تعقبه الإسني فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه. وقال الأذري: لم يسبق إلى ما قاله، والأظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول - كما ثبت - هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة، وسبقه إلى معنى ذلك ابن القيم.

وقد كان ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم وأعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف». رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا»: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت، و«فتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يكون المراد بها: فتنة القبر: ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وروى الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»^(١) عن سفيان الثوري: أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه، إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل. وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وأجيب بأجوبة، منها أنه قصد التعليم لأمته، ومنها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بالله لأمتي، ومنها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله، وإعظامه والافتقار إليه، وامتنال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقيق الإجابة، لأن في ذلك تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كانت مع تحقيق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

(١) هو كتاب نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول. انظر كشف الظنون ١٩٧٩/٢.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال، مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»^(١)، الحديث، والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». رواه أبو داود. وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول ما بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه مسلم وغيره. وفي رواية له: وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت»... الخ.

ويجمع بينهما: بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام، لأن مخرج الطريقتين واحد. وأورده ابن حبان بلفظ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه ﷺ بهذا الدعاء في أدعيته ﷺ إن شاء الله تعالى.

وحاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن:

الأول - عقب تكبيرة الإحرام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»^(٢) الحديث ونحوه.

الثاني - في الركوع، كما في حديث عائشة عند الشيخين: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي».

الثالث - في الاعتدال من الركوع، كما في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم: أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد» «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد».

(١) والحديث أيضاً في سنن أبي داود برقم (٤٣٢١) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨١/٤ وفي المستدرک للحاكم ٤٩٢/٤ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٢١) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٥٤٧٥) وفي مسند الحميدي ١٧٨/١ رقم الحديث (٣٦٥) وفي كنز العمال (٣٨٧٩٠).

(٢) الحديث في صحيح مسلم (١٤٧) وفي النسائي كتاب الطهارة باب (٤٨) وفي سنن أبي داود الافتتاح باب (٨) وفي سنن ابن ماجه رقم (٨٠٥). وفي المسند ٢٣١/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/٢ وفي سنن الدارمي ٢٨٤/١ وفي كنز العمال (٣٨٠٣).

الرابع - في سجوده، وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وأمر به،

الخامس - بين السجدين: «اللهم اغفر لي». . . الخ.

السادس - في التشهد.

وكان أيضاً يدعو في القنوت، وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ، وتقدم كل ذلك، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر: في ذكر تسليمه ﷺ من الصلاة

كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. وفي حديث ابن مسعود: كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله. رواه النرمذي، وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خده، وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا. الحديث.

وهذا كان فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو ثور، وعدي بن عمرو^(١). هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور.

ومذهب مالك في طائفة: المشروع تسليمه. ودليل مذهبنا ما تقدم. وأما ما روي أنه ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، فلم يثبت من وجه صحيح، وأجود ما في ذلك حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس هو صريحاً في الاقتصار على تسليمه واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمه واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح، والله أعلم.

واختلف في التسليم: فقال مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء: إنه فرض لا تصح الصلاة إلا به.

(١) صوابه عدي بن عميرة انظر الإصابة ٢٣١/٤ رقم الترجمة (٥٤٧٩).

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: سنة، لو ترك صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأنه ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه واجبات الصلاة. واحتج الجمهور بحديث أبي داود (مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم)^(١).

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. رواه أحمد. وكان لا يجاوز بصره إشارته^(٢)، وكان قد جعل الله قره عينه في الصلاة كما قال: «وجعلت قره عيني في الصلاة» رواه النسائي. ولم يكن يشغله ﷺ ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين، مع كمال إقباله وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه. وكان يدخل في الصلاة فيريد إطلتها فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه. رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع^(٣) على عاتقه. رواه مسلم وغيره. قال النووي: وهذا يدل لمذهب الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد. وحمله أصحاب مالك - رحمه الله - على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.

وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفرض. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص به ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف الشرع. لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنها لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت، وفعله ﷺ للجواز، وتنبيهاً على هذه القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد ما ادعاه أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦١) والترمذي ٢٣٨/٣ وأحمد بن حنبل في المسند ١٢٣/١ والدارقطني ٣٧٩/١ والدارمي ١٧٥/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣٩). والهيتمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ وابن عدي في الكامل ١٤٤٨/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/٩ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣٠٣/٢ والعراقي في المغني ١٢٥/١ وأبو نعيم في حليته ١٢٤/٧ و٣٧٢/٨ والهندي في كنز العمال (١٩٦٣٢).

(٢) أي إصبعه السبابة التي يشير بها.

(٣) وهي بنت زينب بنت النبي ﷺ انظر الإصابة ١٤/٨ رقم الترجمة (٧٠).

لحملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله^(١) فيكيف لا يشغله هذا؟

هذا كلام الخطابي، وهو باطل، ودعوى مجردة، ومما يردده قوله في صحيح مسلم: «فإذا قام حملها، وإذا رفع من السجود أعادها» وقوله في رواية غير مسلم: «خرج حاملاً أمانة وصلى» وذكر الحديث. وأما قصة الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد، فهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم القيامة، والله أعلم انتهى.

وكان ﷺ يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب على ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره. وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة. قال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فأدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي، رواه مسلم. وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فأوماً برأسه، رواه البيهقي. وكان يصلي وعائشة معترض بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما. رواه البخاري.

وكان ﷺ لا يلتفت في صلاته. وفي البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية: أنه ﷺ قال يوم حنين: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «اركب»، فركب فرساً له، فقال: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه»، فلما أصبحنا تُوِّب^(٣) بالصلاة، فجعل ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة قال: «أبشروا قد جاء فارسكم»^(٤).

(١) الحديث في البخاري بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنجانية أبي جهم فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي» وهو برقم (٣٧٣-٧٥٢-٥٨١٧).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٦١) وفي الترمذي الجمعة (٥٩) وفي النسائي كتاب السهو باب (١٠) وفي المسند ٧/٦ و ١٠٦.

(٣) تُوِّب: أي نودي.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠١) وأحمد بن حنبل في المسند ٣٩١/١ والبيهقي في السنن الكبرى =

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر - رضي الله عنه - إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والجهاد، ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه. وكان ﷺ يصلي فعرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه وخنقه حتى سال لعابه على يديه. وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي، وفي رواية: ولصدره أزيز كأزيز الرحي من البكاء. رواه أحمد. ولم يكن ﷺ يغمض عينيه في صلاته.

وعن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي»^(١). رواه البخاري.

ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته، وقد اختلف الفقهاء في كراهيته، والحق أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعاً بل ينبغي أن يكون مستحباً في هذه الحالة.

وقد كانت صلاته ﷺ متوسطة، عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد النية، ورفع الصوت بها، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سراً، وتطويل ما السنة تخفيفه، كالشهد الأول، إلى غير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة، عافانا الله منها.

وهي نوع من الجنون، وصاحبها بلا ريب مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله شيئاً لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه. وقد قال ﷺ: «إن خير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها» وعنه: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢). ومما نسب لإمام الحرمين: الوسوسة نقص في العقل، أو جهل بأحكام الشرع. ومن غرائب ما يقع لهؤلاء الموسوسين، أن بعضهم يشتغل بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة، وربما فاتته الوقت، ومنهم من يشتغل بالنية حتى تفوته التكبير الأولى، وربما تفوته ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أن لا يزيد على هذه التكبير ثم يكذب.

= ٧/٢ و ١٤٩/٩ والطبراني في المعجم الكبير ١١٦/٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٠/٥ والهيتمي في مجمع الزوائد ٣١٨/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٢٧٥/٤ و ١٢٦/٥ والزبلي في نصب الراية ٣/٢ والهندي في كنز العمال (٣٦٨٤٥).
(١) أخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٥١/٣.
(٢) الحديث في تلبس إبليس لابن الجوزي صفحة (١٥) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ١٢٦/٤.

ثم من العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله، فكيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة.

ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير، حتى يشوش على غيره من المأمومين، ولا ريب أن ذلك مكروه، ومنهم من يزعج أعضائه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عينيه، ويصرح بالتكبير كأنه يكبر على العدو ومنهم من يغسل عضوه غسلًا يشاهده ويصره، ويكبر ويقرأ بلسانه، ويسمع بأذنه، ويعلمه بقلبه، ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره يقين نفسه وجحده لما رآه ببصره، وسمعه بأذنه .

وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال: إني أكبر وأقول ما كبرت، وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته، فقال ابن عقيل: دع الصلاة فإنها لا تجب عليك، فقال له: كيف ذلك؟ فقال لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»، ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه ﷺ السنية، ويقتدي بملته الحنيفية، فإن غلبه الأمر وضاعت عليه المسالك فليتضرع إلى الله ويتهل إليه في كشف ذلك.

الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوته ﷺ

ليعلم أن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء والتسبيح، والخضوع. كما قال تعالى: ﴿وله من في السماوات والأرض كل له قانتون﴾ [الروم: ٢٦] وقال تعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾ [الزمر: ٩] الآية. وقال تعالى: ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾ [التحريم: ١٢]. والمراد به هنا: الدعاء في محل مخصوص من القيام.

وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراءة، فعرض لهم حيان من سليم، رعل وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة فقتلوهم، فدعا عليهم النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعاد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: بل عند فراغ القراءة.

وفي أخرى: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وفي أخرى، قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله»^(١).

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٩٤ - ٢٩٧ - ٢٩٩) في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٠ =

وفي أخرى: بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم: «القراء» فأصيبوا، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد^(١) على شيء ما وجد عليهم، ففقت شهراً في صلاة الفجر. هذه [روايات] البخاري ومسلم.

وللبخاري: كان القنوت في المغرب والفجر. وفي رواية أبي داود والنسائي: قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، وفي أخرى: قنت شهراً ثم تركه. وفي أخرى للنسائي: قنت شهراً يلعن رِعلاً وذكواناً ولحياناً. وعن ابن عباس: قنت ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٢) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة: لما رفع ﷺ رأسه من الركعة الثانية، قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣). وفي رواية: في صلاة الفجر. وفي رواية: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء: كان ﷺ يقنت في الصبح والمغرب. رواه مسلم والترمذي. ولأبي

= ١١٦/٣ و ٥٧/٤ وفي الدارمي ٢٤٣/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ و ٢٠٨ وفي مجمع الزوائد للهيتمي ٤٣/١٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ وفي الدر المنثور ٧١/٢ و ٤٢٢/٦ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٥٠/٣.

(١) وجد: أي حزن.

(٢) الحديث في المسند ٢٥٥/٢ وفي النسائي ٢٠٣/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٨٠/١٢.

(٣) الحديث في البخاري برقم (٨٠٤) وفي النسائي ٢٠١/٢ وفي المسند ٢٣٩/٢ و ٢٥٥ والرواية لابن ماجه برقم (١٢٤٤) وهو في السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ وفي مسند الحميدي برقم (٩٣٩) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٢ وفي نصب الراية للزيلعي ١٢٧/١ وفي كنز العمال للهندي (٢١٩٩٦).

داود: في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب. وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب - ها هنا بالكوفة خمس سنين - أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني، محدث^(١). رواه الترمذي. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني.

قال بعض العلماء: والصواب أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، والدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم فجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض. فلما زال العارض ترك القنوت.

ولم يكن مختصاً بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وذكره مسلم عن البراء، وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة من صلاة رسول الله ﷺ إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، وقال: ابن أبي فديك: ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه. فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه، ويقولون فعله سنة، وتركه سنة، ولا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن. انتهى. ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائماً، في الاعتدال من ثمانية صلاة الصبح، لما رواه أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد وغيره.

قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم الحاكم والبيهقي وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي^(٢)، وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة. وقال بعضهم: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا: هل تركه؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. انتهى.

وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي

(١) يحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة، وإنما حدث بعد الهجرة.

(٢) هو محمد بن علي بن طرخان بن جياش البلخي أبو بكر أو أبو عبد الله (٢٢١ - ٢٩٨ هـ) محدث حافظ توفي في رجب. تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ رقم الترجمة (٧١٥).

هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت» الخ. . . فقال ابن القيم - في زاد المعاد -: ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت، انتهى. وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه، ورُدَّ عليه، كما قاله ابن القيم، وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد.

وعن ابن عباس: كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت»، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل. والصحيح: أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء.

وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره. وإسنادهم صحيح، قال البيهقي: قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، انتهى.

وقوله: «فإنك تقضي» بالفاء. وبالواو في قوله: «وإنه لا يذل» «وربنا» قبل «وتعاليت» إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود. وزاد البيهقي بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت»: ولا يعز من عاديت. وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة: نستغفرك اللهم وتوب إليك.

وتسن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره، لأن النسائي قد رواه من حديث الحسن بسند صحيح أو حسن، كما قاله في شرح «المهذب» ولفظه - أي النسائي -: وصلى الله على النبي.

وجزم في «الأذكار» باستحباب الصلاة على الآل والسلام. وخالفه صاحب «الاقليد»^(١) فقال: أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة «وسلم» وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب فكل ذلك لا أصل له.

قلت: وعبارة النووي في «الأذكار»: يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل

(١) هو الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالعركاح الشافعي المتوفي سنة (٦٩٠ هـ). انظر كشف الظنون ٤٨٩/١.

على محمد وعلى آل محمد وسلم . فقد جاء في حديث النسائي بإسناد حسن، وصلى الله على النبي . انتهى .

وتعقب: بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل، ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم . نعم وقعت الزيادة عند «الرافعي» و «الرويانى» معزوة لحديث الحسن بن علي، عند النسائي لكنها ليست عنده في رواية أحد من الرواة عنه، على أن لفظ «وصلى الله على النبي» زائد على رواية الترمذي، وهي زيادة غريبة غير ثابتة لأجل عبد الله بن علي، أحد رواة، لأنه غير معروف، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي، فقد تبين أنه ليس من شرط «الحسن» لانقطاعه أو لجهالة راويه، ولم تجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحيث فقد تبين شذوذا على ما لا يخفى . نعم: أصل الحديث إلى آخر «وتعاليت» حسن لاعتضاده برواية الترمذي وغيره، بخلاف الزيادة، إذ لم تجيء في غيره، وحيث سننا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت بعضاً .

قال في «المجموع» عن البغوي: ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وهو ظاهر على ما صححه فيه، وفي تحقيقه في باب «سجود السهو» من أن الاعتدال ركن طويل، أما على ما صححه فيهما في «صلاة الجماعة» من أنه قصير، وهو ما في «المنهاج» و «الروضة» فقد يقال القياس البطلان، لأن تطويل الركن القصير عمداً مبطل .

ويجاب: يحتمل ذلك على غير محل القنوت، إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده .

ويسن للمنفرد والإمام برضى المحصورين، الجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر، وهو: «اللهم إنا نستعينك» الخ، والأولى تأخيره عن القنوت السابق . ويسن رفع يديه، رواه البيهقي بإسناد جيد .

قال في «المجموع»: وفي سن مسح وجهه بهما وجهان: أشهرهما: نعم، وأصحهما: لا، قال البيهقي: ولا أحفظ في مسحه هنا عن أحد من السلف شيئاً . وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة . ومسح غير [الوجه]^(١) كالصدر مكروه .

وقال النووي في «الأذكار»: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه، والثاني: يرفع

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

ويمسح، والثالث: لا يمسخ ولا يرفع، واتفقوا على أنه لا يمسخ غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا ذلك مكروه. انتهى.

ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية للاتباع. رواه البخاري. قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، فإن سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في ذلك. رواه أبو داود بإسناد حسن. ويوافقه في الشاء سرأ أو يسكت، لأنه ثناء أو ذكر لا يليق به التأمين، والدعاء يشمل الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن فيها: صرح به الطبري.

وإن لم يسمع المأموم قنوت الإمام قنت معه سرأ كبقية الأذكار والدعوات، ولا قنوت لغير وتر وصبح، إلا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبح، لا مندورة، وصلاة جنازة ونافلة. وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ جهر بالقنوت في النازلة. انتهى ملخصاً من شرح البهجة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مع زيادة من غيره، والله أعلم.

الفصل الرابع

في سجوده ﷺ للسهو في الصلاة

اعلم أن السهو هو الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، قاله الأزهرى. وفرق بعضهم - فيما حكاه القاضي عياض - بين السهو والنسيان من حيث المعنى، وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بخلاف النسيان، قال: لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل، فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما هو في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها، انتهى.

قال ابن كيكلدى^(١): وهو ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»^(٢)، وأما من جهة اللغة فقول الأزهرى الماضي، ونحوه قول الجوهرى وغيره.

(١) هو خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) محدث باحث. توفي في القدس. الأعلام ٣٢١/٢ الدرر الكامنة ٩٠/٢ رقم الترجمة (١٦٦٦).
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (٤٠١) ومسلم في المساجد برقم (٩٠) وأبو داود في الصلاة برقم (١٠٢٢) والنسائي كتاب السهو باب (٢٥) وابن ماجه في الإقامة (١٢٩ - ١٣٣) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٧٩/١ و ٤٥٥.

وقال في النهاية: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، وهو فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله.

وقد كان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم ليقنتوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ - الآتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى -: 'إنما أنسى أو أنسى لأسن، فكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة. واختلف في حكمه: فقال الشافعية والمالكية: مسنون كله، وعن المالكية قول آخر: السجود للنقص واجب دون الزيادة.

وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات، فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده.

وعن الحنفية: واجب كله، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند البخاري «لبسجد سجدة» والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى.

وقد ورد عنه ﷺ السجود على قسمين: الأول: السجود قبل التسليم. فعن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدةً وهو جالس ثم سلم. رواه البخاري.

وهو رواية له عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحينة أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدةً ثم سلم بعد ذلك.

وفي روايته أيضاً عن الأعرج عنه، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدةً يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. ورواه مسلم أيضاً. وزاد الضحاك عن الأعرج - عند ابن خزيمة - بعد قوله: «ثم قام فلم يجلس» فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته.

وفي رواية الترمذي: قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدةً، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

وفي هذا: مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان. فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء، أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه، في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية. واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم.

وأن سجود السهو لا تشهد بعده، وأن محله آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور. وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ - كما في رواية ابن خزيمة - فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول هذا؟» قالوا نعم. فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجديتين^(١). قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي منها، وسجد سجديتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ. رواه البخاري. وقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ» ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة.

وحمله الطحاوي على المجاز، فقال المراد به: صلى بالمسلمين. وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عمير، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه الخرباق، كما سيأتي، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (١٠٠٨) والبخاري سهو (٤) ومسلم في المساجد برقم (٩٧) - (٩٩) والترمذي في المواقيت برقم (٣٩٩) وابن ماجه في الإقامة (١٣٤) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٧١ و ٤٦٠ والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٣٥ وفي النسائي ٣/٢٢ وفي الدارقطني ١/٣٦٦ وفي الموطأ (٩٣) وفي نصب الراية للزيلعي ٢/٦٨ وفي التمهيد لابن عبد البر ١/٣١١ وفي المعجم الكبير للطبراني ١١/٢٦١ وفي كنز العمال (٢٢٢٦٨ - ٢٢٢٨٠ - ٢٢٢٩٠).

أنه قتل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليمين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليمين، وهذا محتمل في طريق الجمع. وروى البخاري أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعاناً^(١) الناس، فقالوا قصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر وسجد، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

وعن ابن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم. رواه مسلم وهو من أفراد لم يروه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود.

و «الخرباق» بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف، هو اسم ذي اليمين، كما ذهب إليه الأكثر، وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة، أو كناية عن طولهما بالعمل أو البذل.

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة، وإن كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه إلى تعدد هذه القصة، والحامل لهم على ذلك الخلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران هذا: أنه سلم من ثلاث، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى كيكلدي العلائي أن بعض شيوخه حمله على المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله،

(١) سرعان الناس: أي أوائل الناس خروجاً وهم أصحاب الحاجات غالباً.

فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. انتهى.

وعن معاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة آخره جيم - أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أو تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمربي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله^(١). رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، وابن خزيمة في صحيحه، وعين الصلاة المغرب.

وقال ابن خزيمة: وهذه القصة غير قصة ذي اليمين، لأن المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبره في تلك القصة ذو اليمين، والسهو منه ﷺ في قصة ذي اليمين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده للصلاة أو أطول، ثم رفع.

وفي رواية سلمة بن علقمة، قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - في سجدتي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي. قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ «القيام» وقد استشكل بأنه ﷺ كان قائماً. وأجيب: بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما أمر.

وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره. وهو كذلك: فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. ووهما رواية

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٠٢٣).

أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فرواية أشعث شاذة.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وفي رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو. وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام، والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وقال أبو داود: لم يقل أحد: «كبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. ويحتمل أن تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر. وإنما وقع الاستفهام «هل قصرت الصلاة؟» لأن الزمان كان زمان النسخ.

وقوله: «فقال: «لم أنس ولم تقصر» صريح في نفي النسيان ونفي القصر. وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة «كل ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني بأن لفظ «كل» إذا تقدمت وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليمين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم - يعني حديث ابن مسعود - فإن فيه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». وإن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال. لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي. ومعنى قوله: «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. وأما من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة: فقول: قوله «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم تضعيفه، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية: «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره وحقيقته، وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول.

وتعقب: بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم بلفظ «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، شك بعض الرواة، والصحيح أنه زاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قالوا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدة».

ففيه: إثبات العلة قبل الحكم، بقوله: «إنما أنا بشر مثلكم» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان له، حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث أيضاً يرد قول من قال «معنى قوله لم أنس» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: «إني لأنس [أو] أنسى لأنس»^(١) وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: «بشما لأحدكما أن يقول نسيت آية كذا وكذا»^(٢).

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث «لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وهي أربعة، قاله ابن عبد البر. وأما الآخر فلا يلزم من

(١) ذكره ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٨٢٨) وفي الإستدكار ١/١٠٠ وفي التمهيد ٥/٢٠٦ و ٣٩٢/٦ و ١٨٤/١٠ وفي الموطأ برقم (١٠٠) وفي الشفا ٢/٣٢٠ - ٣٤٢ و ٣٤٦ ما بين المعقوفين تصويب من الموطأ.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٥٠٣٢ - ٥٠٣٩) وهو باختلاف يسير وفي صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٢٣٠).

ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فإن الفرق بينهما واضح جداً .

وقيل : إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام ، أي سلمت قصداً بانياً على اعتقادي أني صليت أربعاً ، وهذا جيد ، وكأن ذا اليمين فهم العموم فقال : «بلى قد نسيت» ، وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استنبات الحاضرين .

وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليمين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغايراً لما في اعتقاده .

وبهذا يجاب من قال : إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ، ولا حامل لهم على السكوت ، ثم لم يكذبه أنه لا يقطع بصدقه ، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به .

وفيه : أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً ، وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك أنه لا يقبل خبره .

وفيه : جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً . وقال سحنون : إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين ، لأن ذلك وقع على غير القياس ، فيقتصر فيه على مورد النص . وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي ، فيمنعه مثلاً في الصباح ، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل .

وفيه : أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة ، خلافاً للحنفية ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها .

وتعقب : بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً ، وأما قول ذي اليمين له : «بلى قد نسيت» وقول الصحابة له : «صدق ذو اليمين» فإنهم تكلموا معتقدين بالنسخ في وقت يمكن وقوعه ، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة . كذا قيل ، وهو فاسد ، لأنهم تكلموا بعد قوله ﷺ : «لم تقصر» .

وأجيب : بأنهم لم ينطقوا ، وإنما أمؤوا ، كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابي ، وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ ، بخلاف عكسه ، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه الرواية ، وهو قوي ، أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم قال بالإشارة . لكن يقول قول ذي اليمين : «بلى قد نسيت» .

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا : بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ ، وجوابه لا يقطع الصلاة . وتعقب : بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة .

وأجيب: بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد، وهو حي، بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر: أن ذلك من خصائصه. وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ، إلا أن مسلماً لم يقل فيه: «بعدهما سلم» وعبد الله هذا هو ابن مسعود. ففي هذه الأحاديث السجود بعد السلام. وقد اختلف في ذلك:

فقال مالك والمزني، وأبو ثور - من الشافعية - بالترفة إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة، في الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجاً.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، وبترجيح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي الديدن وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم. وعند إمامنا الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية: كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود هذا.

وتعقب: بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: هل زيد في الصلاة،

(١) الحديث في صحيح مسلم إيمان (١٧٩) وفي الترمذي برقم (٧٣١) وفي ابن ماجه (١٢٠٥) وفي سنن أبي داود برقم (١٠١٩) وفي المسند ٤٢٤/١ و ٢٨١/٢ و ٢٨/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٢ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٣ وفي سنن الدارقطني ٢٢/٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢٥٢/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٢١٦/٩ وفي كنز العمال (١٧٠١٥ - ٢٢٢٨١) - ٣٧٧٥٥ - ٤٠٧٠١).

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجوزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ.

وأجاب بعضهم: بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة. وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سنعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١). وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي.

وتعقب: بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب: واستبعد القول بالجواز. ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة والله أعلم. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله. ولو سها سهوين فأكثر، كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد سجدتان للجميع. والجمهور: أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض.

الفصل الخامس

فيما كان ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة وجلسه بعدها وسرعة انفتاله بعدها

عن ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم. ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك. وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل على أصحابه^(٢). فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف، فقد كان ﷺ يسرع الانفتال إلى المأمومين، وكان يفتل عن يمينه وعن شماله.

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب المساجد برقم (٨٨) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧٢/٣ وفي الموطأ للإمام مالك برقم (٩٥). وفي سنن الدارقطني ٣٧٥/١ وفي مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٦) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (١٠١٥) وفي التمهيد لابن عبد البر ١٩/٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٦/٢ وفي سنن أبي داود برقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٤٥ - ١٣٨٦) والبخاري في شرح السنة ٢١٤/٣ وابن حجر في تغليق التعليق (٥٠٢) والهندي في كنز العمال (٣٠٢٤٤).

وقال ابن مسعود: رأيتُه ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، رواه الشيخان. وقالت أم سلمة: كان إذا سلم مكث في مكانه يسيراً، قالت: فنرى - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري.

وقالت عائشة: كان لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم. وهذا الحديث يتمسك به من قال إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب: إن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره ﷺ جالساً على هيئته قبل السلام إلا بمقدار أن يقول ما ذكر. وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند». رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة.

وكان يقول بأعلى صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير.

وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلوات «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري.

وعن زيد بن أرقم: كان ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك [أنت] الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة [في] الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر»^(١) رواه أبو داود وأحمد.

ورأيت في كتاب «الهدى» لابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء للمنفرد والإمام والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٠٨) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٦٩/٤ والسيوطي في الدر المنثور (٤٧١٥) والزيدي في الإتحاف ٩٤/٢ و ٩٨/٥ والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٦).

عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخصص بعضهم بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما .

قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو الأليق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه .

ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر الوارد بعد المكتوبة، لا لكونه دبر المكتوبة، انتهى .

وقد كان في خاطري من دعواه «النفى مطلقاً» شيء لما سيأتي، ثم رأيت شيخ مشايخنا إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر تعقبه فقال:

وما ادعاه من النفى مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ والله إنني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي .

وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء» . . . أخرجه أبو داود والنسائي .

وحديث صهيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني» . . . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان . وغير ذلك .

ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به السلام إجمالاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذي من حديث أمامة: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» ، وقال: حسن ، وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة» .

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٥٢٢) وفي المستدرک للحاكم ٢٧٣/١ وفي اتحاف السادة المتقين ٩٨/٥ وفي حلية الأولياء ٢٤١/١ وفي نصب الراية للزليعي ٢٣٥/٢ وفي كنز العمال (٣٤٥٧) .

قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفصل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى.

وكان ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس، وإذا رآهم جماعة صلى. رواه أبو داود. وقال أبو مسعود البديري: كان ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم»^(١) رواه مسلم.

وقال ابن عباس: قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. رواه البخاري ومسلم.

قال أنس: سقط ﷺ عن فرس، فَجَحَشَ^(٢) شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا»، حتى قال: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٣). زاد بعض الرواة: وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. رواه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة وزاد البخاري: قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً» هو في مرضه القديم. وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ انتهى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الصلاة (١٢٢) وفي النسائي كتاب الإمامة باب (٢٦) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٦/٤ وفي مشكاة المصابيح (١٠٨٨) وفي الترغيب والترهيب ٣٢٥/١ وفي حلية الأولياء ٢٧/٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/١ وفي كنز العمال (٢٠٥٩٥).

(٢) فَجَحَشَ: أي خدش، وقيل هو فوق الخدش.

(٣) الحديث في مسلم برقم (٨٢) وفي الموطأ برقم (١٣٥) وفي أبي داود برقم (٦٠٥) وفي ابن ماجه (١٢٣٧) وفي النسائي ١٤٢/٢ وفي المسند ٥١/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٦١/٢ وفي مجمع الزوائد للهيتمي ٧٨/٢ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وفي شرح السنة للبخاري ٤٢١/٣ وفي مسند الحميدي (١١٨٩) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٢٦١/٣ وفي الكنز (٢٣٠٦٥). وقال الزرقاني في شرح المواهب: (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس - وفي المخطوطات (أجمعين).

خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً. وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبى ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبى ﷺ كان هو الإمام.

الباب الثاني

في ذكر صلاته ﷺ الجمعة

عن أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبى ﷺ بمرأة بيضاء فيها نكتة سوداء، فقال النبى ﷺ «ما هذا؟» فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك، الناس لكم فيها تبع - اليهود والنصارى - ولكم فيها خير، ولكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبى ﷺ «يا جبريل: وما يوم المزيد؟» فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح^(١) فيه كتيب من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزمرد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب^(٢)، فيقول الله تعالى: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير، وفيه استوى ربك على العرش. رواه الشافعي في مسنده.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(٣).

وروى البيهقي في الدعوات من حديث أنس: كان ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»، وكان يقول ليلة الجمعة: «ليل أغر ويوم الجمعة يوم أزهر».

(١) أفيح: كل موضع واسع. وروضة فيحاء واسعة وبحر أفيح واسع. انظر لسان العرب ١٠/٣٦٣ مادة (فيح).

(٢) قال الزرقاني: كذا في النسخ والذي في المسند: (على ذلك الكتيب).

(٣) الحديث في صحيح مسلم كتاب الجمعة رقم (١٧ - ١٨) وفي سنن أبي داود برقم (١٠٤٦) وفي الترمذي برقم (٤٩١) وفي النسائي ٣/٩٠ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٤٠١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٥١ وفي المستدرک للحاكم ١/٢٧٨ وفي كنز العمال (٢١٠٥٠).

وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين، ذكرها ابن القيم في «الهدى النبوي» لا أطيل بذكرها سيما وليس من غرضي . وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام .

وقال أبو أمامة بن النقاش: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، قال: وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه . انتهى .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتناس لنا تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد»، رواه البخاري .

وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزباد عند مسلم: «نحن الآخرون ونحن السابقون». أي الآخرون زماناً، والأولون منزلة . والمراد باليوم: يوم الجمعة .

وقوله: «بيد» - بفتح الباء الموحدة، وإسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة - أي: غير . وإذا عرف هذا، فقله تعالى: ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾ [النحل: ١٢٤] أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة فاختروا السبت، فاختلفهم في السبت كان اختلافاً على نبيهم في ذلك اليوم لأجله .

فإن قيل: هل في العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من يوم السبت والأحد، وذلك لأن أهل الملل اختلفوا على أنه تعالى خلق العالم في ستة أيام، وبدأ الخلق والتكوين في يوم الأحد، وتم يوم الجمعة، فكان الفراغ يوم السبت، فقالت اليهود: نحن نوافق ربنا في ترك الأعمال، فعينوا السبت لهذا المعنى، وقالت النصارى: مبدأ الخلق والتكوين يوم الأحد، فنجعل هذا عيداً لنا، فهذان اليومان معقولان، فما الوجه في جعل يوم الجمعة عيداً؟ .

فالجواب: إن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام، وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم، فجعل يوم الجمعة يوم العيد أولى من هذا الوجه والله أعلم . قال ابن بطال: وليس المراد في الحديث أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم الجمعة، ووكّل إلى اختيارهم ليقوموا فيه بشريعتهم فاختلفوا فيه ولم يهتدوا ليوم الجمعة .

كذا قال، لكن قد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم

الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل عليهم». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ [البقرة: ٥٨] وهم القائلون ﴿سمعنا وعصينا﴾ [البقرة: ٩٣].

ويحتمل قوله «فهدانا الله له» بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة. واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يوماً، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩]. وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثم، ولذلك جمّع بهم أول ما قدم المدينة. انتهى.

وقال ابن إسحاق: لما قدم ﷺ المدينة أقام بقباء، في بني عمرو بن عوف، يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده.

وكان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري من حديث أنس، وفي رواية: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة - وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري ومسلم: كنا نصلي معه ﷺ الجمعة ونقيل بعد الجمعة.

ثم اعلم أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة، لا تصح إلا بها، وقال سعيد بن جبیر: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر.

ولم يكن يؤذن في زمانه ﷺ على المنار، وبين يديه، وإنما كان بلال يؤذن وحده بين يديه ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

وعبارة البرهان المرغيناني^(١) من الحنفية في هدايته: وإذا صعد الإمام المنبر جلس،

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ) =

وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية: ويحرم السعي عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى. ونحوه قال ابن عبد الحق في «تهذيب الطالب».

وأما قول ابن أبي زيد في رسالته: وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية. فقال شارحوه - الفاكهاني وغيره -: يعني الأذان الثاني في الإحداث وهو الأول في الفعل، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثاني، والثاني هو الأول ومنشؤه ما تقدم. انتهى.

وعبارة الزركشي - كغيره من الشافعية -: ويجلس الإمام على المستراح يستريح من تعب الصعود، ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه، فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله آذان، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس، أمرهم بالتأذين ثانياً، ثم يديم الجلوس إلى فراغ المؤذن، انتهى.

وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، رواه البخاري وقال: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

وفي رواية له أيضاً: أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق. وعند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله «أذنين» يريد: الأذان والإقامة تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام.

وللنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام. وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب^(١) فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للإمام الشافعي من هذا الوجه. قال في فتح الباري: ولا منافاة بينهما، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. وأما قوله في رواية «البخاري: إن التأذين الثاني» فمتوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

= فقيه حنفي حافظ مفسر محقق أديب نسب إلى الاجتهاد. الأعلام ٢٦٦/٤ الفوائد البهية (١٤١)

الجواهر المضية ٣٨٣/١ وكشف الظنون ٢/٢٠٣١.

(١) عند ابن خزيمة.

وقال الشيخ خليل في «التوضيح»: واختلف النقل: هل كان يؤذن بين يديه ﷺ، أو على المنار؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموع». ونقل ابن عبد البر في «كافيه» عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازري. وفي «الاستذكار»: إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمنه ﷺ وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام.

قال: وهذا قول من قل علمه، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. انتهى. والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب.

قال في فتح الباري: وفيه نظر، فإن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات.

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.

وفي تفسير جويرير عن الضحاك عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارج المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. وهذا منقطع بين محكول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الأخبار أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد.

وقد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الأثر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى.

لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره. ويمكن الجمع: بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان يفعل عمر لكونه مجرد إعلام.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، وأن يكون أراد به: لم يكن في زمنه ﷺ، لأن كل ما لم يكن في زمنه ﷺ يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون غير ذلك. ثم إن فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعاً سكوتياً لأنهم لم ينكروه عليه. انتهى.

وأول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه - كما قدمناه في حديث الهجرة - في بني سالم بن عوف، في بطن وادٍ لهم، فخطبهم وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها:

«الحمد لله أحمده، وأستعينه وأستغفره، وأشهد به وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة والحكمة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، وذنوب من الساعة، وقرب من الأجل من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً، أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله لمن عمل بها على وجل ومخافة من ربه عون وصدق على ما يبتغون من الآخرة، ومن يصل الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان مما سوف ذلك يود لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، هو الذي صدق وأنجز وعده لا خلف له فإنه يقول: ﴿ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾ [ق: ٢٩].

فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً، وإن تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وسخطه، وإن تقوى الله تبيض الوجه وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس، ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١). ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره، وغيره.

(١) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ٧٧/١ وفي المراسيل لأبي داود برقم (٩) وفي تفسير القرطبي =

وقد كان ﷺ يخطب متوكئاً على قوس أو عصا. وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا، وعند أبي داود بإسناد حسن: أنه ﷺ قام متوكئاً على قوس أو عصا.

قالوا: والحكمة في التوكؤ على نحو السيف، الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة مريد الجهاد.

ونازع فيه العلامة ابن القيم في «الهدى والنبوي» وقال: إن الدين لم يقم إلا بالقرآن والوحي^(١) كذا قاله، والله أعلم.

وكان ﷺ إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه^(٢). وكان ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة. وفي رواية له: كانت له ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس. وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: كان ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم من علماء الأمصار: الخطبة قائماً. ونقل غيره عن أبي حنيفة: أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة.

وعن الباقرين: أن القيام شرط، يشترط للقادر كالصلاة، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة، وبمواظبته ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس. ولأن الذي نقل عنه الجلوس، وهو معاوية، كان معذوراً، فعند ابن أبي شيبه من طريق الشعبي: أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه. واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين بما تقدم، وبمواظبة النبي ﷺ على ذلك، مع قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. وكان ﷺ يقول بعد الثناء: «أما بعد» كما قاله البخاري.

= ٩٨/١٨ وفي البداية والنهاية ٢١٣/٣ وفي تاريخ بغداد ٤٤١/١٤.

(١) قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». [رواه مسلم كتاب الفتن برقم ٢٠]. لقد ظهر صدق حديث رسول الله ﷺ حيث أن أمته لم يسلط عليها إلى هذا الوقت مجاعة عامة ولا غرق عام ولا عدو يستأصلهم مع أنهم يعلنون بفساد كل الأديان سوى دينهم الإسلام وهو ينادي بوجوب وفرضية نشره بين البشر بالجهاد. فقد تحقق حفظ الله لهذا الدين ولا يزال قائماً إلى قيام الساعة.

(٢) قال الزيلعي وإه. وقال ابن أبي حاتم موضوع وقال الحافظ سنده ضعيف جداً.

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت وأنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»^(١) رواه مسلم والنسائي من حديث جابر.

وفي رواية^(٢): كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وذكر نحوه.

وفي أخرى: كان يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله»^(٣). ثم ذكر نحو ما تقدم.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: ١] إلا عن رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

وعن الحكم بن حزن الكلبي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال: عصا، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدّدوا وأبشروا». رواه أحمد ومسلم. وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧]. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا، وأمروا بالمعروف تخلصوا، وانهاؤا عن المنكر تنصروا، يا أيها الناس إن أكيسكم أكثركم ذكراً للموت، وأكرمكم أحسنكم استعداداً له، ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكن القبور،

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الجمعة رقم (٤٣) وفي النسائي ٢٠٦/٣ وفي المستدرک للحاکم

٥٢٣/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ١٤/٧ و ٢٥٤/١٠ وفي كنز العمال (١٧٩٧٤).

(٢) وهي عند مسلم أيضاً.

(٣) الحديث في صحيح مسلم كتاب الجمعة رقم (٤٥).

والتأهب ليوم النشور» رواه^(١). ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مختصراً بنحوه .
وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ: «الحمد لله
نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن
يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً
ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى». نسأل الله
ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه .

وعنده أيضاً عنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت
قريب، لا بعد لما هو آت، يريد الله أمراً، ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس،
ولا مبعده لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل» .

وقال جابر: كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله ويصلي على
أنبيائه: «أيها الناس، إن لكم معالم فانتبهوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتبهوا إلى
نهايتكم . إن العبد المؤمن بين مخافتين، أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه، وبين أجل
قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن
الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده، ما بعد الموت من
مستعجب، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، أقول قولِي هذا وأستغفر الله العظيم لي
ولكم» .

وعن عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر
والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في
الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا
أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً
يره» . رواه الشافعي، وعند أبي نعيم في الحلية نحوه .

واختلف: هل يجب الإنصات، ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة، أم لا^(٢).
وعن الشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن
الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم، لا على الثاني، والثاني هو الأرجح

(١) في الأصل بياض بعد رواه الأولى قال الزرقاني رواه البيهقي .

(٢) ذهب الجمهور إلى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ولو لم يسمعها للحديث المتفق عليه:
«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» . أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)
والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٢ والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٣٨٥) .

عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام، حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين. وعن أحمد أيضاً روايتان. وعنهما أيضاً: التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها. وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين.

ودخل سليك^(١) الغطفاني، وهو رضي الله عنه يخطب، فقال له رضي الله عنه: «صليت؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين». رواه البخاري ومسلم وأبو داود. واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتعقب: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد - عند أهل السنن -: جاء رجل - والنبي ﷺ يخطب - في هيئة بذة، فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين»، وحض الناس على الصدقة الحديث... فأمره بأن يصلي ركعتين ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، وورد أيضاً ما يؤيد الخصوصية، وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «لا تعودن لمثلها»، ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

فهذا ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعله التصديق. قال ابن المنير: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق، معاودته ﷺ بأمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبان تصدق بهما عليه، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً. ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين: أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل والناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي المرتين الأخيرتين على النسيان.

والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر

(١) في عدة نسخ أبو سليك والصواب حذف (أبو). انظر الإصابة ٣/١٢٤ رقم الترجمة (٣٤٢٣).

بالإنصات والاستماع للخطبة. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وغيره من أدلة المانعين بما يطول ذكره، ثم قال: وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه. قال: وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين» متفق عليه.

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله: «فاركعهما وتجوّز» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتتجوّز فيهما». قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه. وقال العارف أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل. انتهى.

وقد قال قوم: إنما أمره ﷺ بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله ﷺ في قصة سليك - عند ابن ماجه - «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» لأن ظاهره: قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقب: بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت فيه الآن، وفائدة الاستفهام، احتمال أن يكون صلاههما في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويؤيده: أن في رواية مسلم «أصليت الركعتين؟» بالألف واللام، وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكانت صلاته ﷺ الجمعة قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم والتزمذي من رواية جابر بن سمرة. زاد في رواية أبي داود: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس. وله في أخرى: كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات.

وعن عمرو بن حريث أنه ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. رواه مسلم.

قال ابن القيم في الهدي: وكان ﷺ إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شوايش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس. ويأخذ بلال في

الأذان، فإذا فرغ منه قام ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات. انتهى. ويتظر في قوله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس، أو عصا قبل أن يتخذ المنبر»^(١).

وكان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ في الثانية. رواه مسلم والترمذي وأبو داود. والحكمة في قراءته ﷺ بسورة الجمعة، اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك، مما فيه من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيه من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم: وكان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١].

وقد اختلف في العدد الذي تعتقد بهم الجمعة، وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً:
أحدها - تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني - اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد والليث.

الرابع - ثلاثة معه، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الخامس - سبعة، عند عكرمة.

السادس - تسعة، عند ربيعة.

السابع - اثنا عشر، عند ربيعة أيضاً في رواية.

الثامن - مثله غير الإمام، عند إسحاق.

التاسع - عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر - ثلاثون، كذلك.

الحادي عشر - أربعون بالإمام عند إمامنا الشافعي، واشتراط كونهم أحراراً، بالغين عقلاء، مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

(١) قال الزرقاني في شرح المواهب: فإنه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكئاً على قوس أو عصا كيف وفي أبي داود: كان إذا قام يخطب أخذ عصاه فتوكأ عليها وهو على المنبر.

وحجة الشافعي: ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي^(١) حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة واستغفر له، قال فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان في الجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبت، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: يا بني، هو أول من جمّع بالمدينة، قال: قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة. خرج الدارقطني. وروى البيهقي عن ابن مسعود: أنه ﷺ جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - نفع الله بوجوده - قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا يجوز بأقل منه.

قال: وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر، بل يحتمل عودهم، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. وفي مسلم: «انفضوا في الخطبة» وفي رواية البخاري «انفضوا في الصلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار. انتهى.

الثاني عشر - أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر - خمسون، عند أحمد في رواية، وحكى عن عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الرابع عشر - ثمانون، حكاه الرازي.

الخامس عشر - جمع كثير بغير حصر.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. قاله في فتح الباري^(١).

الباب الثالث

في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

قال الله تعالى له ﷺ: ﴿ومن الليل فتعبد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] أي بالقرآن،

(١) في النسخ: قائداً أبي وفي الدارقطني هكذا كما أثبتناه.

والمراد منه الصلاة المشتملة على القرآن. والهجود في اللغة: النوم، وعن أبي عبيدة: الهاجد: النائم، والهاجد: المصلي بالليل، وعن الأزهري: الهاجد: النائم، وقال المازري: التهجد: الصلاة بعد الرقاد، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، قال: وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وقوله: (نافلة لك) أي عبارة زائدة في فرائضك، ويمكن نصرته هذا القول بأن قوله: (فتهجد) أمر، وصيغة الأمر للوجوب، فوجب كون هذا التهجد واجباً، وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف.

وقيل معناه: زيادة لك خاصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، فكل طاعة يأتي بها ﷺ سوى المكتوبة إنما تكون لزيادة الدرجات، وكثرة الحسنات، ولهذا سمي نافلة بخلاف الأمة، فإن لهم ذنوباً محتاجة إلى الكفارات، فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الذنوب والسيئات.

وروى مسلم^(١) من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في هذه السورة، تعني ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى أنزل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن يبر الإيجاب والنسخ سنة.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس. وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. فوجب قيام الليل قد نسخ في حقتنا. وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب: لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص^(٢).

وقالت عائشة: قام ﷺ حتى تورمت قدماه، وفي رواية: حتى تفتطرت قدماه، فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» قالت: فلما بدن وكثر شحمه ﷺ صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. رواه البخاري ومسلم.

(٢) للإمام الشافعي.

والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي؟ فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى: إن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟ قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لا يعلم، فضلاً عما لم يأمن أنه استحق النار. انتهى.

ومحل ذلك - كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ما لم يفض ذلك إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه ﷺ قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكذب نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا) انتهى.

لكن ربما دست النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر، خصوصاً إذا كبر، فيقول: قد ضعفت وكبرت فأبق على نفسك لئلا ينقطع عملك بالكلية، وهذا وإن كان ظاهره جميلاً لكن فيه دسائس، فإنه إن أطاعه فقد يكون استدراجاً يؤول به إلى ترك العمل شيئاً فشيئاً، إلى أن ينقطع بالكلية، وما ترك سيد المرسلين، المغفور له، شيئاً من عمله بعد كبره.

نعم كان يصلي بعض ورده جالساً بعد أن كان يقوم حتى تفتطرت قدماه، فكيف بمن أثقلت ظهره الذنوب والأوزار، ولا يأمن عذاب النار، أن يغفل حال شيبته، ويتوانى عند ظهور شيبه، فينبغي للإنسان أن يستعد قبل حلول مشيبه. «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك» فإن من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره، وقد قال تعالى منذراً لمن يدخل في الصباح: ﴿إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾ [هود: ٨١] فكيف بقرب من دخل في الصباح، وظهر كوكب نهاره في أفق رأسه ولاح؟!

قال القرطبي: ظن من سأله ﷺ عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣].

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه عز وجل، قال

العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم، انتهى.

ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل

عن شريح بن هانئ قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود. وكان يقوم إذا سمع الصارخ^(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وهو يصرخ في النصف الثاني. وقالت: كان ﷺ ينام أول الليل ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. رواه الشيخان. وقالت أيضاً: كان ﷺ ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، وربما جهر بالقراءة، وربما خفت.

وقالت أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح. رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية للنسائي: كان يصلي العتمة، ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

وعن أنس قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ من الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائي.

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تنزع قلبي إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعنها: كان ﷺ إذا هب من الليل كبر الله عشرأً، وحمد الله عشرأً، وقال سبحان الله وبحمده عشرأً، وقال سبحان الملك القدوس عشرأً، واستغفر الله عشرأً، وهلل عشرأً، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرأً»، ثم يفتتح الصلاة. رواه أبو داود. وقد روى حديث قيامه بالليل ووتره عائشة وابن عباس.

(١) الصارخ: يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل. انظر لسان العرب ٣١٨/٧ مادة (صرخ) والحديث في صحيح البخاري برقم (٦٤٦١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٧/٣ وفي إتحاف السادة المتقين ٢٠٣/٥ وفي المغني للعراقي ٣٦٦/١ وفي كنز العمال (١٧٩٩٣):

قال ابن القيم: وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه ﷺ بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل. انتهى. فأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري ومسلم بلفظ: بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد ينظر إلى السماء فقرأ ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة، ثم قام إلى القرية فأطلق شناقها^(١)، ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقامت وتوضأت فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنة بلال الصلاة فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً»، وزاد بعضهم: وفي لساني نوراً، وذكر: عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري.

وفي رواية: فصلى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيها بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشر ركعة بالوتر ثم نام، فاتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس. وفي رواية: فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ [المزمل: ١]. وفي رواية: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن. وفي رواية النسائي: أنه صلى إحدى عشر ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ فاتاه بلال، الحديث.

وفي أخرى له: فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] ثم صلى ركعتين. ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث.

ولمسلم: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك

(١) والشناق: كل خيط علق به شيئاً وهو خيط يشد به فم القرية. انظر اللسان ٢١٥/٧ مادة (شقق).

يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث.

وأما حديث عائشة فعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، انبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: كان خلقه القرآن، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول، فتلك تسع يا بني. رواه مسلم. وللنسائي: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو بينهن ولا يسلم، ثم يصلي ويقعد ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه، ثم يسلم تسليماً يسمعا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى: فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني - فلما أسن ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم، فتلك تسع، أي بني.

وفي رواية له: فصلى ست ركعات يخيل إلي أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه. وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم وأحمد. وعنها: كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة في ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين لنا الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواه أبو داود. وعنها قالت: كان يصلي ثلاث عشر ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه البخاري ومسلم.

وفي البخاري عن مسروق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبعا وتسعا وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. وعنده أيضاً، عن القاسم بن محمد، عنها: كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، وأخبرت عن وقت واحد.

ثامنها - ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

ورواه أبو داود، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهم البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

ورواه البخاري ومسلم بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحو قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» - زاد في رواية: «ربنا لك الحمد» - ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه. وزاد النسائي: لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره.

وقد كانت هيئة صلاته ﷺ ثلاثة:

أحدها - أنه كان أكثر صلاته قائماً: فعن حفصة قالت: ما رأيته ﷺ صلى في سبحته^(١) قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً، الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي.

الثاني - كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ: وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.

الثالث - كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. رواه مسلم من حديث عائشة ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، ويقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يصعد في الركعة الثانية مثل ذلك.

(١) أي نافلته، سميت بذلك لاشتمالها على التسبيح.

وعن عائشة: كان ﷺ يصلي متربعا. رواه الدارقطني. وكان ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. قالت عائشة: كان يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] و ﴿الكافرون﴾ [الكافرون: ١]. رواه أحمد. واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووي في المجموع. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه. انتهى.

والصواب: أنه إنما فعلهما بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، وجواز الصلاة جالسا. ولفظة «كان» لا تفيد دواما ولا أكثرية هنا. وغلط من ظنهما سنة راتبة، فإنه ﷺ ما داومهما، ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده.

وأما قيامه ﷺ ليلة النصف من شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: «يا عائشة، أو يا حميراء، أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك»، قلت: لا والله يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: «أتدريين أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل العقد كما هم»^(١)، رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال: هذا مرسل جيد، يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة.

وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة، لكن ضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها - كما نبه عليه الحافظ ابن رجب - حديث عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»، فقلت: يا رسول الله قد ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»^(٢) رواه أحمد، وقال الترمذي: إن البخاري ضعفه.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٧/٦.

(٢) الحديث في الترمذي برقم (٧٣٩) وفي ابن ماجه (١٣٨٩) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل =

وفي سنن ابن ماجه، بإسناد ضعيف، عن علي مرفوعاً: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»^(١). وقد كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان، ومكحول يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعنهم أخذ الناس تعظيمها، ويقال: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس، فمنهم من قبله منهم، وقد أنكروا ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة. واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: إنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد، وكان خالد بن معدان. ولقمان بن عامر يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك بدعة، نقله عنه جرب الكرماني في مسأله.

الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم.

ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فعلها، واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين. وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعبان فقهاء أهل الشام. انتهى ملخصاً من العاطائف.

وأما قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ [الدخان: ٣] فالمراد

= ٢٣٨/٦ وفي مشكاة المصابيح (١٢٩٩) وفي العلل المتناهية لابن الجوزي (٦٦).

(١) لقد ثبت التأويل عن مالك في حديث النزول أنه قال: نزول رحمة لا نزول نقلة. وعند أهل الحديث يحمل حديث النزول على نزول الملك بأمر الله بدليل ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «إن الله يمهل حتى إذا مضى شطر الليل الأول أمر منادياً ينادي هل من داع فيستجاب له...» الحديث. وهذا تفسير للرواية المشهورة «وينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فاستجب له» الحديث وقد نقرر عند أهل الحديث أن خير ما يفسر به الحديث الوارد. كما قال العراقي في النية: «وخير ما فسرت به بالوارد».

بها إنزاله تعالى القرآن في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الحافظ ابن كثير: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان، كما روي عن عكرمة، فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان. وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري، أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة: أن الأحنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد وقد أخرج اسمه في الموتى»^(١). فهو حديث مرسل، ومثله لا تعارض به النصوص. انتهى.

وأما قيامه ﷺ في شهر رمضان، وهو الذي يسمى بالتراويح: جمع روحية، وهي المرة الواحدة من الراحة، وسميت بذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وجد وشد المنزر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم: قالت: كان ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأخير منه ما لا يجتهد في غيره. وفي رواية الترمذي: كان يجتهد في العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره.

وعنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية للبخاري^(٢) ومسلم^(٣)، أنه ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليه

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٨٠/١٠ والسيوطي في الدر المنثور ٢٦/٦ والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٧٨٠).

(٢) برقم (١١٢٩ - ٢٠١٢).

(٣) في كتاب صلاة المسافرين برقم (١٧٨).

ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة فلا يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: «أما بعد؛ إنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليلة فتعجزوا عنها». وفي رواية بنحوه ومعناه مختصراً: قال: وذلك في رمضان.

قال في فتح الباري: ظاهر الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال بناء بعض المالكية على قاعدتهم: في أن الشروع ملزم، وفيه نظر.

وأجاب المحب الطبري: أنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه: إنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، قال القرطبي: أي يظنوه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: (هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي) فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجوبة المتقدمة.

وقد أجاب عنه الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لثلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتعجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله تعالى فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المواهب اللدنية/ج ٣/١٤٣

المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، قال: ويومئذ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي حديث سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، قال: فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول.

وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. رواه النسائي. واختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلي جماعة في المسجد، أو في البيوت فرادى؟

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

فإن قلت: قد ذكرت أن الحافظ ابن حجر حمل قوله ﷺ: «إني خشيت أن تفرض عليكم» على التجمع في المسجد، وقال: إنه أقوى الأوجه. فالجواب: أنه ﷺ لما مات حصل الأمن من ذلك، ورجح عمر التجمع لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحدة أنشط لكثير من المصلين.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، لقوله ﷺ: «أفضل [الصلاة] صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، قالوا: وإنما فعلها ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً.

وأما عدد الركعات التي كان ﷺ يصلها في رمضان، فعن أبي سلمة أنه سأل عائشة:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٠/٥ والسيوطي في جمع الجوامع (٣٧٥٤).

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني [تنامان] ولا ينام قلبي»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف. وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

وقد كان الأمر في زمنه ﷺ استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفرداً، حتى انقضى صدر من خلافة عمر.

وفي البخاري: أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أجمع، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. وإنما اختار أبياً لأنه كان أقرأهم، كما قال عمر.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء. وفي الموطأ: أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان. وروى البيهقي بإسناد صحيح أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة.

قال الحلبي: والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير.

وفي الموطأ: بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث. وفي الموطأ: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وعند عبد العزيز: إحدى وعشرين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٥) والترمذي (٤٣٩) والنسائي قيام الليل (٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وفي دلائل النبوة له أيضاً ٣٧٢/١ وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩) وأبو نعيم في الحلية ٣٨٤/١٠ وفي موطأ مالك (١٢٠) والزيلعي في نصب الراية ١٥٣/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال (٣١٩٧٩).

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة يقلل الركعات وبالعكس .

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس، قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني^(١) عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق. وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. انتهى.

وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستاً وثلاثين، قال النووي قال الشافعي: لا يجوز ذلك لغيرهم، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ ومدفنه، ويخالفه قول الحلبي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً.

وينبغي أن يسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم يصح وفاقاً للقاضي حسين في فتاويه، ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعاً بتسليمة واحدة جاز، والفرق: أن التراويح بمشروعية الجماعة أشبهت الفرائض، قاله النووي في فتاويه، وصرح به في «الروضة».

وقد كان ﷺ يطيل القراءة في رمضان بالليل أكثر من غيره. وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم آل عمران، لا يمر بأية تخويف إلا وقف وسأل، قال: فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة. أخرجه أحمد وأخرجه النسائي. وعنده أيضاً: أنه ما صلى إلا أربع ركعات. وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة.

الباب الرابع

في صلاته ﷺ الوتر

قد صح عنه ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس في آخرها. لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرفاً. واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه - من تعيين الوصل، والاقتصار على ثلاث - بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما زاد أو نقص،

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي محدث فقيه. توفي سنة (٢٦٠ هـ) وقيل (٢٥٩ هـ) الوافي بالوفيات ٢٦/١١ مرآة الجنان ١٧١/٢ شذرات الذهب ١٤٠/٢ تهذيب التهذيب ٣١٨/٢ روضات الجنات (٢١٤).

قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن منصور المروزي، بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوع بالفرض. انتهى.

لكن قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: (يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ولا يسلم إلا في آخرهن) وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب، أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً. وروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض إلى الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر. حتى يأمر ببعض حاجته، وهذا ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى. وفي هذا رد على من قال: لا يصح الوتر إلا موصولاً.

وأصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي. وقد استدلل بعضهم على فضل الفصل بأنه ﷺ أمر به وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط. وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالتص في موضع النزاع.

وقد حمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء^(١)، مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل. وقد اختلف السلف في أمرين:

(١) أخرجه ابن عبد البر عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وهو حديث ضعيف.

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس .

والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أم لا؟

أما الأول: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن بالركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر. وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفيعاً ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر.

واختلف السلف أيضاً في مشروعية قضاء الوتر، فنفاه الأكثر، وفي مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه. وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب، وهو وجه عند الشافعي حكاه النووي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقاً. وقالت عائشة: أوتر ﷺ من كل الليل، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والمراد بأوله: بعد صلاة العشاء. ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة آخر الليل والسحر قبيل الصبح. وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول. وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس، عند ابن خزيمة: فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة. قال ابن خزيمة والمراد به: الفجر الأول.

وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها [ما بين] العشاء إلى طلوع الفجر»^(١). وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في

(١) الحديث في المسند ٥/٢٤٢ وفي مجمع الزوائد ٢/٢٣٩ وكنز العمال (١٩٥٢٠).

السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب.

وأما حديث بريدة رفعه: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً»^(١). ففي سننه أبو المنيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظة «حق» بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظة «واجب» بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد، والله أعلم.

وقد كان ﷺ يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظها فتوتر، كما في البخاري. وهذا يدل على استحباب الوتر في آخر الليل، سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره. واستدل به على وجوب الوتر، لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة للوتر، وأبقاها للتهجد.

وتعقب: بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكيد أمره بالوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية. وفيه: استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات. قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبه الغافل واجب والله أعلم.

وعن علي: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه الترمذي. وعن ابن عباس: كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة.

وعن عائشة: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] و «المعوذتين». رواه أبو داود والترمذي. ولأبي داود: وكان إذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس». وعند النسائي: ثلاثاً يطيل في آخرهن، وفي رواية: ويرفع صوته بالثالثة. وعن علي: كان ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) الحديث في سنن أبي داود (١٤١٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٠/٢ وفي الترغيب والترهيب ٤٠٨/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ وفي الكامل لابن عدي ١٢٥٢/٣ و ١٦٣٧/٤.

قال ابن تيمية: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، وقد كان ﷺ يقرأ في سنة الفجر وفي الوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد، فسورة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد والكفو، المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه، ونفي كل شبيه، وهذه هي مجامع التوحيد العملي والاعتقادي، فلذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر ونهي وإباحة، والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلصته سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] من الشرك العملي. قاله ابن القيم.

وأما القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان، فقال النووي في «الأذكار» باستحبابه، ولم يذكر لذلك دليلاً. وقد أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات، لكن أحدهما منقطع، وفي الآخر راو لم يسم: أن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

وعن الحسن بن علي قال: علمني جدي كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». وهذا لفظ رواية شريك رواه الطبراني وغيره.

الباب الخامس

في ذكر صلاته ﷺ الضحى

وهي معدودة من خصائصه اختلف الرواة، هل صلاها النبي ﷺ أم لا؟ فمنهم المثبت ومنهم النافي. فمن العلماء من رجح رواية المثبت على النافي، جرياً على القاعدة المعروفة، لأنها تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا.

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعثمان بن مالك،

وعتبة بن عبد السلمي، ونعيم بن همار^(١) الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة بنت أبي بكر، وأم هانيء، وأم سلمة. كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى. انتهى.

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه الحاكم والترمذي عن عطية العوفي عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها. وقال الترمذي: حسن غريب، لكن قال النووي: عطية ضعيف، فلعله اعتضد. وأما حديث أبي ذر الغفاري، فرواه البزار في مسنده. وأما حديث زيد بن أرقم، فرواه مسلم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى» الحديث. وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى في سفر ولا في غيره. وإسناده ضعيف، فيه يوسف بن خالد السمطي ضعيف جداً. وأما حديث بريدة الأسلمي فرواه...» وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني.

وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ: قال رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل. قال بعض العلماء النافين لرواية المثبتين: هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكره يوم فتح مكة. وأما حديث عتبان بن مالك، فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع عنه، أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

وأما حديث عتبة بن عبد فرواه^(٢)...

وأما حديث نعيم بن همار فرواه^(٣)...

وأما حديث أبي أمامة فرواه^(٤)...

وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من-مغيبه.

وأما حديث أم هانيء، فرواه البخاري ومسلم، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع

(١) في الأصل همام والصواب ما قاله الزرقاني في شرح المواهب: همار بتشديد الميم آخره راء أو هبار أو خممار. وقد أثبتنا الأول وهو ما في الإصابة ٦/٢٥٠ رقم الترجمة (٨٧٨٥).

(٢) هكذا في الأصل لم يذكر الحديث.

(٣) قال الزرقاني وقد رواه النسائي.

(٤) هكذا في الأصل لم يذكر الحديث. قال الزرقاني وقد رواه ابن جرير الطبري.

والسجود. قالت في رواية أخرى: وذلك ضحى. ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه. وللنسائي: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب. فسلمت فقال: «من هذه؟» قلت: أنا أم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً في ثوب واحد^(١). ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين.

وقد استدل بحديث البخاري ومسلم على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق إسحاق بن بشر المحاربي، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة. قلت: وروي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات. رواه الحاكم أيضاً. وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمانى ركعات. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وعن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، رواه النسائي في سننه الكبرى وأحمد وأبو يعلى، وإسناده جيد. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي من الضحى إلا يومين، يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة. وعن أبي بكره عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي بكره قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره. الحديث، وعمرو بن عبيد متروك. وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. وقال ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص: ١٨] فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد «العصر» ونسخ صلاة الإشراق.

واحتج القائلون بالنفي بحديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليه - وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى فقط، وإنى لأسبحتها، رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. وبحديث موزق العجلي

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٩١٨) وفي المسند ٤٢٣/٦ و ٤٢٥.

قال: قلت لابن عمر، أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري. وقوله: «لا إخاله» أي لا أظنه، وهو بكسر الهمزة وتفتح أيضاً، والخاء معجمة.

وقول الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى. وروى عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، فإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة. وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، بأنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم، وكما ذكرته أم هانئ وغيرها.

وقول عائشة: «ما رأيتُه صلاها» لا يخالف قولها: «كان يصلها» لأنه ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر من الأوقات، لأنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً، وفي الحضر قد يكون في المسجد، وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته، أو غيره، وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيتُه، وعلمت بغير رؤية أنه كان يصلها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك.

وقول ابن عمر: «لا إخاله» فتوقف، وكأن سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره. وأما قوله: «إنها بدعة» فمؤولة على أنه لم تبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وإنما هي سنة نافلة في البيوت والله أعلم.

وبالجملة: فليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما قدمناه. وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

وذهب آخرون إلى استحباب فعلها غيباً، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وكان ابن عباس يصلها يوماً ويدعها عشرة أيام. وذهب آخرون: إلى أنها تفعل لسبب من

الأسباب، وأنه ﷺ إنما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح. متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره: أن حديث أم هانئ ليس بظاهر في أنه ﷺ قصد سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، قال: وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزنه فيها.

وتعقبه النووي: بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود من طريق قريب عن أم هانئ أنه ﷺ صلى سبحة الضحى. ولمسلم: في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات. واستبعده السبكي. ووجهه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد من فعله ﷺ. وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى: أنه ﷺ صلى الضحى ركعتين، أخرجه ابن عدي.

وأما ما ورد من قوله ﷺ مما فيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة»^(١) أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعيف. ومن ثم قال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة ركعة. وقال النووي في شرح المهذب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي الدرداء رفعه، وفيه «ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٢) رواه الطبراني. وحديث أبي ذر عند البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً، قوي وصلح للاحتجاج به.

ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. ففرق بين الأكثر والأفضل.

وأجاب القائلون بأنها لا تفعل إلا لسبب عن قول أبي هريرة المروي في البخاري (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى)^(٣) الحديث، بأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على

(١) الحديث في الترمذي برقم (٤٧٣) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٣٨٠) وفي كشف الخفاء للعجلوني ٥٧٥/٢ وفي إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣/٣٦٨ وفي الدر المنثور ٥/٢٩٩ وفي الترغيب والترهيب للمنذري ١/٤٦٣.

(٢) الحديث في النسائي ٣/٢٦٣ وفي صحيح ابن خزيمة (١١٨٩).

(٣) الحديث في البخاري برقم (١١٧٨) وفي المسند ٢/٢٣٣ و ٢٥٨ و ٢٦٠ وفي مجمع الزوائد ٢/٢١٧.

الصلاة، فأمره بالضحي بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا سائر الصحابة. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، قال: والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح، ولينجبر ما لعله يقع [فيه] من نقص. ومن فوائد صلاة الضحي أنها تجزيء [عن] الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان [في كل يوم وهي] الثلاثمائة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، قال فيه: ويجزي [عن] ذلك ركعتا الضحي^(١).

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب، لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحي.

وحكى الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحي ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركها أصلاً لذلك، وليس لما قاله أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة في الحديث، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال فكان يجزيهم من الصدقة على السلامي، كما في الحديث والله أعلم.

وروى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحي بسور منها: ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ﴿والضحى والليل﴾ [الضحى: ١ و٢] ومناسبة ذلك ظاهرة جداً والله أعلم.

تنبيه: قال شيخ الإسلام والحفاظ أبو الفضل ابن حجر: قول عائشة في الصحيح «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحي» يدل على ضعف ما روي عنه ﷺ أن صلاة الضحي كانت واجبة عليه. وقد عدها جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ. ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وقول الماوردي في «الحاوي» إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات. يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ: «أنه لم يصلها قبل ولا بعد» ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم، لأننا نقول: يحتاج من أثبتته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة،

(١) انظر فتح الباري ٧٣/٣ وما بين المعقوفتين تصويب من الفتح.

لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه ، انتهى .

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» : أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر ، أخبرنا علي ، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري ، حدثنا الحسين الختني ، حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»^(١) . رواه الدارقطني .

(١) الحديث في المسند ٣١٧/١ وفي السنن الكبرى ٨٩/٧ و ٢٦٤/٩ وفي المعجم الكبير ٣٠١/١١ وفي الدارقطني ٢٨٢/٤ وفي مشكاة المصابيح (٥٧٧٥) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٥١٣/٢ .

في صلاته ﷺ النوافل وأحكامها وفيه بابان

الباب الأول في النوافل المقرونة بالأوقات

وفيه فصلان:

الفصل الأول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر، ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين^(١).

قال: وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة^(٢). رواه البخاري. فهذه عشر ركعات، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر، إلا لعارض، بأن يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها، ثم يتبين له فساده فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها كما نبه عليه الشيخ ولي الدين العراقي.

واختلف في دلالة «كان» على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، وصحح الإمام فخر الدين في «المحصول» أنها لا تقتضيه، لا لغة ولا عرفاً، وقال النووي في شرح مسلم، إنه المختار

(١) الحديث في البخاري برقم (٩٣٧ - ١١٦٥ - ١١٧٢ - ١١٨٠).

(٢) هذا حديث آخر في البخاري برقم (٦١٨) وهو في مسلم أيضاً برقم (٨٧) وفي النسائي ٣/٢٥٥ وفي المسند ٦/٢٨٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٨١.

الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً. فعلى هذا: ففي الحديث دلالة على تكرار هذه النوافل من النبي ﷺ وأنه كان دأبه وعادته.

وعن عائشة: كان ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين، الحديث، وفي آخره: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. فهذه ثنتا عشرة ركعة^(١). وعنها: كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة^(٢) وفي رواية: لم يكن يتركهما سراً وعلانية، في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر. رواه البخاري ومسلم.

الفرع الثاني: في ركعتي الفجر

قالت عائشة: لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ولمسلم: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً»^(٤) وكان يصليهما إذا سكت المؤذن بعد أن يستنير الفجر ويخففهما. رواه الشيخان وهذا لفظ النسائي.

واختلف في حكمة تخفيفهما فقليل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام. وقد ذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن الشعبي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سننه راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاتته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، وأخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح عن الحسن البصري.

كان كثيراً ما يقرأ في الأولى منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ إلى قوله: ﴿اشهدوا بأننا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابن عباس.

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٠٥) وفي مشكاة المصابيح (١١٦٢) وفي إتحاف السادة المتقين ٣/٣٤٠ و ٥/١٤٥ وفي تفسير القرطبي ٨/٣٧٢.

(٢) الحديث في البخاري برقم (١١٨٢) وفي سنن أبي داود برقم (١٢٥٣).

(٣) هو في سنن أبي داود برقم (١٢٥٤).

(٤) الحديث في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب (١٤) برقم (٩٧).

وفي رواية أبي داود، من حديث أبي هريرة ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، وبهذه الآية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ [البقرة: ١١٩] قال أبو داود: شك الراوي.

وقال أبو هريرة: قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]».

ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما. وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما.

وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسر فيهما القراءة» وصححه ابن عبد البر.

واستدل بعضهم أيضاً بهذه الأحاديث المذكورة، على أنه لا تتعين الفاتحة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص. وأجيب: بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. انتهى.

وكان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن^(١). رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

لأنه ﷺ كان يحب التيمن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره ﷺ كما لا يخفى.

وأما ما روي أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي فقال له: وأي فصل أفضل من السلام، قال: فإنها سنة، قال: بل بدعة. رواه ابن الأثير في جامعه عن رزين. وكذا ما روي من إنكار ابن مسعود، ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة^(٢)، فهو محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله.

(١) في البخاري برقم (١١٦٠).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٧.

وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لم يداوم ﷺ [عليها]، ولذا احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره على الاستحباب. وفائدة ذلك: الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا [للتهجدا]. وبه جزم ابن العربي. ويشهد لهذا ما رواه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح. وفيه راوا لم يسم.

وقيل: فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص. ومن ثم قال الشافعي: إن السنة تتأدى بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي. وقال النووي: المختار [أنه] سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد [لا] يكفي.

وأفرد ابن حزم فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرد عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق: أنه تقوم به الحجة.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر. وقواه بعض شيوخنا^(١)، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢). وقال ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(٣) رواه الترمذي من رواية أبي هريرة.

الفرع الثالث في راتبة الظهر

عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. رواه البخاري ومسلم والترمذي. وعن عائشة: كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة. رواه البخاري أيضاً:

فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

(١) أي شيوخ ابن حجر.

(٢) انظر الفتح الباري ٥٥/٣ والتصويب منه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٧٤/١ والترمذي برقم (٤٢٣) والبيهقي في شرح السنة ٣٣٥/٣ والقرطبي في التفسير ٣٠٤/٢ والهندي في كنز العمال (١٩٣٣١).

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى. وقد يقال: إن الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة، كان يصليها بعد الزوال. وروى البزار من حديث ثوبان: إنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله، أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: «تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تعالى إلى خلقه بالرحمة، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى»^(١).

وعن عبد الله بن السائب: كان ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح لها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» رواه الترمذي. وروى الترمذي أيضاً حديث «أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة» ثم قرأ ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالَهُ عَنِ اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون﴾ [النحل: ٤٨].

فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر. ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع ورداً مستقلاً، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسر هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل [لانتصاف] الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقت قرب رحمة، هذا فيه تفتح أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى عن حركة الأجسام^(٢).

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/٤٥٥ والهيتمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٩ والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٤٠٠ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٤٦٣).

(٢) قال الإمام مالك في حديث النزول أنه: نزول رحمة لا نزول نقلة. والأولى أن يحمل هذا الحديث على نزول الملك بأمر الله. فقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: إن الله يمهل حتى إذا مضى شطر الليل الأول أمر منادياً فينادي هل من داع فيستجاب له. الحديث: وعلى هذا يكون تفسير الرواية المشهورة «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا». الحديث. والأحاديث الثابتة الإسناد بطريق الآحاد التي توهم التجسيم والمكان فإنها تؤول. وقد احتاط العلماء في الإحتجاج بالأخبار الواردة في الصفات حتى أن بعضهم اشترط للإحتجاج بالخبر في الصفات أن يكون الحديث قطعي الثبوت يعني المتواتر وعلى ذلك كثير من الأشاعرة. وتوسط بعضهم وهم الماتريدية أصحاب أبي حنيفة فشرطوا للإحتجاج بالحديث أن يكون مشهوراً مستفيضاً وهو أقل من المتواتر إذ لا يراعى فيه إلا أن يكون من رواية ثلاثة فأكثر.

وقد اشترط الحافظ ابن حجر أن يكون الحديث الوارد في الصفات متفقاً على ثقة رواته ومثل ذلك ذكر الذهبي فلا سبيل إلى الإحتجاج بالخبر المختلف في رواته.

الفرع الرابع في سنة العصر

عن علي: كان ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود. وعن علي أيضاً: كان ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي. وروي مرفوعاً أيضاً حديث «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(١).

وقالت عائشة: ما كان ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين، وفي رواية: ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط. رواه البخاري ومسلم. ولمسلم: أن أبا سلمة سألها عن السجدة التي كان يصليها بعد العصر فقالت: كان يصليها قبل العصر، ثم إنه شغل عنها ونسيها فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، تعني داوم عليها. ولأبي داود، قالت: كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما، ويواصل وينهى [عن] الوصال^(٢).

وقال ابن عباس: إنما صلى ﷺ ركعتين بعد العصر، لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه عن الركعتين اللتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. رواه الترمذي.

وقالت أم سلمة: سمعته ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتهم يصليهما حين صلى العصر، ثم سألتهم عنهما فقال: «إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام فاشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان»^(٣)، الحديث. وفيه: أن ابن عباس قال: كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما.

قال ابن القيم: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأتمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به، قال: وقد عد هذا من خصائصه. انتهى. والدليل عليه رواية عائشة: كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال. لكن قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء.

وأما رواية ابن عباس عند الترمذي: أنه إنما صلاهما بعد العصر لأنه اشتغل بقسمة

(١) رواه أحمد بن حنبل في المسند ١١٧/٢ وأبو داود برقم (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) والبيهقي في

السنن الكبرى ٤٧٣/٢ والهيتمي في موارد الظمان (٦١٦) والتبريزي في مشكاة المصابيح

(١١٧٠٥) والبخاري في شرح السنة ٤٧٠/٣ وابن عدي في الكامل ٢٢٤٧/٦ والتميمي الهندي في

كنز العمال (١٩٣٩٠ - ١٩٤١٠) وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر وحسنه الترمذي.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٢٨٠) ويواصل: أي في الصيام.

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٢.

مال أناه. فهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في الباب، فيحمل النفي على نفي علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، .

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد. فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته».

ومراد عائشة بقولها: «ما كان في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين» من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما. ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، والله أعلم.

الفرع الخامس في راتبة المغرب

عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] رواه الترمذي. وعن ابن عباس: كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد^(١)، رواه أبو داود.

وكان أصحابه عليه السلام يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس. وفي رواية أبي داود، قال أنس: رأنا ﷺ فلم يأمرنا ولم ينهنا. وقال عقبه: كنا نفعله على عهده، ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

وظاهره: أن الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر أصحابه عليه، وعملوا به، وهذا يدل على الاستحباب، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليسا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وعن ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهده ﷺ. وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. فادعى بعض المالكية نسخهما، وتعقب: بأن

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٣٠١ - ١٣٠٢) وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠/٢ وفي المشكاة للتهريزي (١١٨٣).

دعوى النسخ لا دليل عليها، ورواية المثبت - وهو أنس - تقدم على رواية النافي - وهو ابن عمر - .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال: «إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها» خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما.

وقال عليه السلام: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»^(١) خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه أبو داود. قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابهما، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابهما. ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة. وكأن المراد انحطاط مرتبتهما عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدهما أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركهما بعضهم. وتعقب: بأنه لم يثبت أنه عليه السلام واظب عليهما.

وقال عليه السلام في الصلاة بعد المغرب: «هذه صلاة البيوت»^(٢)، رواه أبو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة. وعنه عليه السلام «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين»^(٣). رواه رزين.

الفرع السادس في راتبة العشاء

قالت عائشة: ما صلى رسول الله عليه السلام العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أبو داود. وفي مسلم قالت عائشة: ثم يصلي بالناس العشاء فيدخل بيتي فيصلّي ركعتين. وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. وتقدما أول هذا القسم، والله أعلم.

الفرع السابع في راتبة الجمعة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين،

(١) الحديث في البخاري برقم (١١٨٣) وفي سنن أبي داود برقم (١٢٨١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٤/٢ وفي صحيح ابن خزيمة (١٢٨٩) وفي سنن الدارقطني ٢٦٥/٢ وفي مشكاة المصابيح (١١٦٥) وفي إتحاف السادة المتقين ٣/٣٥٠ وفي شرح السنة للبغوي ٣/٤٧١ وفي كنز العمال (١٩٤١٨).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٣٠٠) وفي إتحاف السادة المتقين ٣/٣٤٩ وفي مشكاة المصابيح (٧٨٢) وفي كنز العمال (١٩٤٢٤).

(٣) قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين. رواه البخاري ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبل صلاة الجمعة.

قال ابن المنير - كما حكاه في فتح الباري -: كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان ﷺ يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. انتهى.

وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى. وقد روى أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وقد احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

وتعقب: بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجديتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه مسلم.

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق.

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في الإنكار منهم: الإمام شهاب الدين أبو شامة^(١)، لأنه لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ﷺ وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة. قال ابن العراقي: ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة التي قبلها. انتهى. وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة، منها عن أبي هريرة، رواه البزار، ولفظه:

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) محدث مؤرخ باحث توفي في دمشق الأعلام ٣/٢٩٩ فوات الوفيات ٢/٢٦٩ رقم الترجمة (٢٥١) وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٦١ والبداية والنهاية ١٣/٢٥٠ غاية النهاية ١/٣٦٥ بغية الوعاة (٢٩٧) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠ رقم الترجمة (١١٥٧).

كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». قاله في فتح الباري .

وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فيصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله . رواه أبو داود .

وفي رواية الترمذي: قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً . وعن ابن عمر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين . رواه النسائي، وفي رواية أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي أخرى: أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله .

وتقدم حديث دخول سليك الغطفاني يوم الجمعة، وهو ﷺ يخطب، وقوله ﷺ له: «صليت؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين» . مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة .

الفصل الثاني

في صلاته ﷺ العيدين

وفيه فروع:

الفرع الأول في عدد الركعات

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تتصدق بخرصها^(١) وسخابها^(٢) . وفي رواية: خرج يوم أضحى أو فطر، وفي أخرى: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين . الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) الخرص: القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة . انظر لسان العرب ٦٣/٤ مادة (خرص) .

(٢) السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . قال ابن الأثير: السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري . انظر لسان العرب ٢٠١/٦ مادة (سخب) .

الفرع الثاني في عدد التكبير

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات. زاد في رواية: سوى تكبير الإحرام والركوع.

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

الفرع الثالث في الوقت والمكان

عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. الحديث رواه البخاري ومسلم. وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبته ﷺ على ذلك، مع فضل مسجده، وعلى هذا عمل الناس في الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا الشافعية وجهان: أحدهما، الصحراء أفضل لهذا الحديث، والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم، المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع. والمراد بالمصلى المذكور، الذي على باب المدينة الشرقي.

قال ابن القيم: ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه. انتهى. ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة قال: أصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى.

الفرع الرابع في الأذان والإقامة

عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. رواه أبو داود.

الفرع الخامس في قراءته ﷺ في صلاة العيدين

عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: ١] و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١]. رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي. وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة

بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]. وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما. رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

الفرع السادس في خطبته ﷺ وتقديمه صلاة العيدين عليها

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وعن جابر: أنه ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وفي رواية: قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال بأسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة.

وفي أخرى، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين^(١)، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه، فقلت له: غيرتم والله. الحديث^(٣).

ولابن خزيمة: خطب ﷺ يوم عيد على رجله. وهذا يشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضاه أن أول من اتخذ مروان^(٤).

ووقع في المدونة للإمام مالك: أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر

(١) سفعاء الخدين: أي امرأة سوداء الخدين انظر اللسان ٦/٢٨١ مادة (سفع).

(٢) الحديث في البخاري برقم (٩٧٩).

(٣) هو أيضاً في البخاري برقم (٩٥٦).

(٤) انظر المدونة ١/٢٤٦.

عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، لكنه معضل، وما في الصحيحين أصح، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس نحو رواية البخاري. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد. قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى.

الفرع السابع في أكله ﷺ يوم الفطر قبل خروجه إلى الصلاة

عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري وقال: مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله حدثني أنس عن النبي ﷺ: ويأكلهن وتراً. ورواه الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً.

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة، أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحبت تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته.

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام، ويرق القلب، ومن ثم استحبت بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل. رواه ابن أبي شيبه عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

وفي الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة. وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه. قال ابن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة، وافترقا من أخرى.

وقال الشافعي في الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط^(١). وفي الترمذي عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجه عن سعد القرظي أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره وفي التبرك، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها. وهذا يحتاج إلى دليل.

وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيب المنافقين أو اليهود، وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما، وقيل ليعمهم بالسرور به أو التبرك بمروره والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم والافتداء، والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق آخر لئلا يرد من يسأله. وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى دليل.

وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب، وأما في الرجوع فيسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي. وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم. وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبيته: لا تدخلوا من باب واحد، فأشار إلى أنه فعل حذر إصابة العين. انتهى.

وكان ﷺ يخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحیض في العیدین، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لم يكن لها

(١) انظر كتاب الأم للشافعي ٢٣٣/١.

جلباب، قال: «فلتعرها أختها من جلابيها»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له.

ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة.

وفيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد، سواء كن شواب أم لا، أو ذوات هيئات أم لا، لكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيئات. قال: وأحب شهود العجائز غير ذوات الهيئات الصلاة. وأما شهودهن الأعياد فأشد استحباباً^(٢).

وادعى بعضهم النسخ فيه، وقال الطحاوي: وأمره ﷺ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهي شهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

وأما قول عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد» فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة.

وفي قول الطحاوي: «إرهاباً للعدو» نظر، لأن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف. والأولى: أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجمع. قاله في فتح الباري.

وكان ﷺ يخرج العنزة^(٣) يوم الفطر والأضحى يكرزها فيصلي إليها. رواه النسائي وغيره.

وإذا علمت هذا فاعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد، عيد يتكرر كل أسبوع،

(١) الحديث في البخاري برقم (٩٨٠) وفي صحيح مسلم (١٢) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٣٠٧) وفي المسند ٨٥/٥ وفي مسند الحميدي (٣٦١).

(٢) انظر كتاب الأم للشافعي ٢٤٠/١.

(٣) وهي الحربة القصيرة.

وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة. فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات من الله تعالى فشرع لهم فيه عيداً. وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم استوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وآخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه، فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة.

والعيد الثاني عيد النحر: وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب إليه تعالى بالنسك بإرافة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكراً منهم لهذه النعمة، والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلي لربه وينحر.

وقد ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. رواه البخاري من حديث أنس، قال: ورأيتُه واضعاً قدميه على صفاحهما، يقول: «بسم الله والله أكبر». وعن عائشة: أنه ﷺ أمر بكبش يظأ في سواد^(١)، ويبرك في سواد^(٢)، فأني به ليضحى به، قال: «يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، قال: «بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به^(٣) رواه مسلم.

(١) يظأ في سواد: أي قوائمه سود

(٢) يبرك في سواد: أي أن ملاقى محل بروكه على الأرض من بدنه أسود.

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩) وفي سنن أبي داود (٢٧٩٢) وفي المسند ٧٨/٦ وفي السنن =

وعن جابر: ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوعين^(١)، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

وفي رواية لأحمد والترمذي: ذبح بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»^(٢). فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب، فليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن طاعته تزيد، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب، وإنما العيد لمن غفرت له الذنوب، في ليلة العيد تفرق خلع العتق والمغفرة على العبيد، فمن ناله منها شيء فهو له عيد، وإلا فهو مطرود بعيد.

وأما أعياد المؤمنين في الجنة، فهي أيام زيارتهم ربهم عز وجل، فيزورونه ويكرمهم غاية الإكرام، ويتجلى لهم فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم من ذلك وهو الزيارة، فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه.

إن يوماً جامعاً شملني بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في صلاته ﷺ الكسوف

الكسوف لغة التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس: إذا اسودت وذهب شعاعها. عن قبيصة بن المخارق قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجبر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، ثم قال:

١. الكبرى للبيهقي ٢٦٧/٩ وفي مشكاة المصابيح (١٤٥٤) وفي نصب الراية ١٨٤/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٩٨/٤.

(١) الوجع: إذا دق عروق خصيته بين حجرين من غير أن يخرجهما. وقيل الوجع: أن ترض الخصيتين حتى تنفضخا فيكون شبيهاً بالخصاء. انظر لسان العرب ٢١٤/١٥ مادة (وجأ).

(٢) الحديث في المسند ٣٥٦/٣ وفي الترمذي (١٥٢١) وفي الدارقطني ٢٨٥/٤ وفي مشكاة المصابيح (١٤٦١) وفي المستدرک للحاكم ٢٢٩/٤.

«إنما هذه الآية يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

وفي قوله: ﷺ «يخوف الله بها عباده» رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف.

وقد رد عليهم ابن العربي وغيره، بما في حديث أبي موسى عند البخاري، حيث قال فيه: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة معنى، يعني كما في حديث أسماء عند البخاري «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» وكما عنده أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كلما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يندفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

ومما نقض به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون: أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين. فقال: «هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»^(٢).

وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: أنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

وقال ابن بززة: وهذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك

(١) الحديث في سنن أبي داود (١١٨٥) في المستدرک للحاکم ١/٣٣٣.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٦/٣ وأحمد بن حنبل في المسند ١١٨/٢ وفي صحيح مسلم كتاب الكسوف (١) وفي سنن ابن ماجه (١٢٦١). وفي المستدرک للحاکم ١/٣٣٤ وفي سنن أبي داود برقم (١١٧٧) وفي مجمع الزوائد ٢/٢٠٨ وفي إتحاف السادة المتقين ٣/٤٢٩ وفي كنز العمال (٢١٥٥١ - ٢٣٥٢١).

والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتران، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطلمت الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً﴾ [الأعراف: ١٤٣]، انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء، لأن الله تعالى أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله: أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى. قاله في فتح الباري.

وعن ابن عباس قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت؟ قال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «ورأيت الجنة والنار» قال القاضي عياض: يحتمل أنه رآهما رؤية عين،

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الكسوف رقم (١) وفي صحيح البخاري برقم (١٠٤٣).
المواهب اللدنية/ج ٣/١٦٣

كشف الله له عنهما، وأزال الحجاب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ: «في عرض هذا الحائط» - كما في رواية - : في جهته وناحيته، ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وحي بإطلاعه وتعريفه من أمورهما مفصلاً ما لم يعرفه قبل ذلك اليوم. قال القاضي؛ والأول أولى وأشبهه بألفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار. انتهى.

واستشكل قوله: «ولو أصبته» مع قوله: «تناولت». وأجيب: بحمل «التناول» على تكلف الأخذ، لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد تناولته لنفسه ولو أخذته لكم، حكاه الكرماني، قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، وقيل: المراد بقوله تناولت: وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته، أي لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه من قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئاً» وفي حديث أسماء عند البخاري «حتى لو اجترأت عليه» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترء عليه. قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. انتهى.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر، عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي قال: ما من شيء كنت لم أراه إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم، مثل أو قريباً - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم في قبره فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلاثاً، فيقال: نعم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وفي رواية: فرأى امرأة تخذشها هرة، ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً. وفي رواية: فرأى عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب.

قوله: «قصبه» بضم القاف وسكون الصاد، أي أمعاه. وفي رواية عائشة: ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ألا هل بلغت»^(١).

(١) الحديث في البخاري برقم (١٠٤٤ - ٥٢٢١) وفي الموطأ برقم (١٨٦) وفي مسلم كتاب الكسوف رقم (١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣٣٨ وفي نصب الراية للزيعلي ٢/٢٣٦ وفي مشكاة المصابيح (١٤٨٣).

أي لو تعلمون من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ما أعلم، وما بعدها. كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبيكيتم كثيراً، ولقلّ ضحككم لتفكركم فيما علمتوه. وفي حديث عائشة عند البخاري: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبرنا فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فرقع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وزاد في رواية: «ربنا ولك الحمد».

واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى. واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه.

والجواب: إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً، لأنها أصل برأسها. وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة الناقل، حتى منع من زيادة الركوع فيها، فصلاة الكسوف أشبه شيء بصلاة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذا اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمليين بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به.

وقد تبين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وردت زيادة في ذلك من طرق آخر، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها من علة.

ونقل ابن القيم في «الهدى» عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم.

وأبدي بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعقبه النووي وغيره: بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وعند الإمام أحمد: أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «يا أيها الناس، أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك» فقام رجل فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، ثم قال: «وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعرور الدجال، من تبعه لم ينفعه صالح من عمله»^(١).

وفي البخاري: وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ. وقد اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أهل الحديث. وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة.

والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة لها، جمع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، انتهى.

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله».

(١) الحديث في مجمع الزوائد للهيتمي ٣٤١/٧.

وإبراهيم هو ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف.

نعم قيل إنه مات سنة تسع، فإن ثبت فيصح، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية فلعل ذلك كان في آخر ذي القعدة حين رجع منها.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض، من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة للدفع عن أنفسهما.

وعن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة. رواه البخاري. وقوله: «أن» بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي المفسرة. وفي رواية له ولمسلم، من حديث عائشة: بعث النبي ﷺ منادياً فنادى: الصلاة جامعة.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحج ذلك. وقد أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام. وروى ابن حبان أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم، وأخرجه الدارقطني أيضاً. وفيه: رد على من أطلق - كابن رشيد - أنه ﷺ لم يصل في كسوف القمر، ومنهم من أول قوله: «صلى» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين.

وقال ابن القيم في «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور. وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة، وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها.

وفي البخاري من حديث عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، فإذا فرغ من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات وأربع سجعات.

واستدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر. قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه

آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، وفي مسند أبي داود الطيالسي أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وقد ورد فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه ابن خزيمة وغيره.

وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية. وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.

واحتج الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير. وقد روى الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بعجب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية. وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى.

قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جماعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء. انتهى ملخصاً والله أعلم.

الفصل الثاني

في صلاته ﷺ صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها، كما تقول: استعطى: أي طلب العطاء. ولم يخالف أحد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء إلا أبو حنيفة محتجاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفي بها، ولو لم تصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأن فيها زيادة علم، ولا معارضة بينهما. والاستسقاء أنواع:

الأول: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. رواه الترمذي وغيره.

وفي حديث عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى ليستسقي، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه، ثم صلى. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: خرج بالناس إلى المصلى ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل يدعو، ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة. وفي رواية؛ قال: وحول رداءه وجعل عطافه^(١) الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقع على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ١ - ٥]، الذي لا إله إلا هو، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(٢) ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»^(٣).

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار، أنها نهائية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان أن

(١) عطافه: أي جانبه والعطف: الرداء سمي بذلك لوقوعه على عظمي الرجل وهما ناحيتا عنقه.

(٢) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن. وقيل الكن: كل شيء وقى شيئاً فهو كنه وكنانه.

انظر اللسان ١٧٢/١٢ مادة (كنن).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١١٧٣) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٤٩ وفي المستدرک للحاكم ١/٣٢٨ وفي مشكاة المصابيح (١٥٠٨) وفي الدر المنثور ١/١٤ وفي كنز العمال (٢١٥٨٧).

خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. وذكر الواقدي: أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين.

وقد روى أبو داود عن عباد: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما همم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي تبعاً لغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في الأم ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط. ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك. واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه». وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن.

واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر. ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

واستدل بقوله في حديث عائشة: «ثم صلى ركعتين» بعد قوله: «فقع على المنبر» على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهي مقتضى حديث ابن عباس، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، حيث قال: فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني.

ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ «سبح» [الأعلى: ١] و «هل أتاك» [الغاشية: ١]. وفي إسناده مقال. لكن أصله في السنن بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين. فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما.

الثاني: استسقاؤه ﷺ في خطبة الجمعة. عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين «سلع» من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(١) رواه مسلم. وفي رواية قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة مثل الجوبة، وسال وادي فناة شهراً. ولم يجيء أحداً من ناحية إلا أخبر بجود.

وقوله: «يغيثنا» بفتح أوله، يقال: غاث الله البلاد يغيثها، إذا أرسل عليها المطر. وقوله: «من باب كان نحو دار القضاء» هي دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه. وقوله: «هلكت الأموال»، وفي رواية كريمة وأبي ذر عند الكشميهني: هلكت المواشي، وهي المراد بالأموال هنا. وفي رواية البخاري: هلك الكراع - بضم الكاف - وهو يطلق على الخيل وغيرها، وفي البخاري أيضاً: هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص. والمراد بهلاكهم: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. وانقطعت السبل: لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها.

و «الآكام» بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد: جمع «أكمة» - بفتح الحاء - التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض. و «الظراب» بكسر المعجمة، جمع «ظرب» - بكسر الراء -: الجبل المنبسط العالي. وقوله: «مثل الجوبة» بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الاستسقاء (٨ - ٩) وفي النسائي ١٦٠/٣ وفي ابن ماجه (١٢٦٩) وفي المسند ١٠٤/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٣ وفي الدر المنثور ٢٨/٦ وفي مجمع الزوائد ١٢/٣ وفي نصب الراية ٢٣٩/٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٤٦/١٠.

هنا: الفرجة في السحاب . و «الجود»: المطر الغزير . وقوله: «قناة شهراً»: أي جرى فيه المطر من الماء شهراً .

وفي هذا دليل على عظم معجزته ﷺ، وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار إليها امتثلت أمره بالإشارة دون كلام، لأن كلامه ﷺ مناجاة للحق تعالى، وأما السحاب فبالإشارة، فلولا الأمر لها بالطاعة له ﷺ لما كان ذلك، لأنها أيضاً - كما جاء - مأمورة حيث تسير، وقدر ما تقيم، وأين تقيم . ورحم الله الشقراطيبي فلقد أحسن حيث قال:

دعوت للخلق عام المحل مبتهلاً	أفديك بالخلق من داع ومبتهل
صعدت كفيك إذ كف الغمام فما	صويت إلا بصوب الواكف الهطل
أراق بالأرض ثجا صوب ريقه	فحل بالروض نسجاً رائق الحلل
زهر من النور حلت روض أرضهم	زهراً من النور صافي النبت مكتمل
من كل غصن نضير مورق خضر	وكل نور نضيد مونتق خضمل
تحية أحييت الأحياء من مضر	بعد المضرة تروي السبل بالسبل
دامت على الأرض سبعاً غير مقلعة	لولا دعاؤك بالإقلاع لم تزل

وقوله في الحديث «سبتاً»: أي من السبت إلى السبت . وقوله: «ثم دخل رجل» الظاهر أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وفي رواية ابن إسحاق: فقام الرجل أو غيره، وفي رواية لمسلم: فتشعثت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الاكليل - وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج - .

وفي رواية له أيضاً: فألف الله بين السحاب ومكثت حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله، وفي رواية له أيضاً: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى . والملاء: بضم الميم والقصر وقد تمد، جمع ملاءة وهي ثوب معروف .

واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء ليس فيه صلاة . فأما الأول فقال به الشافعي، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة، وتعقب: بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء، لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد ثبت في واقعة أخرى كما تقدم، والله أعلم .

الثالث: استسقاؤه ﷺ على منبر المدينة . روى البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد من بني فزارة، بضعة عشر

رجلاً، وفيهم خارجة بن حصن، والحر بن قيس، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث من الأنصار، وقدموا على إبل عجاف مستنون، فأتوا مقرين بالإسلام، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم فقالوا: يا رسول الله أسنتت بلادنا، وأجذب جنابنا، وغرث عيالنا وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يغثنا، وتشفع لنا إلى ربك، ويشفع ربك إليك، فقال ﷺ: «سبحان الله!! ويلك، أنا شفعت إلى ربي، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه، لا إله إلا هو العلي العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، وهو يئط من عظمته وجلاله كما يئط الرحل الجديد» فقال النبي ﷺ: «إن الله ليضحك من شفقتكم وقرب غياثكم»، فقال أعرابي: أويضحك ربنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال الأعرابي: لن نعدم يا رسول الله من رب يضحك خيراً. فضحك ﷺ من قوله، فقام ﷺ فصعد المنبر وتكلم بكلمات ورفع يديه، وكان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فرفع يديه حتى روى بياض ابطنه، وكان مما حفظ من دعائه:

«اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقياً رحمة لا سقياً عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء».

فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال: يا رسول الله إن التمر في المربد، فقال ﷺ: «اللهم اسقنا»، فقال أبو لبابة: إن التمر في المرابد، ثلاث مرات، فقال ﷺ: «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره».

قال: فلا والله ما في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء ولا دار، فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، وهم ينظرون، ثم أمطرت، فوالله ما رأوا الشمس سبتاً، وقام أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره لثلا يخرج التمر منه.

فقال الرجل: يا رسول الله - يعني الذي سأله أن يستسقي له -: هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فصعد ﷺ المنبر فدعا ورفع يديه مداً، حتى روي بياض ابطنه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فانجابت السحابة عن المدينة كأنجياب الثوب.

و «الأطيط» صوت الأقتاب، يعني: أن الكرسي ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، وعجزه عن احتماله. وهذا مثل لعظمته تعالى وجلاله، ولم يكن أطيط وإنما هو كلام تقريب، أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

وقوله: «طبقاً» بفتح الطاء والموحدة، أي مائلاً للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق أي عام واسع. و«المريد»: موضع يجفف فيه التمر. و«ثعلبه» ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا بعير يئط - أي مائلاً بعير أصلاً لأن البعير لا بد أن يئط - وأنشد:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى لاستكانة من الجوع ضعفاً ما يمر ولا يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام ﷺ يجر رداءه، حتى صعد المنبر، فرفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مربعاً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير راث^(١)، تملأ به الضرع وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها» قال؛ فما رد ﷺ يديه إلى نحره حتى ألقى السماء بأبراقها، وجاء أهل البطانة يضحجون: الغرق الغرق، فقال ﷺ: «حوالينا ولا علينا» فاجاب السحاب عن المدينة حتى أحرق بها كالاكليل. وضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «لله در أبي طالب، لو كان حياً لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟» فقال علي: يا رسول الله كأنك تريد قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
تطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتهم وبيت الله نبزي محمداً ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال: «أجل» رواه البيهقي.

وقوله: «يدمي لبانها» أي يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجذب وشدة الزمان، وأصل اللبان من الفرس موضع اللب ثم استعير للناس. وقوله: «ما يمر وما يحلي» أي ما ينطق بخير ولا بشر من الجوع والضعف. وقوله: «سوى الحنظل العامي» نسبة إلى العام، لأنه يتخذ في عام الجذب، كما قالوا للجذب: السنة. «والعلهز» بالكسر، طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني

(١) غير راث: أي بطيء.

المجاعة . قاله الجوهري . و «الغسل» الرذل ، قال السهيلي : فإن قلت : كيف قال أبو طالب «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» ولم يره قط يستسقي ، وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله : أن أبو طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب ، حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه وهو غلام . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه ، وإن لم يشاهد ذلك فيه . انتهى .

قلت : وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة ، وهم في قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب ، أفضح الوادي وأجدب العيال وأنت فيهم أما تستسقي؟ فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء ، وحوله أغيلمة ، فأخذته أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة ، فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا ، وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي ، وفي ذلك يقول أبو طالب «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» انتهى .

الرابع : استسقاؤه ﷺ بالدعاء من غير صلاة . عن ابن مسعود أن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم رسول الله ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادع الله ، فقرأ ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] ، ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ [الدخان: ١٦] ، يوم بدر . زاد أسباط عن منصور : فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعا ، وشكا الناس كثرة المطر فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» فأنحدرت السحابة عن رأسه ، فسقوا الناس حولهم رواه البخاري .

وأفاد الدمياطي أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور ، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص ، إذ لا مانع أن يدعو عليهم مراراً . والظاهر أن مجيء أبي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود : «ثم عادوا ، فذلك قوله : ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر» ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر . وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك ، فلذلك قال : «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل .

وفي الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك قد هلكوا. وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب ابن مرة، ولم يشك، وأبهم أبا سفيان فقال: جاءه رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» الحديث فظهر أن هذا الرجل المبهم المقول له: «إنك لجريء» هو أبو سفيان.

لكن يظهر أن فاعل «قال يا رسول الله استنصرت الله الخ» هو كعب بن مرة راوي هذا الحديث، فما أخرجه أحمد والحاكم عن كعب بن مرة المذكور قال: «دعا رسول الله على مضر، فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا». وعلى هذا: فكان أبا سفيان وكعباً حضراً جميعاً، فكلمه أبو سفيان بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله «إنك لجريء» ومن قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا». وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله «استنصرت الله فنصرك».

ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة، فهي واقعة أخرى، لأن في رواية أنس «فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا» وفي هذه «فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا»، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان، وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستسقاء. وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم والله أعلم. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

الخامس: استسقاؤه ﷺ عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام نحو قذفة بحجر، ينعطف على يمين الخارج من المسجد. عن عمير، مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوزهما رأسه، رواه أبو داود والترمذي.

السادس: استسقاؤه ﷺ في بعض غزواته، لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أو قد قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم»، ثم بسط يديه ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا إلى أن سال الوادي، فشرب الناس وارتووا^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٤٧/٤ وابن كثير في تفسيره ٢٧٤/٤.

الفصل [الثالث]

عن سالم عن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من الغانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء والجهد والظنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدرأاً. رواه الشافعي.

الفصل [الرابع]

روى أبو الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتح.

وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان، عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أئت عمر.

وفي رواية عبد الرزاق: أن عمراً استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق. وذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عام الرمادة - بفتح الراء وتخفيف الميم - وسمي به لما حصل من شدة الجذب، فأغربت الأرض جداً لعدم المطر. وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقاء أن العباس لما استسقى ذلك اليوم قال: اللهم إن عندك سحاباً وعندك ماء، فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدرّ به الضرع. اللهم تشفّعنا إليك بمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسقنا سقياً وادعة بالغة طبعاً، اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك، لا شريك لك، اللهم نشكو إليك سغب كل ساغب، وعدم كل عادم، وجوع كل جائع، وعري كل عارٍ، وخوف كل خائف.

وفي رواية الزبير بن بكار: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم أنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك. وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الحبال، حتى أخضبت الأرض وعاش الناس. وعنده أيضاً: قحط الناس فقال عمر أن رسول الله ﷺ كان

يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا يا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس ،
فاتخذوه وسيلة إلى الله . وفيه فما برحوا حتى سقوا ، وفي ذلك يقول العباس بن عتبة بن أبي
لهب :

بعمي سقى الله الحجاز وأهله	عشيرة يستسقي بشيئته عمر
توجه بالعباس في الجذب راغباً	إليه فما إن رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه	فهل فوق هذه للمفاخر مفتخر

في ذكر صلاته ﷺ في السفر

وفيه فصول:

الفصل الأول

في قصره ﷺ الصلاة فيه وأحكامه

وفيه فرعان:

[الفرع الأول في كم كان ﷺ يقصر الصلاة

تقدم هل القصر رخصة أو عزيمة، وما استدل به لكل من القولين، في أوائل هذا المقصد. وعن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين. رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طویل السفر وقصيره، فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة. وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر، لأن المراد أنه ﷺ حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر، فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين. وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً. والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً.

وطویل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد. والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه. وبذلك جزم ابن الجوزي. وقيل: حده أن تنظر إلى الشخص في أرض مصطحبة فلا تدري أهو رجل أو امرأة. أو هو ذاهب أو آت؟

قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة، وقد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة جلييلة قل من تنبه لها.

روى البيهقي عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، أي يقصران في أربعة برد فما فوقها. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم. ورواه بعضهم عن صحيح ابن خزيمة مرفوعاً من رواية ابن عباس. وقد كان فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر ﷺ فرضت أربعاً. رواه البخاري من حديث عائشة، لكن يعارضه حديث ابن عباس: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. رواه مسلم. وجمع بينهما بما يطول ذكره.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: 101]، ويؤيده ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً.

[الفرع] الثاني في القصر مع الإقامة

عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. رواه البخاري، ومسلم مختصراً قال: أقمنا مع النبي ﷺ عشرة يقصر الصلاة.

وعن ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري. وفي رواية أبي داود: أنه ﷺ أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: فلو أقام أكثر أتم. والرواية الأولى بتقديم التاء على السين، والثانية بتقديم السين على الموحدة. ولأبي داود، من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف: بأن من قال: «تسعة عشر» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد، لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها

النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، فإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن رواية الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات.

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أو: لا.

ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث أنس، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع. وفي حديث ابن عباس: قدم ﷺ وأصحابه - يعني مكة - لصبح رابعة، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر في منى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً، متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس: لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر. والله أعلم.

الفصل الثاني

في الجمع

وفيه فرعان أيضاً:

الفرع الأول: في جمعه ﷺ

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. وفي رواية: أنه كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر. وفي أخرى: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية البخاري: كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب

والعشاء . وفي حديث ابن عباس : كان ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء ، رواه البخاري .

ولمسلم : جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وله ولمالك وأبي داود والنسائي : أنهم خرجوا معه ﷺ في غزوة تبوك ، فكان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخروا الظهر يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل : كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما .

الفرع الثاني : في جمعه ﷺ بجمع^(١) مزدلفة [وبعرفة]

عن ابن عمر : أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً . رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود . وزاد البخاري : كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما . ولمسلم : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين . وفي حديث أبي أيوب الأنصاري ، عند البخاري ومسلم : جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة .

وفي رواية ابن عباس ، عند النسائي : صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة . وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود : صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ، ولم يسبح بينهما وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما .

الفصل الثالث

في ذكر صلاته ﷺ النوافل في السفر

عن ابن عمر قال : سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، ولا يصلي قبلهما ولا بعدهما ، وقال ابن عمر : لو كنت مصلياً

(١) جَمَعُ : يفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف إليها أي دنى منها .

قبلهما أو بعدهما لأتممتها^(١). رواه الترمذي . وفي رواية: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، أي يتنفل للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها . وهو مستفاد من قوله في الرواية الأخرى، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين .

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد: لا يزيد على عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . وفي رواية مسلم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رجل فجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت .

قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، ويخير فيها . انتهى . وتعقب: بأن مراد ابن عمر بقول: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم .

وفي البخاري، من حديث ابن عمر: كان ﷺ يوتر على راحته، وبوب عليه «باب الوتر في السفر»^(٢)، وأشار به إلى الرد على من قال: «لا يسن الوتر في السفر»، وهو منقول عن الضحاك، وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم، فإنما أراد به راتبة المكتوبة، لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه آخر بلفظ «لو كنت مصلياً قبلهما أو بعدهما لأتممت» وأما حديث عائشة عند البخاري: أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء .

وأجاب النووي - تبعاً لغيره - بما لفظه: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله فلا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز . انتهى . وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين . وفي رواية: صليت معه في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً

(١) هو في البخاري أيضاً برقم (١١٠٢) باختلاف يسير .

(٢) انظر فتح الباري ٢/٢٢٠ .

وبعدها ركعتين . وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر ، وهي بتر النهار وبعدها ركعتين .

وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح : أنه ﷺ صلى ركعتين قبل الصبح ، ثم صلى الصبح كما كان يصلي . وقول صاحب «الهدى» إنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر . يرد على إطلاقه ما قدمناه في رواية الترمذي من حديث ابن عمر . وما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ، وكأنه لم يثبت عند ذلك ، لكن الترمذي استغربه ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً ، وقد حملة بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر .

الفصل الرابع

في صلاته ﷺ التطوع في السفر على الدابة

عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يصلي سبخته حيثما توجهت به ناقته . وفي رواية : يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه وفيه نزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . وفي رواية : رأيت ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر . وفي رواية : كان يوتر على البعير ، رواه مسلم .

وقد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار ، في جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبلا القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة . والحجة لذلك ما في حديث أنس عند أبي داود أنه ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه . وذهب الجمهور إلى جواز التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، إلا مالكاً فخصه بالسفر الطويل ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك . وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك .

وقوله : «يصلي على حمار» ، قال النووي : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، وإنما المعروف في صلاته ﷺ على راحلة أو بعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم . ثم قال : وفي تغليط راويه نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ

مخالف لرواية الجمهور، والشاذ مردود. انتهى.

وعن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده^(١)، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فانتهبوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، فصلى بهم يومئذ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع. رواه الترمذي.

(١) شهد يعلى الحديبية وما بعدها، وأبوه يقال له صحبة. فالصواب حذف قوله: «عن أبيه عن جده» إذ لا صحبة لجده قطعاً والحديث إنما هو ليعلى نفسه.

في ذكر صلاته ﷺ صلاة الخوف

عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه فقال: تخافني؟ فقال: لا، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدهه أصحاب النبي ﷺ، فغمد السيف وعلقه، فأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: فصفقنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

ولمسلم والبخاري أيضاً من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى معه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازيانا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ ومن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم يركع لنفسه ركعة ويسجد سجدتين. وفي حديث جابر: أنه ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل^(١)، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، رواه البغوي في شرح السنة^(٢).

وعنه: أنه ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم فتميلوا عليهم ميلاً واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي والنسائي.

قال ابن حزم: وقد صح فيها - يعني صلاة الخوف - أربعة عشر وجهاً. وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحابها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً. وقد بينها الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

وقال صاحب «الهدى»: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار الحافظ العراقي بقوله: يمكن تداخلها. وقد حكى ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: أربعاً وعشرين، وقال الخطابي: صلاها ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى. وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة، وفروع يطول ذكرها. حكاها في فتح الباري.

(١) أنظر معجم ما استعجم ١٣٠٣/٤ ومعجم البلدان ٢٧٦/٥.

(٢) ورواه أيضاً البيهقي في «المعرفة» بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطني بنحوه بسند فيه ضعف أيضاً.

في ذكر صلاته ﷺ على الجنائز

وفيه فروع أربعة:

[الفرع الأول: في عدد التكبيرات

عن أبي هريرة أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه البخاري ومسلم. وعند الترمذي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى.

الفرع الثاني: في القراءة والدعاء

نقل ابن المنذر عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة، ومشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول ابن مالك والكوفيين. وروى عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

وفي البخاري عن سعد بن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة، وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ: وقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى، كما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي.

وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الترمذي وقال: لا يصح هذا. والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين. ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال.

وعن عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»^(١). قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

وعن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، [وحبل] جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢). رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم منا فاحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خالقها، هديتها إلى الإسلام، قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شفعا فاعف لها»^(٤). رواه أبو داود.

الفرع الثالث: في صلاته ﷺ على القبر

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: «أفلا أذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٢ - ٦٦٣) والنسائي ٥٢/١ و ٧٣/٤ وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٣/٦.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢) وابن ماجه برقم (١٤٩٩) والتبريزي في مشكاته (١٦٧٧) وأبو نعيم في حليته ٢٥٢/٥ والهيتمي في موارد الظمان (٧٥٨). والسيوطي في جمع الجوامع (٩٩٩٧). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٣٩٥).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٢٠١) وفي الترمذي برقم (١٠٢٤) وفي ابن ماجه برقم (١٤٩٨) وفي النسائي ٧٤/٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٤ وفي المستدرک ٣٥٨/١ وفي مجمع الزوائد ٣٣/٣ وفي كنز العمال (٤٢٣٠٠).

(٤) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٢٠٠) وفي المسند ٣٤٥/٢ و ٣٦٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٢/٤ وفي مشكاة المصابيح (١٦٨٨) وفي جمع الجوامع (٩٩٩٦). وفي كنز العمال (٤٢٣٠٢).

قبرها»، فدلوه فصلى عليها. رواه البخاري ومسلم. زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم». وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة، على أن ذلك من خصائصه ﷺ. ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: ثم أتى القبر فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاً. قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

وعن عقبة بن عامر: أنه ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف، وفي رواية: صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. رواه أبو داود والنسائي. ورواه الشيخان أيضاً بلفظ: خرج يوماً فصلى على أهل أحد كصلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال فرط لكم. الحديث.

وفيه: الصلاة على الشهداء في حرب الكفار. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور: إلى أن لا يصلى عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزني، وهي رواية عن أحمد اختارها الخلال.

وحجة الجمهور: أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد - كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر - وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء، وليس المراد بها صلاة الجنائز المعهودة. قال النووي: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وأن هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد، فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنائز، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقاً، ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الأول.

ثم إن الشافعية اختلفوا في معنى قولهم: لا يصلى على الشهيد، فقال أكثرهم: معناه: تحريم الصلاة عليه، وهو الصحيح عندهم. وقال آخرون: معناه: لا تجب الصلاة عليه. لكن تجوز. وذكر ابن قدامة: أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم: يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة.

[قال ابن القاسم صاحب مالك: إنه لا يصلى على الشهيد فيما إذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، فإن كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين فيصلى عليهم]^(١).

(١) هذه الفقرة زيادة من الزرقاني في الشرح. أشار إلى وجودها المصحح في بعض النسخ.

الفرع الرابع في صلاته ﷺ على الغائب

عن جابر أنه ﷺ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه»، قال: فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن وراءه^(١). رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه الشيخان أيضاً. وعند البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»^(٢).

وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النووي: ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بززة وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل، لأنه ليس فيه صيغة نهية، ولا احتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت^(٣) أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا التصريح لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير، والدارقطني في الأفراد، والبخاري، كلاهما^(٤) عن أنس أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على عالج من الحبشة؟ فنزلت ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم﴾ [آل عمران: ١٩٩]^(٥)، الآية، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في معجمه الكبير، وزاد فيه: إن الذي طعن بذلك كان منافقاً.

وقد قال البخاري: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» وروى حديثاً عن

(١) الحديث في البخاري برقم (١٣٢٠) وفي الترمذي برقم (٤٨٠) وفي المسند ٢٩٥/٣ وفي مشكل الآثار للطحاوي ١/١٤٨.

(٢) أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧٨ وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣١ والحميدي في مسنده (١٢٩١).

(٣) في صحيح مسلم وغيره.

(٤) أي ثابت وحميد. راويا الحديث عن أنس.

(٥) انظر أسباب النزول للواحدي صفحة (٨١).

ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فزجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصفاً بالمسجد النبوي من ناحية المشرق، انتهى. فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهياً للرجم.

ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور. وحمل المانعون الصلاة على سهيل: بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً.

وفيه نظر: لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه. وقد سلم لها الصحابة ذلك، فيدل على أنها حفظت ما نسوه.

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. وقد استدلت أيضاً بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك. وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب، لا ما إذا ما طال المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك؛ ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية.

ومنها: قول بعضهم: إنه كشف له ﷺ عنه حتى رآه، وعبر عنه القاضي عياض في «الشفاء» بقوله: ورفع له النجاشي حتى صلى عليه، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت

رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: وهذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية: بأن الاحتمال كاف في مثل هذا، وكأن مستند هذا القائل ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه^(١). ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن الجنازة بين يديه.

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي. واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النووي: لو فتح هذا الباب^(٢) لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله. وقال ابن العربي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ بعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا طويت له الأرض، وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل إلى إتلاف ما ليس له تلاف. وقال الكرمانى: قولهم «رفع الحجاب عنه» سنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ، انتهى ملخصاً من فتح الباري.

النوع الثالث

في ذكر سيرته ﷺ في الزكاة

وهي في اللغة: النماء والتطهير. والمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمى أجراها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، وهي قيد النعمة، وسميت الصدقة صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

وقد فهم من شرعه ﷺ أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب. ثم جعلها ﷺ في الأموال النامية، وهي أربعة أصناف:

[الأول] الذهب والفضة اللذان بهما قوام العالم.

(١) المصدر السابق صفحة (٨١). (٢) أي باب القول بالخصوص.

والثاني: الزروع والثمار.

والثالث: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

وحدد ﷺ نصاب كل صنف بما يحتمل المواساة: فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، وأما الزروع والثمار فخمسة أوسق، وأما الغنم فأربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة، والإبل خمس.

ورتب ﷺ مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال: فأعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به. ويليه الزروع والثمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه. ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة. ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص^(١) بخلاف الأنواع السابقة.

ولما كان نصاب الإبل لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها شاة، فإذا صارت الخمس خمساً وعشرين احتتمل نصابها واحداً، فكان هو الواجب. ثم إنه قد سنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقتلتها. وفي كتابه ﷺ الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى قبض: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. رواه أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر.

وفرض ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة،

(١) الأوقاص جمع وقص: وهي ما بين الفريضتين من الإبل والغنم انظر اللسان ٣٦٨/١٥ مادة (وقص).

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر. وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس، فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

وقال ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء»^(١). رواه أبو داود من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وهذه الثمانية الأجزاء يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمسكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين، وألزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة.

واعلم أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة، لأنهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه، وإنما تجب عليك زكاة ما أنت له مالك، إنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبدلونه في أوان بذله، ويمنعونه في غير محله، ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مبرؤون من الدنس، لوجوب العصمة لهم، ولهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة، والمخالفة لا تكون إلا بعد جريان التكليف، وذلك بعد البلوغ. وإذا كان أهل المعرفة بالله المشاهدون لأحدثه لا يشهدون لهم مع الله ملكاً كما هو مشهور من حكاياتهم، فما ظنك بالأنبياء والرسل، وأهل التوحيد والمعرفة إنما عرفوا من بحارهم واقتبسوا من أنوارهم. انتهى ملخصاً من كتاب «التنوير» للعارف الكبير أبي الفضل بن عطاء الله الشاذلي، أذاقنا الله حلاوة مشربه.

تنبيه: ما حكى إن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل كانا جالسين، إذ أقبل شيبان الراعي، فقال أحمد بن حنبل للشافعي: أريد أن أسأل هذا المشار إليه في هذا الزمن، فقال الشافعي: لا تفعل، فقال: لا بد من ذلك، فقال: يا شيبان ما تقول فيمن نسي أربع سجعات من أربع ركعات؟ فقال: يا أحمد، هذا قلب غافل عن الله، يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك. قال: فخر أحمد مغشياً عليه، ثم أفاق فقال: ما تقول فيمن له أربعون شاة، ما

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٤ والسيوطي في جمع الجوامع (٤٩٧٥) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩٩/٤ والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/٥ والدارقطني ١٣٧/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦٤٩٧).

زكاتها؟ فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ فقال: أو هما مذهبان؟ فقال: نعم، أما على مذهبكم ففي الأربعين شاة شاة، وأما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئاً. فقد نقل شيخنا في «المقاصد» عن ابن تيمية أن ذلك باطل باتفاق أهل المعرفة، لأن الشافعي وأحمد لم يدركا شيان الراعي والله أعلم. انتهى.

وقد كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبو أوفى بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». رواه البخاري ومسلم. واختلف في أول وقت فرض الزكاة. فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة.

وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر: لما في حديث ضمام بن ثعلبة، وحديث وفد عبد القيس، ومخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة.

وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً: فقال: ما هذه إلا الجزية أو أخت الجزية، والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها: أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل: الذي يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام. انتهى.

وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فريضة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال: يأمرنا، يعني أمته، وهو بعيد جداً. وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قده في إسناده - أن المراد بقول جعفر «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة^(١) وقوله: «أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على

(١) هو ضمام بن ثعلبة السعدي انظر الإصابة ٣/٢٧١ رقم الترجمة (٤١٧٣).

فقرائنا؟» وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف. وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار، الراوي عن قيس بن سعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعه بعد فرض رمضان. قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله.

وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري من حديث عائشة. وإذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة، فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وقال ﷺ لعائشة: «هل عندكم شيء» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، قال: «إنها بلغت محلها»^(١). رواه البخاري ومسلم. وقوله: «محلها» بكسر الحاء، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلاً لنا. وأتى بلحم قد تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»^(٢)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم: دخل ﷺ وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من آدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار تفور؟» قالوا: بلى يا رسول الله، لكنه لحم تصدق به على بريرة، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «هو صدقة عليها، وهدية لنا»^(٣).

(١) الحديث في البخاري برقم (١٤٩٤) وفي صحيح مسلم كتاب الصيام (١٦٩ - ١٧٠) وفي كتاب الزكاة (١٧٤) وفي النسائي ١٩٣/٤ وفي سنن ابن ماجه (١٧٠١) وفي الترمذي برقم (٧٣٣ - ١٨٤١) وفي المسند ٣٠٧/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/٤ وفي مجمع الزوائد ١٤٩/٣ وفي التمهيد لابن عبد البر ١٠٦/٥ وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٢٠٧٦) وفي إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣٠٢/٤.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٥٠٩٧) وفي صحيح مسلم كتاب العتق برقم (١٠ - ١٤) وفي المسند ٣٦١/١ وفي سنن الدارمي ١٦٩/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨٥/٦، وفي إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٢٣٤/٥ وفي مجمع الزوائد ٢٤٧/٤ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٠٨/١١ وفي كنز العمال (١٦٥١١).

(٣) الحديث في البخاري برقم (٥٢٧٩) وفي صحيح مسلم كتاب العتق برقم (١٤) وفي النسائي =

النوع الرابع

في ذكر صيامه ﷺ

اعلم أن المقصود من الصيام إمساك النفس عن خسيس عاداتها، وحبسها عن شهواتها، وطماعها عن مألوفاتها، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر أعمال العاملين، كما قال الله تعالى في الحديث الإلهي الذي رواه مسلم: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»^(١). فأضافه تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: ﴿ناقة الله﴾ [الشمس: ١٣] مع أن العالم كله له سبحانه.

وقيل: لأنه لم يعبد غيره به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرها. قال في شرح تقريب الأسانيد: واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام.

وأجيب: بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات، قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، نمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخل الراء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها. انتهى.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «من صام يرائي فقد أشرك»^(٢). رواه البيهقي. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ. وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي

= ١٦٢/٦ وفي المسند للإمام أحمد ١٧٨/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/١٠ وفي إتحاف السادة المتقين ١٢٦/٧ وفي نصب الراية للزيلعي ١٤٧/٤.

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٢٧٠/٤ و ٢٧٤ و ٣٠٥ والسيوطي في الدر المنثور ١٧٩/١ و ٧٩/٢ وابن عدي في الكامل ٩٤٥/٣.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/٤ والمنذري في الترغيب ٦٧/١ و ٧١ والقرطبي في التفسير ٧١/١١ وابن كثير في تفسيره ٢٠٢/٥.

معناه: أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه تعالى يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. أو لكون ذلك من صفات الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، ولذا قال في بقية الحديث: (وأنا أجزي به) وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء، وإنما جوزي الصائم هذا الجزاء لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده.

والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة «يدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي، وأصرح منه ما روي «من الطعام والشراب والجماع من أجلي».

وللصيام تأثير عجيب في حفظ الأعضاء الظاهرة، وقوى الجوارح الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة، واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها، فهو من أكبر العون على التقوى، كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال ﷺ - كما في البخاري: - (الصوم جنة)^(١) هي بضم الجيم، الوقاية والستر، أي: ستر من النار. وبه جزم ابن عبد البر، وفي النهاية: أي بقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات، وقال القاضي عياض: من الآثام. وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

وقد اختلف: هل الصوم أفضل أم الصلاة؟ فقليل الصوم أفضل الأعمال البدنية، لحديث النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مرني بأمر آخذه عنك قال: (عليك بالصوم فإنه لا عدل له)^(٢)، والمشهور تفضيل الصلاة، وهو مذهب الشافعي وغيره، لقوله ﷺ: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره. ثم إن الكلام في صيامه ﷺ على قسمين:

(١) أخرجه أيضاً الترمذي برقم (٦١٤ - ٢٦١٦) والنسائي ١٦٦/٤ وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٦/٢ و ٣٩٣ والدارمي ٢٥/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/١ والسيوطي في الدرر المشثور ٣٥٤/١ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٦١٦).

(٢) أخرجه النسائي ١٦٥/٤ و ١٦٦ والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢٤٩/٥ وأبو نعيم في حليته ١٧٥/٥ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٦٣٨، ٢٤٢٧٥).

في صيامه ﷺ شهر رمضان وفيه فصول

الفصل الأول

فيما كان يخص به رمضان من العبادات وتضاعف جوده ﷺ فيه

اعلم أن «رمضان» مشتق من المرض، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع. أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وهو ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع. ورمضان أفضل الشهور، كما حكاه الأسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١).

قال النووي: وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح. انتهى. وقد اختلف السلف: هل فرض صيام قبل صيام رمضان أم لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض يوم عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. وسيأتي أدلة الفريقين في الكلام على صوم عاشوراء إن شاء الله تعالى. وقد كان فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة - كما تقدم - فتوفي سيدنا رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات.

ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنع الجود والبركات لأن نعم الله فيه تزيد على غيره من الشهور، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يكثُر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجره السعادات، من الصدقة والإحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور، وكان جوده ﷺ يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضاً، فإن الله تعالى جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة.

(١) نر كشف الظنون ٢/١٣٥٩.

وفي حديث ابن عباس عند الشيخين، قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة). فبمجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان، والمنزل وهو القرآن، والنازل به وهو جبريل، والمذاكرة وهي مدارسة القرآن، حصل له ﷺ المزيد في الجود.

والمرسلة: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، إلى عموم النفع بجوده ﷺ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. ووقع عند الإمام أحمد في آخر هذا الحديث (لا يسأل شيئاً إلا أعطاه). وتقدم في ذكر سخائه ﷺ مزيد لذلك.

وقد كان ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان، وكذا نزوله إلى سماء الدنيا جملة واحدة، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يتعاهده ﷺ في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها. قال في فتح الباري: وفي معارضة جبريل النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان حكمتان، إحداهما: تعاهده، والأخرى: تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ، فكان رمضان ظرفاً لإنزاله جملة وتفصيلاً وعرضاً وإحكاماً.

وفي المسند^(١)، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان. وقد دل الحديث على استحباب مدارسة القرآن في رمضان، والاجتماع عليه، وعرض القرآن على من هو أحفظ منه. وفي حديث ابن عباس أن المدارس بينه ﷺ وبين جبريل كانت ليلاً، وهو يدل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلاً، لأن الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر.

وقد كان ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، كما أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة ولفظه قال: كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم الخير الكثير. قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان.

(١) للإمام أحمد بن حنبل ١٠٧/٤.

وروي أنه ﷺ كان يدعو ببلوغ رمضان، فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»^(١) رواه الطبراني وغيره من حديث أنس. وكان ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال: «هلال رشد وخير، هلال رشد وخير [هلال رشد وخير]، آمنت بالذي خلقك»^(٢)، رواه النسائي من حديث أنس.

وروي أن ﷺ كان يقول، إذا دخل شهر رمضان: «اللهم سلمني من رمضان، وسلم رمضان لي، وسلمه مني» أي: سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره. وسلمه لي: حتى لا يغم هلاله علي في أوله وآخره، فيلتبس علي الصوم والفطر، وسلمه مني: أن تعصمني من المعاصي فيه. وهذا منه ﷺ تشريع لأئمة^(٣).

الفصل الثاني

في صيامه ﷺ برؤية الهلال

عن عائشة (كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أبو داود. قوله: «فإن غم عليكم» أي: حال بينكم وبينه غيم. «فاقدروا له» من التقدير، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، ويؤيده قوله في الرواية السابقة: «فإن غم عليه ﷺ عد ثلاثين» وهو مفسر لـ «اقدروا له» ولهذا لم يجتمعا في رواية. ويؤكد رواية «فاقدروا له ثلاثين».

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «اقدروا» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به لضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. انتهى.

وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة، وجمهور السلف والخلف. وفيه دليل: أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٥٩/١ والسيوطي في الدر المنثور ١٨٣/١ والهيتمي في مجمع الزوائد ١٦٥/٢ و ١٤٠/٣ والعجلوني في كشف الخفا ٢١٣/١ والتبريزي في مشكاة المعجم ١٣٦٩) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٨٠٤٩ - ٣٨٢٨٨).

(٢) أذ. جه أبو داود كتاب الأدب باب (١١٠) والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٩/٤ والهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٩/١٠ والتبريزي في المشكاة (٢٤٥١) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٣٨ - ٧٣٥١٣).
والله في كنف العمال (٧٣٥٣ - ١٨٠٤٠ - ١٨٠٤٧).

(٣) ذ. المتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٢٧٧).

غيم . وقال الإمام أحمد بن حنبل في طائفة: أي اقدروا له تحت السحاب، فيجوزون صوم ليلة الغيم عن رمضان، بل قال أحمد بوجوبه . وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه: قدروا بحساب المنازل .

الفصل الثالث

في صومه ﷺ بشهادة العدل الواحد

عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان . وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي . والمراد في قوله ﷺ في الحديث السابق: «إذا رأيتموه» رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الأصح في مذهبنا . وهذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل .

قال الأسنوي: إذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى إلى غيره، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان، ولا يحل به الدين المؤجل، ولا يتم به حول الزكاة، كذا أطلقه الرافعي هنا نقلاً عن البغوي، وأقره وتبعه عليه في الروضة، وصورته: فيما إذا سبق التعليق على الشهادة، فإن وقعت الشهادة أولاً، وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فإن الطلاق والعتق يقعان . كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي: في الباب الثاني من كتاب الشهادات: إنه القياس، انتهى .

الفصل الرابع

فيما كان يفعله ﷺ وهو صائم

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . واعلم أن الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً . وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً . وقال بقول أحمد، من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان .

ونقل الترمذي عن الزعفراني^(١): أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث . قال الترمذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة . انتهى . وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»^(٢)، بعد أن أخرج حديث شداد «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان . فقال - وهو أخذ بيدي - : أفطر الحاجم والمحجوم» ثم ساق حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً^(٣)، فإن توفى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس . والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، انتهى .

وأول بعضهم حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أن المراد به أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ [يوسف: ٣٦]، أي ما يؤول إليه . ولا يخفى بعد هذا التأويل . وقال البغوي في «شرح السنة» معناه: أي تعرضاً للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند مصه، وأما المحجوم فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر . وقيل: معنى أفطرا: فعلاً مكروهاً وهو الحجامة، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة .

وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح^(٤)، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى .

والحديث المذكور^(٥)، أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم أرخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»^(٦) . ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الزعفراني فقيه إمام في اللغة توفي سنة (٢٤٨ هـ) .

(٢) وهو اسم كتاب للإمام الشافعي انظر كشف الظنون ١/٣٢٢ .

(٣) قال الزرقاني في شرحه على المواهب: «حديث ابن عباس متفق عليه وحديث شداد فيه كلام» .

(٤) أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني .

(٥) أي حديث أبي سعيد المتقدم (أرخص . .) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٨ والدارقطني في سننه ٢/١٨٢ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥١ .

كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

ومن أحسن ما ورد في ذلك، ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف» أي لثلا يضعف. انتهى ملخصاً من فتح الباري والله أعلم.

وقالت عائشة: (كان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت) رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. قالت: (وكان أملككم لإربه) أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه. قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها؛ الأرب، والإرب، والإربة والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، انتهى. فمذهب الشافعي والأصحاب: أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا.

وقوله: «فضحكت» قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف هذا، وقيل: تعجبت من نفسها، إذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانتها من النبي ﷺ ومحبتة لها.

وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث: «فضحكت فظننا أنها هي». وروى النسائي عنها قالت: أهوى إلي النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: «وأنا صائم فقبلني»^(١). وقد روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها، يعني وهو صائم. وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلح ريقه الذي خالط ريقها.

(١) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في المسند ١٣٤/٦ و ١٧٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٤ وعبد الرزاق في مصنفه (٨٤١٠).

وكان ﷺ يكتحل بالإثم وهو صائم^(١). رواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. ثم قال: إن محمداً هذا ليس بالقوي، وثقه الحاكم وأخرج له في مستدركه. وقالت أم سلمة: كان ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. رواه البخاري ومسلم.

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، الثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قولها: «من غير الاحتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنى.

ورد: بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه. وأجيب: بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام. وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر. انتهى. وقال عامر بن ربيعة: رأيت ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. رواه أبو داود والترمذي.

الفصل الخامس في وقت إفطاره ﷺ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا بلال انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال فنزل فجدح فأتى به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم» رواه البخاري ومسلم. والجدح - بجيم ثم حاء مهملة - خلط الشيء بغيره. والمراد: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

ومعنى الحديث: أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، فلما غربت الشمس أمره ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى معه بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أنه ﷺ لم يردّها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهراً، لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: «لو أمسيت» وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم الأكل فيه، مع تجويزه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء والله أعلم. قاله النووي.

(١) قال عنه أبو حاتم: «حديث منكر».

الفصل السادس فيما كان ﷺ يفطر عليه

عن أنس: كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء^(١). رواه أبو داود. وإنما خص ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، لا سيما قوة البصر. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده. قاله ابن القيم.

الفصل السابع فيما كان يقوله ﷺ عند الإفطار

عن معاذ بن زهرة: بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». وهو حديث مرسل، ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال: معاذ أبو زهرة - وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان - في الثقات. وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة، وغلطه جعفر المستغفري. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً، ولو كان معاذ تابعياً، لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً. قال: وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن، وبالإعتبار الآخر أورده في المراسيل.

وخرج ابن السني والطبراني في المعجم الكبير، بسند واه جداً، عن ابن عباس: كان ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم». وعن ابن عمر: كان ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، رواه أبو داود. وزاد رزين: «الحمد لله» في أول الحديث.

وفي كتاب ابن السني، عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت».

الفصل الثامن في وصاله ﷺ

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتتكم، إني أطعم وأسقى». رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه النسائي أيضاً والترمذي: «حسنه».

وللبخاري: أنه ﷺ واصل، فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيتكم، إني أظل أطعم وأسقى». وفي رواية أنس: واصل ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: «لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي» - أو قال: «الاستد»، مثلكم - إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». وفي رواية: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى». رواه البخاري ومسلم.

والمتعمقون: هم المتشددون في الأمر، المجاوزون الحدود في قول أو فعل. وفي رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». وعن عائشة قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني». رواه البخاري ومسلم إلا أن البخاري قال «نهى» ولم يقل: نهاهم. وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فأبوا فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا، رواه البخاري.

والوصال: هو عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في معنى قوله «يطعمني ربي ويسقيني». فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليلي صيامه. وتعقب: بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: «أظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً.

وأجيب: بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظل» وعلى تقدير ثبوتها فهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هو «أبيت» فكأن بعض الرواة عبر عنها بـ «أظل» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون. يقولون كثيراً: «أضحى فلان كذا، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرْ أَحَدَهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوِداً﴾ [النحل: 58] فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ «أظل» على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره الشريف في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محرمة.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة

كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة^(١).

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه لما قيل له: إنك تواصل، قال: «إني لست في ذلك كهيتكم»، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني دبي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم مسورة ومعنى.

وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة. أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشيع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، ولا يحس بجوع ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يعطى القوة من غير شيع ولا ري، بل مع الجوع والظما، وعلى الثاني: يعطى القوة مع الشيع والري. ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويبيده النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجر. انتهى.

ويحتمل كما قاله ابن القيم في «الهدى» وابن رجب في اللطائف - أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقره عينه بقربه، ونعيمه بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقره العين، وبهجة النفوس، فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه، وقد يغني هذا الغذاء عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشارب وتلهيها عن الزاد
إذا اشتكت من كلال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، وألطف محبوبه...^(٢) مكرم له غاية الإكرام مع الحب التام، أفليس

(١) قال الزرقاني: «إذ لو أبطلتها لم تكن كرامة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله».

(٢) اختصر المصنف كلام ابن القيم هنا.

هذا من أعظم غذاء لهذا المحب، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أعظم منه ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً، ولهذا قال: إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني. انتهى.

وحكى النووي في شرح المهذب، كما قاله في شرح تقريب الأسانيد: أن معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب. قال: والحب البالغ يشغل عنهما. انتهى. فإن قلت: لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله: «يطعمني ربي» دون أن يقول: يطعمني الله؟ أجيب: بأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الإلهية، لأنه تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها، وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة.

وقد اختلف الناس في الوصال لنا، هل هو جائز أو محرم أو مكروه؟ فقال طائفة: إنه جائز إن قدر عليه، وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذكر معه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي معمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبا الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في الحلية^(١).

ومن حججهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقته أهل الكتاب في تأخيرهم الفطر. ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

ومن أدلة الجواز أيضاً: إقدام الصحابة عليه بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما قدموا عليه. وقال الأكثرون: لا يجوز الوصال، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ونص الشافعي وأصحابه على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما: أنها كراهة تحريم، والثاني: أنها كراهة تنزيه. واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل وإسحاق جواز الوصال إلى السحر، لحديث أبي سعيد عند البخاري: «عنه ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربة.

(١) انظر حلية الأولياء ٧٩/٣.

وقد صرح في الحديث بأن الوصال من خصائصه ﷺ فقال: «إني لست كهيتكم». وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال: قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً. واحتج الجمهور للتحريم: بعموم النهي في قوله ﷺ «لا تواصلوا» وأجابوا عن قوله «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله. وأجابوا أيضاً بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم» إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالف لوضعه. وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك». ولكن إسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه.

الفصل التاسع

في سحوره ﷺ

عن أبي هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه». رواه النسائي. وعن العرابض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان قال: «هلم إلى الغداء المبارك». رواه أبو داود والنسائي. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السحور -: «يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً»، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: «يا أنس انظر رجلاً يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال: إني أريد شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام» فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. رواه النسائي. وعن زر بن حبیش: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» رواه النسائي أيضاً. وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

والمراد آية متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة. قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الموامب اللدنية/ج ٣/١٩٠

الصباح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع». انتهى. وأجاب في فتح الباري: بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة.

الفصل العاشر

في إفطاره ﷺ في رمضان في السفر وصومه

عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقبل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». زاد في رواية: فقبل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر. رواه مسلم. وعن ابن عباس قال: سافر^(١) رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر^(٢) قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر.

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم يتعقد، ويجب قضاؤه، لظاهر الآية [البقرة: ١٨٤] ولحديث «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)، وفي الحديث الآخر «أولئك العصاة».

(١) قال الزرقاني: «هذا من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس لم يكن معه في الفتح. فما في بعض نسخ المواهب «سافرنا مع رسول الله» خطأ صراح مخالف لما في الصحيحين.
(٢) أخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٢/١ وهو في صحيح مسلم برقم (٨٩) في كتاب الصيام.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب (٤٣) النسائي ١٧٦/٤ و ١٧٧ وابن ماجه برقم (١٦٦٤) - (١٦٦٥) والترمذي برقم (٧١٠) والامام أحمد بن حنبل ٣/٣١٩ و ٥/٤٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٢ والدارمي ٩/٢ والحاكم في المستدرک ١/٤٣٣ وابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٠٣ والطبراني في المعجم الكبير ١١/١٨٧ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٨٤٥).

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به بالفطر أفضل، واحتجوا بصومه ﷺ، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، ويقولون: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١) وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الأكثر: بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً، أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، ولا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث. والصحيح: قول الأكثرين، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (١٠٧) والنسائي ١٨٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٤ والدارقطني ١٩٠/٢ والتبريزي في المشكاة (٢٠٢٩) والسيوطي في الدر المنثور ١/١٩٠.

في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان وفيه فصول

الفصل الأول

في سرده صلى الله عليه وسلم صوم أيام من الشهر وفطره أياماً

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم. رواه النسائي. وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ثم يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً. وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. وفي رواية: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته، رواه البخاري.

ولمسلم: كان يصوم حتى يقال: قد صام صام، ويفطر حتى يقال: أفطر أفطر. وعن ابن عباس: ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله ما يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. رواه البخاري ومسلم والنسائي وزاد: ما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة.

ففي هذا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لثلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام.

الفصل الثاني

في صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء

وهو بالمد على المشهور. واختلف في تعيينه: فعن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس - وهو متوسد رداءه في زمزم - فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم. رواه مسلم. قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه بأن

عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماً الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشراً. انتهى.

لكن قال ابن المنير: قوله: «إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً» يشعر بأنه أراد العاشر، لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح صائماً تاسعه إلا ذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة. انتهى. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك وأحمد وإسحاق، وخلائق. وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس يرد عليه معنى قوله: إن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا له يا رسول الله، يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(١) وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قاله النووي.

وقال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العَشْر الذي هو اسم للعقد، واليوم يضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة. وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر. وهذا قول الخليل وغيره. وقال ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وقال ابن القيم. من تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صوم التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك وهو الأولى، وأما أن يكون حَمَلُ فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل، وهو الذي روى «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضاً. انتهى فليتأمل.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٤٥).

فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي. واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه ﷺ كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم يوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وقد روي عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. قاله في فتح الباري. وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية: وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل رواه مسلم. قال النووي: اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان: فقال أبو حنيفة: كان واجباً.

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين: أشهرهما: عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه. وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «أمر بصيامه» والأمر للوجوب، ويقول: «فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه». ويحتج الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه»، والشافعية يقولون أيضاً: معنى قوله في حديث سلمة: «فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الخ». أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم. واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه: أن صوم الفرض يجب بنية في النهار ولا يشترط نيتها، قال: لأنهم نواوا في النهار وأجزأهم. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة

الصوم، والدليل على هذا: أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل وغيره، انتهى.

وقال الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: «المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث قال: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» وترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة، فأبي تأكيد أبلغ من هذا. انتهى.

وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه فقال: «أنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه. وفي رواية: فقال لهم: «ما هذا اليوم الذين تصومونه»^(١) قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٢) وفي أخرى: فنحن نصومه تعظيماً له، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وقد أجاب صاحب «زاد المعاد» وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث - وقال: إن رسول الله إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟ - بأنه ليس في الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الإثنين في ربيع الأول، ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة.

وقال في الفتح: غايته أن في الكلام حذفاً تقديره: قدم ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً. ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (١٢٨) والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢٩١/١ و ٣١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٦٩/١ والزيلعي في نصب الراية ٤٥٤/٢ والحميدي في المسند (٥١٥).

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٤ والتبريزي في المشكاة (٢٠٦٧) والتمتقي الهندي في كنز العمال (٣٢٣٧٢).

عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة. وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى، لإضلالهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له، ولكن سياق الأحاديث يدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول. انتهى. وقد استشكل أيضاً رجوعه ﷺ إلى خبر اليهود، وهو غير مقبول.

وأجاب المازري: بأنه يحتمل أنه ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك. قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال، فقوله: «صامه» ليس فيه أن ابتداء صومه حينئذ، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره. قال: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه فصامه، قال: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قال النووي: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد إخبار آحادهم. انتهى.

وقال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إليه شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما في الحج، وأذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتتمل أن يكون استتلاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ولا سيما إذا كان فيه ما يخالف أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما في حديث ابن عباس «إن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١). رواه مسلم. وهذا دليل الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر جميعاً، لأنه ﷺ صام العاشر ونوى صوم التاسع. قال النووي: قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف ٥٨/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢١٤/٧.

وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى. انتهى. وفي رواية البزار من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال - يوم عاشوراء -: «صوموه وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»^(١) ولأحمد نحوه.

فمراتب صومه ثلاثة: أذناها أن يصام وحده، وأكملها أن يصام يوماً^(٢) قبله ويوماً بعده، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث. وقال بعضهم: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، وذلك يحصل بأحد أمرين، إما بنقل العاشر إلى التاسع، وإما بصيامهما معاً، والله أعلم. وفي البخاري من حديث أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم»^(٣). وهذا ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود، حتى يصام ما يفطرون فيه، لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى. لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في مسلم «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة. ومحصل ما ورد في صيامه ﷺ عاشوراء أربعة أحوال:

أولها: أنه كان يصومه بمكة، ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما: «كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه . . .» الحديث.

الثانية: أنه ﷺ لما قدم المدينة، ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم، كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما.

(١) أخرجه نحوه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٣٤٥/٦ والمتقي الهندي في كنزه (٢٤٢٢١ - ٢٤٢٣١).
(٢) كذا في جميع النسخ بنصب «يوماً». قال الزرقاني: «ويوجه بأنه نائب فاعل يصام ضمير يعود إلى عاشوراء ونصب يوماً على الحال بتقدير ضاماً إليه يوماً».
(٣) أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام (١٢٩ - ١٣٠) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٤ وابن أبي شيبه في المصنف ٥٥/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٣٤٥/٦.

الثالثة : أنه لما فرض صوم شهر رمضان ترك ﷺ صيامه وقال : «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» ويشهد له حديث عائشة السابق .
الحالة الرابعة : أنه ﷺ عزم في آخر عمره أن لا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه، كما قدمناه .

وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً : «أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين»^(١) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . وقد قيل : الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل . والله أعلم .

وأما ما روي : من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، فرواه الطبراني والبيهقي في «الشعب» وفي «فضائل الأوقات»، وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة، وقال^(٢) : إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، بل قال العراقي في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وقال : سليمان مجهول . وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه . قال^(٣) : وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» من رواية أبي الزبير عنه، وهي أصح طرقه . ورواه هو^(٤) والدارقطني في «الأفراد» بسند جيد عن عمر موقوفاً عليه، والبيهقي في «الشعب» من جهة محمد بن المنتشر، قال : كان يقال . . وذكره .

الفصل الثالث

في صيامه ﷺ شعبان

عن عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . رواه البخاري ومسلم، وفي أخرى لهما : لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله . وفي رواية الترمذي : كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله . وفي رواية أبي داود : كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان . وللنسائي : كان يصوم شعبان، أو عامة شعبان . وفي أخرى له : كان يصوم شعبان إلا قليلاً . وفي أخرى له أيضاً : كان يصوم شعبان كله .

(٣) أي العراقي .

(٤) أي ابن عبد البر .

(١) انظر فتح الباري ٢٤٩/٤ .

(٢) أي البيهقي .

قال الحافظ ابن حجر: أي يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله. ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية ومخصصة لها، وأن المراد بـ «الكل» الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبي وقال: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى، لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان. وقال ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. انتهى. ولا يخفى تكلفه، والأول [المحمول على المبالغة] هو الصواب.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضئها في شعبان. أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي ليلي عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان. وابن أبي ليلي ضعيف، وقيل كان يضع الحديث.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان قال: «شعبان لتعظيم رمضان»^(١) قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القوي.

لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم». والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». فبين ﷺ وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله: «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان: الشهر الحرام وشهر

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٦٣) والبخاري في شرح السنة ٣٢٩/٦ والمنذري في الترغيب ١١٧/٢.

الصيام، اشتغل الناس بهما، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك .

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد، منها أن يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل، ولا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربّه، ومنها: أنه أشق على النفوس، لأن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال بني الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلّة من يقتدي بهم .

وقد روي في صيامه ﷺ شعبان معنى آخر، وهو أنه تنسخ فيه الآجال، فروي - بإسناد فيه ضعف - عن عائشة قالت: كان أكثر صيام النبي ﷺ في شعبان فقلت: يا رسول الله، أرى أكثر صيامك في شعبان؟ قال: «إن هذا الشهر يُكتب فيه لملك الموت أسماء من يقبض، فأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم» وقد روي مرسلًا، وقيل إنه أصح .

وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر: وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان، فلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته، فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط. واعلم أنه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر، بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده .

وأجاب النووي عن كونه ﷺ لم يكثّر الصوم في المحرم، مع قوله: «إن أفضل الصيام ما يقع فيه»، بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه .

وأما شهر رجب بخصوصه - وقد قال بعض الشافعية: إنه أفضل من سائر الشهور، وضعفه النووي وغيره - فلم يعلم أنه صح أنه ﷺ صامه، بل روي عنه من حديث ابن عباس، مما صح وقفه، أنه نهى عن صيامه. ذكره ابن ماجه لكن في سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها. وفي حديث مجيبة^(١) الباهلية عن أبيها أو عمها أنه ﷺ قال له: «صم من الحرم واترك»، قالها ثلاثاً^(٢). وفي رواية

(١) قال الزرقاني: «في نسخة المتن جنيفة وهو من تصحيف الكتاب». وانظر الاصابة ١٧٠/٧ رقم الترجمة (١٠٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب (٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٣.

مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب - ونحن يومئذ في رجب - فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. والظاهر: أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا ينهي عنه ولا ندب فيه بعينه، بل له حكم باقي الشهور.

وفي «اللطايف» روى عن الكتاني أخبرنا تمام الرازي حدثنا القاضي يوسف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء أن عروة قال لعبد الله بن عمر: هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب؟ قال: نعم ويشرفه، قالها ثلاثاً، أخرجه أبو داود وغيره. وعن أبي قلابة^(١) قال: إن في الجنة قصرًا لصوام رجب. قال البيهقي: أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ والله أعلم.

الفصل الرابع في صومه ﷺ عشر ذي الحجة

والمراد بها الأيام التسعة من أول ذي الحجة. عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة^(٢). رواه أبو داود. وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. رواه مسلم والترمذي.

وهذا يوهم كراهة صوم العشر، وليس فيها كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأول من ذي الحجة، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل.

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد؟ وأجيب: بأنه محمول على الغالب، والله أعلم. ويتأول قولها - يعني عائشة -: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل عليه حديث هنيذة بن خالد الذي ذكرته.

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عالم بالقضاء والأحكام مات في الشام سنة (١٠٤ هـ) وكان من رجال الحديث الثقات. الاعلام ٨٨/٤ تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ حلية الأولياء ٢/٢٨٢ رقم الترجمة (١٩٢) وطبقات ابن سعد ١٣٦/٧ رقم الترجمة (٣٠٥٨).

(٢) حسنه بعض الحفاظ وقال الزيلعي: حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب: «ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى»^(١). وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». فقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك: فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين الحديث السابق وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم. أشار إلى ذلك النووي في شرحه، وقال الداودي: لم يرد ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، يعني: فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وتعقب: بأن المراد: كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه. والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها. وعلى هذا: هل يخص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال. انتهى.

وقال أبو أمامة ابن النقاش: فإن قلت أيما أفضل، عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان؟ فالجواب: أن أيام عشر ذي الحجة أفضل لاشتغالها على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر أدرح ولا أغيظ ولا أحقر منه فيه وهو يوم عرفة، ولكون صيامه يكفر سنتين^(٢)، ولاشتغالها على أعظم الأيام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتغالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. ومن تأمل هذا الجواب وجده كافياً شافياً، أشار إليه الفاضل المفضل في قوله: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة» الحديث، فتأمل قوله «ما من أيام» دون أن يقول: ما من عشر ونحوه. ومن أجاب بغير هذا التفضيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط.

الفصل الخامس

في صومه ﷺ أيام الأسبوع

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس. رواه الترمذي

(١) أخرجه الدارمي ٢٦/٢ والمنذري في الترغيب ١٩٨/٢ والمتقي الهندي في الكنز (٣٥١٨٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

والنسائي . وعن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل علي »^(١) . رواه مسلم . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »^(٢) . رواه الترمذي . وعن أسامة بن زيد : قلت يا رسول الله ، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صامك وإلا صمتهما ، قال : « أي يومين ؟ » قلت : يوم الإثنين والخميس ، قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »^(٣) . رواه النسائي .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [ق : ١٨] قال : يكتب كل ما يتكلم به من خير وشر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله ، فأقر ما كان فيه من خير أو شر ، وألقي سائرته ، وهذا عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فإن ذلك عرض خاص دائم بكرة وعشياً . ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : « إن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل »^(٤) الحديث .

وعن أم سلمة كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الإثنين والخميس من هذه الجمعة ، والإثنين من المقبلة وفي رواية أول إثنين من الشهر ، ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه . رواه النسائي . وعن عائشة : كان يصوم من شهر : السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس . رواه الترمذي . وعن كريب ، مولى ابن عباس ، قال : أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً ؟ قالت : السبت والأحد ، ويقول : إنهما عيد المشركين ، وأنا أحب أن أخالفهما . رواه أحمد والنسائي ، وفيه محمد بن عمر ، ولا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه

(١) الحديث في مسلم كتاب الصيام برقم (١٩٨) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٩٩/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٤ وفي دلائل النبوة أيضاً ١٣٣/٢ والتبريزي في المشكاة (٢٠٤٥) .
(٢) الحديث في الترمذي برقم (٧٤٧) وفي الترغيب والترهيب ١٢٤/٢ وفي مشكاة المصابيح (٢٠٥٦) وفي اتحاف السادة المتقين ٢٥٨/٤ وفي مجمع الزوائد ٦٦/٨ وفي كنز العمال (٢٤١٩١) .
(٣) الحديث في المسند ٢٠١/٥ وفي كنز العمال (٢٤٥٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٢٩٤ - ٢٩٥) وابن ماجه برقم (١٩٥) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٩٥/٤ و٤٠٥ والسيوطي في جمع الجوامع (٥١٤١) والتبريزي في المشكاة (٩١) والبغوي في شرح السنة ١٧٣/١ .

عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف حاله أيضاً.

وعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه»^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي^(٢). قال بعضهم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

قال النووي: وأما قول مالك في الموطأ «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، فقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه «فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قالوا: واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له على وظائف العبادات المشروعة في الجمعة، وأدائها بنشاط وانسراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة كالحاج بعرفة. فإن قلت: لو كان كذلك لم يزل النهي والكره بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبره ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، والله أعلم.

الفصل السادس

في صومه ﷺ الأيام البيض

وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليلها أبيض ونهارها

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢٤٢١) وفي سنن الترمذي برقم (٧٤٤) وفي ابن ماجه (١٧٢٦) وفي المسند ١٨٩/٤ و ٣٦٨/٦ وفي سنن الدارمي ١٩/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٢/٤ وفي المستدرک للحاكم ٤٣٥/١ وفي شرح السنة للبخاري ٣٦١/٦ وفي المشكاة للتبريزي (٢٠٦٣) وفي إتحاف السادة المتقين ٢٥٩/٤ وفي كنز العمال (٢٣٩٣٧).

(٢) قال الزرقاني في شرح المواهب: «قال مالك هذا الخبر كذب وقال النسائي مضطرب وقال أبو داود: منسوخ وقال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة». أي الذي مر قبل هذا الحديث.

أبيض فصيح قول من قال: الأيام البيض، على الوصف، واليوم الكامل هو النهار بليته. وفيه رد لقول الجواليقي: «من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ» والله أعلم.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي. وعن حفصة: أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وأيام البيض من كل شهر، وركعتا الفجر، رواه أحمد.

وعن معاذة المدوية: أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم. قال بعضهم: لعله ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لثلاث بظن تعينها. قال: وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة أيام من الشهر بمنزلة صيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها. وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. وقد تحصل أن صيامه ﷺ في الشهر على أوجه:

الأول: أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه، رواه النسائي.

الثاني: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي.

الثالث: أيام البيض، ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر.

الرابع: أنه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روته معاذة عن عائشة عند مسلم.

الخامس: أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر، واختار جماعة منهم: الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود.

قال القاضي عياض: واختار النخعي صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر لتكون كفارة لما مضى، واختار آخرون: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل إنه صيام مالك بن أنس. وقال ابن شعبان من المالكية: أول يوم من الشهر والحادي عشر، والحادي والعشرون، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمر «وصم من كل عشرة أيام يوماً» وحكى الإسنوي عن الماوردي أنه يستحب أيضاً صوم الأيام السود وهي السابع والعشرون واليومان بعدهم.

المواهب اللدنية/ج ٣/٢٠٣

وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهاً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها. ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر، لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، والله أعلم.

النوع الخامس

في ذكر اعتكافه ﷺ واجتهاده في العشر الأخير من رمضان وتحريه ليلة القدر

اعلم أن الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له. وليس بواجب إجماعاً، إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عن قوم. واختلف في اشتراط الصوم له:

ومذهب الشافعي: أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط الصوم، فلا يصح اعتكاف المفطر.

واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر^(١) أول من شوال. رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر: أنه قال: يا رسول الله، إني نذر، أن اعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: «أوف بنذرك»^(١). رواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف. واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي^(٢) فأجازته في كل مكان. وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه. وفيه قول قديم للشافعي. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى

(١) أخرجه أيضاً أبو داود برقم (٣٣١٢ - ٣٣٢٥) والترمذي برقم (١٥٣٩) وابن ماجه (٢١٣٠) وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٧ و ٣/٤١٩ و ٦/٣٦٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٨ و ١٠/٧٦ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٣.

(٢) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أبو عبد الله فقيه مالكي أندلسي مات بالاسكندرية سنة (٣٣٠ هـ) الاعلام ٧/١٣٦ الديباج المذهب ١/٢٠٠ رقم الترجمة (٥٧٧) بغية الملتمس (١٣٤) وجذوة المقتبس (٩١).

اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات. وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور: بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحبه له الشافعي في الجامع. وشرطه مالك، لأن الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك. وخصه طائفة من السلف، كالزهري بالجامع مطلقاً، وأوماً إليه الشافعي في القديم. وخصه حذيفة بن 'يمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجدي مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة. راتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم. حكاه ابن قدامة. وعن مالك: ي شرط عشرة أيام، وعنه: يوم أو يومان. ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما ينطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود. واتفقوا على فساده بالجماع.

وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعتكف كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه. رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: إني أعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة - يعني ليلة القدر - ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقبل لي إنها في العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر منه، قال: فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. رواه الشيخان.

وفي حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، رواه البخاري. ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس: أنه ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا وأثر الماء والطين في جبهته وأنفه. وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعاً: «اطلبوها ليلة سبع عشرة». وأخرج الطبراني مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «التسموا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين».

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وأفردها بعضهم بالتأليف، وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر من كلام العلماء في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كساعة الجمعة. ومذهب الشافعي: انحصارها في العشر الأخير، كما نص عليه الشافعي، فيما حكاه عنه الإسنوي.

وعن المحاملي في «التجريد»^(١): إنها تلتبس في جميع الشهر، وتبعه عليه الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» فقال: وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان. ثم الغزالي في كتبه. وتردد صاحب «التقريب» في جواز كونها في النصف الأخير، كذا نقله عنه الإمام وضعفه. وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة. وفي المفهم للقرطبي حكاية قول إنها ليلة النصف من شعبان.

ودليل الأول: حديث أبي سعيد الذي قدمناه، قال النووي: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، أما الحادي والعشرون فلقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فقد رأيت هذه الليلة، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»، فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، وأما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله بن أنيس المتقدم أيضاً. وجزم جماعة من الشافعية: بأنها ليلة الحادي والعشرين، ولكن قال السبكي: إنه ليس مجزوماً به عندهم لانفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير. وعن ابن خزيمة - من أصحابنا - أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير.

وحاصله: قولان، ووجه^(٢)، واختار في الفتاوى وشرح المهذب رأي ابن خزيمة. وجزم ابن حبيب من المالكية، ونقله الجمهور، وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه: أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم،

وهو معترض: بحديث أبي ذر عند النسائي، حيث قال فيه: قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قلت: بل هي باقية. وعمدتهم قول مالك في «الموطأ» بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله تعالى ليلة القدر.

(١) قال الزرقاني: «قال شيخنا: لا يعرف له كتاب يسمى التجريد ولا ذكره الإسنوي في الطبقات». وفي كشف الظنون كتاب التجريد في الفروع لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي المتوفي سنة (٤٢٥ هـ) راجع ٣٥١/١.

(٢) أي قولان للشافعي ووجه لابن خزيمة.

وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع الصريح من حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري.

قال: وقد ظهر لليلة القدر علامات؛ منها: ما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليلة القدر لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»^(١)، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً أنها صافية، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صافية. لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، وإن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها حينئذ.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» أن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة. وقد كان ﷺ يجتهد في العشر الأخير من رمضان ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم من حديث عائشة. وفي البخاري عنها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. وجزم عبد الرزاق بأن «شد منزره» هو اعتزاله النساء، وحكاه عن الثوري. وقال الخطابي: يحتمل أن يراد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له، ويحتمل أن يراد به التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز، فيكون المراد: شد منزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وتشمر للعبادة.

وقوله: «وأحيا ليله» أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً، لأن النائم إذا حي باليقظة حي ليله بحياته، وهو نحو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(٢)، أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور. فقد كان ﷺ يخص العشر الأخير بأعمال لا يعملها في بقية الشهر:

فمنها: إحياء الليل، فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله، ويشهد له حديث عائشة من وجه ضعيف «وأحيا الليل كله» وفي المسند عنها أيضاً، قالت: كان ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شمر وشد المئزر، وفي حديث ضعيف عن أنس عند أبي نعيم: كان ﷺ إذا دخل شهر رمضان قام وإنام فإذا كان أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً ويحتمل أن تريد بإحياء الليل غالبه، وقد قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والهبح في جماعة

(١) الحديث في مجمع الزوائد ١٧٨/٣ وفي الدر المنثور ٣٧٦/٦ وفي كنز العمال (٢٤٠٥١) - (٢٤٠٥٢).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢٠٤٢) ونحوه في الترمذي (٢٨٧٧) وفي صحيح مسلم صلاة المسافرين (٢١٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٢ وفي مشكاة المصابيح (٩٢٦ - ٢١١٩) وفي الدر المنثور ١٩/١ وفي الترغيب والترهيب. ٣٦٩/٢ وفي كنز العمال (٤١٥١١ - ٤١٥١٢).

ليلة القدر فقد أخذ بحفظه منها. وروي في حديث مرفوع عن أبي هريرة: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر»^(١). رواه أبو الشيخ.

ومنها: أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي.

ومنها: تأخير الفطور: إلى السحور، ففي حديث أنس وعائشة أنه ﷺ كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحوراً. ولفظ حديث عائشة: كان ﷺ إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء، واغتسل بين الأذنين، وجعل العشاء سحوراً، أخرجه ابن أبي عاصم. ولفظ حديث أنس: كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً. وإسناده الأول مقارب، والثاني فيه حفص بن غياث، وقال فيه ابن عدي: إنه من أنكر ما لقيت له. لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته.

ومنها: اغتساله ﷺ بين العشاءين: المغرب والعشاء، روي من حديث علي، وفي إسناده ضعف.

النوع السادس

في ذكر حجه وعمره ﷺ

اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود، ووقوف بساحة الجود، ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني، والمأم بمعهد العهد الرباني، ولا يخفى أن نفس الكون بتلك الأماكن شرف وعلو، وأن التردد في تلك المواطن فخار وسمو، فإن المحالَّ المحترمة لم تزل تفرع على الحال فيها من سجال وصفها بفيض عامر، وحسبك في هذا ما يحكى في أبيات عن مجنون بني عامر:

رأى المجنون في البيداء كإباً فجر عليه للإحسان ذيلاً
فلاموه على ما كان منه وقالوا لم منححت الكلب نيلاً
فقال دعوا الملام فإن عيني رأته مرة في حي ليلاً

فيبني للعبد أن يهتم بأمر الحج ويبادر إليه، وينهض فاتر عزمه إنهاضاً يحثه عليه، ولا يتهاون في غسل أدران سيئات العمر بصابون المغفرة، ولا يتكاسل عن البدار، فيعرضه للفوات بركوب عمياء المخاطرة.

(١) ١. يث في مجمع الزوائد ٢/٢٣١ وفي الدر المنثور ٦/٣٧٧ وفي حلية الأولياء نحوه ٩/٤٥
٢. في المعجم الكبير للطبراني ٨/٢١٠.

وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل»^(١). رواه أبو داود. وفي حديث علي بن أبي طالب، عنه ﷺ: «من ملك راحلة وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٢). الحديث رواه الترمذي. وخطب ﷺ فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة. وفي رواية النسائي، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يارسول الله؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت» الحديث. فوجب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر. واختلفوا: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلى أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: هو على الفور. واختلفوا أيضاً في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل لهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته.

فالجمله على أنه سنة ست، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» رواه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها.

وقالت طائفة: إنه تأخر نزول فرضه إلى التاسعة والعاشر. واحتجوا: بأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد. ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في أنفسهم بما فاتهم من التجارة مع المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [التوبة: ٢٨] الآية فأعاضهم الله من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات والمناديات بها إنما

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٣) والحاكم في المستدرک ٤٤٨/١ والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٢٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٤ والتبريزي في المشكاة (٢٥٢٣) وفي كنز العمال (١١٨٨٧).

(٢) الحديث في الترمذي برقم (٨١٢). وفي إتحاف السادة المتقين ٢٦٧/٤ ونحوه في مشكاة المصابيح (٢٥٢١) وفي الدر المنثور ٥٦/٢ وفي تفسير القرطبي ١٥٣/٤ وفي كنز العمال (١١٨٧٧).

كان سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج ، وأردفه بعلي .

وفي الترمذي من حديث جابر ، أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج ، حججتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثاً وستين بدنة ، ثم جاء علي من اليمن ببقيتها ، فيها جمل في أنفه برة من فضة فنعرها ، الحديث . وعن ابن عباس : حج ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج . أخرجه الحاكم وابن ماجه وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج ، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك . وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري ، أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً .

وقال ابن انجوزي : حج حججاً لا يعلم عددها ، وقال ابن الأثير : كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وقال جابر في حديثه الطويل - كما في رواية مسلم^(١) - : مكث ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثله عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري^(٢) بثوب وأحرمي » ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيء عملنا به .

وفي رواية عند النسائي : قال جابر : خرج رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة وخرجنا معه ، حتى إذا أتى ذا الحليفة الحديث . وكان خروجه ﷺ من المدينة بين الظهر والعصر ، فنزل بذي الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب . والعشاء والصبح والظهر ، وكان نساؤه كلهن معه ، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلًا ثانياً لإحرامه ، غير غسل الجماع الأول

وفي الترمذي ، عن خارجة بن زيد عن أبيه : تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله واغتسل . وفي الصحيحين : أن عائشة طيبته بذريرة ، وفي رواية قالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارقه ﷺ وهو محرم ، وفي رواية قالت : طيبته عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم

(١) برة ، (١٣١٨) .

(٢) أي أمر المستحاضة أن تستنفر وتلجم إذا غلبها سيلان الدم ، وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة أو قطّحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم . انظر لسان العرب ١٠ / ٢ مادة (نفر) .

أصبح محرماً، زاد في رواية: ينضح طيباً. وفي رواية^(١): طيبته طيباً لا يشبه طيبكم، تعني ليس له بقاء. وهذا يدل على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداءً، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل، وحكاها الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاها النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب مالك: إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه. وعن عائشة قالت: كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، رواه الدارقطني. وفي حديث أنس عند أبي داود والترمذي: أنه ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل. وفي رواية ابن عمر، عند البخاري ومسلم وغيرهما: ما أهل إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

وفي رواية^(٢): ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. وفي رواية: حين وضع رجله في الغرز، واستوت به راحلته قائماً، أهل من عند مسجد ذي الحليفة. وفي رواية جابر - عند أبي داود والترمذي - أنه ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له، فلما أتى البداء أحرم.

وفي حديث ابن جبير - عند أبي داود - قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إليه أرسالاً، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء.

قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته، وهو مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الشافعي أن الأفضل أم يحرم إذا

(١) هي للنسائي.

(٢) هي عند مسلم وكذا التي بعدها.

انبعثت به راحلته. قال ابن القيم: ولم ينقل عنه عليه السلام أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، انتهى.

قلت: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل. قال النووي: فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض، قل: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث.

وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه عليه السلام حجة الوداع، هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؟ وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما. واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال:

أحدها: أنه حج مفرداً لم يعتمر معه.

الثاني: حج متمتعاً متمتعاً حل منه ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج متمتعاً متمتعاً لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارناً.

الرابع: أنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين.

الخامس: أنه حج مفرداً، اعتمر بعده من التمتع.

السادس: أنه عليه السلام حج قارناً بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعاً، وطاف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً وساق الهدي.

واختلفوا أيضاً في إحرامه على ستة أقوال:

أحدها: أنه لبي بالعمرة وحدها، واستمر عليها.

الثاني: أنه لبي بالحج وحده واستمر عليه.

الثالث: أنه لبي بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة.

الرابع: أنه لبي بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج.

الخامس: أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

السادس: لبي بالحج والعمرة معاً.

وقد أطنب أبو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك، فإنه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من العلماء، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً، وأشار إليه القاضي عياض والنوي في شرحيهما لمسلم، ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفياً لكثير من مباحثه استيفاءً كافياً.

والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة: أنه ﷺ حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه، واحتج بما في الصحيحين أن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج». فهذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده. ولمسلم عنها: أنه ﷺ أهل بالحج وحده. ولمسلم أيضاً عن ابن عباس: أهل رسول الله ﷺ بالحج. ولابن ماجه عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. وعن ابن عمر: أنه ﷺ أفرد الحج. رواه البخاري.

قالوا: وهؤلاء لهم قرب في حجة الوداع على غيرهم: فأما جابر، فهو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر، فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقته ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقته ﷺ يمسنى لعابها، أسمعته يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في خلواته وعلايته، مع كثرة فهمها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فمحل من العلم والفق في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذها إياها من كبار الصحابة.

واحتجوا أيضاً: بأن الخلفاء الراشدين واطبوا على «الإفراد» مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، والمقتدى بهم، فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل. وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والجمع بينهما، حتى فعله علي رضي الله عنه لبيان الجواز. وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران.

وذهب النووي إلى أن الصواب أنه ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، قال: ولا شك أن القران أفضل من الإفراد والذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران. انتهى. وقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: وترجح رواية من روى القران بأمور.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمتع. وبأن من روى الإفراد والتمتع

اختلف عليه في ذلك، وأشهر من روي عنه الأفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته. وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج. وجابر، وقد روى عنه أنه اعتمر مع حجته أيضاً. وبأن القرآن رواه عنه ﷺ جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه. وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدى لأحللت»^(١).

وأيضاً: فإن من روى القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتهي التعارض، ويؤيده: أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على سفر واحد للنسكين، ويؤيده: أن من جاء عنه التمتع لما وصفه، وصفه بصورة القرآن، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.

وأيضاً: فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً. انتهى. وعدهم ابن القيم سبعة عشر: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهريث بن زباد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، قال: فهؤلاء سبعة عشر صحابياً، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وعائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم. وهذا ابن عمر يقول: لبي بالحج وحده، ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: أهل بالحج، رواه مسلم. وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجه.

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقيين لم تعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الأفراد، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها. انتهى.

(١) الحديث في البخاري برقم (١٥٥٨ - ١٧٨٥ - ٢٠٥٥ - ٢٥٠٦) وفي مسلم الحج (٢١٣) وفي النسائي الحج (١٣٩) وفي الترمذي (٦٥٦) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣٠٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥ و ١٥.

وهذا يقتضي رفع الشك عنها والمصير إلى أنه ﷺ كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال [الثوري و] (١) أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارناً، وأن الأفراد مع ذلك أفضل، مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الأفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وتعقب: بأن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة، وهي عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط - مع أن الأفضل خلافه - لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة (٢)، انتهى.

ومذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها: الأفراد، ثم التمتع، ثم القرآن، فإن قلت: إذا كان الراجح أنه ﷺ كان قارناً، فلم رجح الشافعية والمالكية الأفراد على القرآن؟ فقد أجاب عن ذلك النووي في شرح انه مذهب: بأن ترجيح الأفراد لأنه ﷺ اختاره أولاً، فأهل بالحج وحده، وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجور كما ذكرته.

وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى أن التمتع أفضل، وهو مذهب أحمد، لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لولا أنني سقت الهدى لأحلت» ولا يتمنى إلا الأفضل. وأجيب: بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له، واستمر عليه ﷺ.

وأما القائلون إنه ﷺ لبي بالعمرة واستمر عليها، فحجتهم حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. وقال ابن شهاب عن عروة: إن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر. وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: (هذه عمرة استمتعنا بها) (٣). وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

(١) ليست في الأصل ولكنها في فتح الباري الأصل المنقول عنه.

(٢) انظر فتح الباري ٥٤٧/٣ شرح حديث رقم (١٥٦٤).

(٣) الحديث في صحيح مسلم الحج رقم (٢٠٣) وفي سنن أبي داود (١٧٩٠) وفي المسند ٢٣٦/١ و ٣٤١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٥ وفي الدارمي ٥١/٢ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٤ =

وأجيب: بأن التمتع عندهم يتناول القرآن، ويدل له ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد، إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع، أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلّ بهما جميعاً.

فهذا يبين أن من جمع بينهما كانت متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ. ووافق عثمان على أنه ﷺ فعله، لكن النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه ﷺ تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القرآن. وأيضاً: فإنه ﷺ قد تمتع تمتع قرآن باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين. انتهى.

وفي فتح الباري عن أحمد: أن من ساق الهدى فالقرآن له أفضل ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه. انتهى.

وأما من قال: إنه ﷺ حج مفرداً ثم اعتمر عقبه من التنعيم أو غيره فهو غلط، لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث. قاله ابن تيمية.

وأما من قال: إنه حج متمتعاً، حل فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فحجته حديث معاوية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة، وحديثه في الصحيحين، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع، لأن معاوية أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين: أحدهما، أنه في بعض ألفاظ الحديث الصحيح «وذلك في حجته»، الثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح: «وذلك في أيام العشر» وهذا إنما كان في حجته، وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب كما سيأتي. وسائر الأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لولا أن معي الهدى لأحللت» وقوله: «إني سقت الهدى وقرنت فلا أحل عن حتى أنحر»^(١)، وهذا خبر عنه لا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه. قاله في زاد المعاد.

= وفي المشكاة (٢٥٥٨) وفي شرح السنة للبغوي ٧٩/٧ وفي المعجم الكبير للطبراني نحوه ٦١/١١.

(١) أعله البيهقي بأنه مروى في البخاري ومسلم وليس فيهما لفظ (وقرنت). والحديث في سنن أبي داود برقم (١٧٩٧) وفي النسائي ١٤٩/٥.

وأما اختلاف الروايات عنه ﷺ في إهلاله، هل هو بالحج أو بالعمرة أو بالقران، والجمع بينها، فكل تأول بما يناسب مذهبه الذي قدمته. قال البغوي: والذي ذكره الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث» كلاماً موجزاً: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد والقران والتمتع، فكل كان يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، ويجوز في لغة الغرب إضافة الفعل إلى الأمر به، كما يجوز إضافته إلى الفاعل له، كما يقال: بنى فلان داراً. ويريد أنه أمر ببنائها، وكما روي أنه ﷺ رجم ماخزاً، وإنما أمر برجمه، ثم احتج بأنه ﷺ كان أفرد الحج. انتهى، وقال الخطابي نحوه.

وقال النووي: كان ﷺ أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً، فمن روى الأفراد فهو الأصل، يعني حمله على ما أهل به في أول الحال، ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره، ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاق، فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة، وهو الاقتصار على فعل واحد. وقال غيره: أراد بالتمتع ما أمر به غيره. قالوا: وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض.

وقالت طائفة: إنما أحرم ﷺ قارناً ابتداءً يعني بالحج والعمرة معاً واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين، منها حديث أنس في صحيح مسلم «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما: «لبيك عمرة وحجاً»^(١) ورواه عن أنس ستة عشر نفساً من الثقات، كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحج وعمرة معاً^(٢).

وأما من قال: إنه ﷺ أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج، فحجته ما في البخاري من حديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج.

وقد تقدم في الأحاديث الكثيرة الصريحة أنه ﷺ بدأ بالإهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا عكسه. والمشكل في هذا الحديث قوله: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج». وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال:

(١) الحديث في مسلم الحج رقم (١٨٥) وفي سنن أبي داود (١٧٩٥) وفي النسائي الحج باب (٤٩) وفي ابن ماجه (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) وفي المسند ٩٩/٣ و ١٨٧ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥ و ٤٠ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٠٨/٤.
(٢) انظر إنكار ابن عمر ذلك على أنس في الصحيحين.

«ليكن بعمره وحج معاً» ول بعضهم: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، أي أمرهم بها أولاً، أي بتقديمها على الحج.

ومذهب الشافعي: أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح، وصار قاضياً، فلو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي، أحدهما لا يبطل الحج إن شاء الله بالعمرة، لأن الحج أقوى منها لاختصاصه بالوقوف والرمي. والضعيف لا يدخل على القوي. انتهى.

وعن ابن عباس قال: صلى ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين. رواه مسلم وأبو داود. وفي رواية الترمذي: قلده نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن، بذي الحليفة، وأماط عنه الدم. وفي رواية لأبي داود بمعناه، وقال: ثم سلته الدم بيده، وفي أخرى بأصبعه. وعند النسائي: أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلته الدم عنها وقلدها نعلين. وفي أخرى: أمر ببذنه فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلته الدم وقلدها نعلين.

وكان حجه ﷺ على رحل رث يساوي أربعة دراهم. رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيره، فقال له أبو بكر: أين بعيرك؟ فقال: أضلته البارحة. قال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»^(١)، وما يزيد على ذلك ويبتسم. رواه أبو داود.

وخرج معه ﷺ أصحابه لا يعرفون إلا الحج - كما قالت عائشة - فبين لهم ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج فقال: «من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل». رواه البخاري. ولأحمد: «من شاء فليهل بعمره».

ولما بلغ ﷺ الأبواء أو ودان، أهدى له الصعب بن جثامة^(٢) حماراً وحشياً فرده

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١٨) وابن ماجه برقم (٢٩٣٣) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٤٤/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٥ والسيوطي في جمع الجوامع (٤٥٧٧) وفي الدر المنثور أيضاً ١/٢٢٠.

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي. صحابي مات في خلافة عثمان وقيل قبلها نحو (٢٥ هـ).

عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١). رواه البخاري ومسلم. وله في رواية: حمار وحش، وفي أخرى: من لحم حمار وحش، وفي رواية: عجز حمار وحش يقطر دماً، وفي رواية: شق حمار وحش، وفي رواية عضو من لحم صيد.

ورواه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ . . فذكره . واتفقت الروايات كلها عن أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم.

قال في فتح الباري: وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق محفوظة فلعله رد حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد له لأجله. وقد قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه. ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده: أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات: بالأبواء أو بودان. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرتة ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكاه وأثاه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء حكم الكل. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة^(٢).

قال النووي: قال الشافعي وآخرون: ويحرم تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها، وفي ملكه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له يذنه أو بغير إذنه، وإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو

= الاعلام ٢٠٤/٣ الاصابة ٢٤٣/٣ رقم الترجمة (٤٠٦٠).

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٨٥٠) وفي المسند ٧١/٤ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥٤/٩ وفي موطأ مالك برقم (٣٥٣) والبخاري برقم (١٨٢٥).

(٢) انظر فتح الباري ٣٩/٤ وما بعدها شرح حديث رقم (١٨٢٥).

المواهب اللدنية/ج٣/٢١م

باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده، أو صاده غيره له، قصده أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً. حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦]، قالوا: والمراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة، فإنه ﷺ رد وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل: بأنك صدته لنا.

واحتج الشافعي وموافقوه: بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم، فإنه ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: «هو حلال فكلوه»^(١). وفي الرواية الأخرى قال: «فهل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها^(٢).

ولما مرّ ﷺ بوادي عسفان قال: «يا أبا بكر، أي واد هذا؟» قال وادي عسفان قال: «لقد مرّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خطامهما الليف، وأزرهما العباء وأرديتهما النمار يلبون بالحج يحجون البيت العتيق»^(٣). رواه أحمد. وفي رواية مسلم من حديث ابن عباس، لما مر بوادي الأزرق قال: «كأنني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي، وله جؤار إلى الله بالتلبية»^(٤).

ووادي الأزرق خلف أمج - بفتح الهمزة والميم والجيم - قرية ذات مزارع، بينه وبين مكة ميل واحد. ولم يعين في رواية البخاري الوادي، ولفظه: أما موسى كأنني أنظر إليه إذ انحدر من الوادي يلبي. قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته، لأنه لم يأت في أثر ولا خبر أن موسى حي، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء»^(٥) انتهى.

(١) أخرجه مسلم في الحج برقم (٥٦) والبيهقي في السنن ١٨٨/٥ والحميدي في المسند برقم (٤٢٤).

(٢) الحديث في الترمذي برقم (٨٤٨) وفي سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب (٤٧) وفي النسائي الصيد باب (٣١ و ٣٤) وفي المسند ٣/٣١٢ و ٥/٣٠١ وفي موطأ الإمام مالك برقم (٣٥١) وفي سنن الدارقطني ٤/٢٦٦ وفي المشكاة (٢٦٩٧ - ٤١٠٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٨٧ وفي موارد الظمان (٩٨٤) وفي التمهيد ٤/١٢٦.

(٣) الحديث في المسند ١/٢٣٢ وفي مجمع الزوائد ٣/٢٢٠ وفي البداية والنهاية ١/١١٩ - ١٣٨.

(٤) أخرجه مسلم الايمان برقم (٢٦٨) والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣٢٣٨٢) ونحوه في المسند ١/٢١٥.

(٥) الحديث في مسلم الحج برقم (٢١٦) وفي المسند ٢/٥١٣ و ٥٤٠ وفي الدر المشور ٢/٢٤٢ وفي تفسير القرطبي ٤/١٠١.

وهو تغليط للثققات بمجرد التوهم، وقد ذكر البخاري الحديث في اللباس من صحيحه بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال: إن الراوي الآخر قد غلط فزاده؟ وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس، أفيقال: إن الراوي الآخر قد غلط فزاد يونس؟

وتعقب أيضاً: بأن توهم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأبي فرق بين موسى وعيسى؟ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل. وأجيب: بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: «كأني أنظر إليه» ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهلن ابن مريم بالحج».

وقد اختلف في معنى قوله: «كأني أنظر إليه». فقيل: إن ذلك رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي. وقيل: هو على الحقيقة، لأن الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحالة، كما في صحيح مسلم عن أنس: أنه رأى موسى عليه السلام قائماً في قبره يصلي.

قال القرطبي: حبيت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ [يونس: ١٠] الآية. لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً، ويرى في البقظة كما يرى في النوم. وقيل: كأنه مثلت أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا، ولهذا قال: «كأني». . . وقيل: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: «كأني أنظر إليه». انتهى. وقد ذكرت في مقصد الإسراء من ذلك ما يكفي والله الموفق.

ولما نزل ﷺ بسرف خرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. وحاضت عائشة فدخل عليها ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه»، قالت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك؟» قالت: لا أصلي، قال: «فلا يضررك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الحج رقم (١٢٠ - ١٢٣).

وفي رواية^(١) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: والله لوددت أنني لم أكن خرجت العام، فقال: «ما لك، لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتب به الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». الحديث. وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة، كما اختلف: هل كانت متمتعة أم مفردة؟ وإذا كانت متمتعة فقيل إنها كانت أولاً أحرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث.

وفي حجة الوداع من المغازي عند البخاري، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قالت: وكنت فيمن أهل بعمره. وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري: ولم أسق هدياً، وفي رواية الأسود عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة.

ويحتمل في الجمع أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردة، كما صنع غيرها من الصحابة، ثم أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج.

وقال القاضي عياض: واختلف في الكلام على حديث عائشة، فقال: مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً. قال ابن عبد البر: يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة. واختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفضي عمرتك»^(٢) أي اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج، فتصير قارئة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم «وامسكي عن العمرة» أي عن أعمالها. وإنما قالت عائشة: «وأرجع بحج» لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين. واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد. وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقوله لها «دعي عمرتك»، وفي رواية «اقضي عمرتك» ونحو ذلك. واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صنعت عائشة.

لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك: ما رواه مسلم من

(١) عند أبي داود والنسائي والشيخين.

(٢) الحديث في البخاري برقم (١٧٨٣) وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٨.

حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كان بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: «قد حللت من حجتك وعمرتك»، قالت: يا رسول الله إني أجد نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فأعمرها من التمتع».

ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارئة، لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك، وإنما أعمرها من التمتع» تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية مسلم: وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه.

ثم قال ﷺ لأصحابه: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». وإنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج، وفي منتهى سفرهم ودنواهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضوعين. وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

وفي رواية قالت عائشة: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه»^(١). وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لأبي حنيفة وأحمد وموافقيهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء أكان ساق هدياً أم لا. واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج.

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهلن بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها: ومن أحرم بعمرة فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القصة واحدة، والراوي واحد، فتعين الجمع بين الروایتين على ما ذكر والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم (١١١ - ١١٢)

ولما بلغ سيدنا رسول الله ﷺ ذا طوى - بضم الطاء وبفتحها، وقيدها الأصيلي بالكسر - عند آبار الزاهر، بات بها بي الثنيتين، فلما أصبح صلى الغداة ثم اغتسل. رواه البخاري. وللنسائي: كان ﷺ ينزل بذي طوى، يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة.

وهصلى^(١) رسول الله ﷺ ذلك، على أكمة خشنة غليظة، ليس في المسجد الذي بنى ثم، ولكن من أسفل ذلك على أكمة خشنة غليظة. وفي الصحيحين: أنه ﷺ دخلها من أعلاها. وفي حديث ابن عمر في الصحيح: كان ﷺ يدخل من الثنية العليا، يعني أعلى مكة من كداء - بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف - وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة - مقبرة مكة - وهي التي يقال لها: الحجون - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم -.

ولم يقع أنه ﷺ دخل مكة ليلاً إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائن كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي. وعن عطاء قال: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس. رواه النسائي.

ثم دخل ﷺ مكة لأربع خلون من ذي الحجة. ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بني عبد مناف، وهو باب بني شيبه، والمعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تؤتى من أبوابها، وأيضاً: فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع، كما قال ابن عبد السلام في «القواعد»^(٢).

وكان ﷺ إذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً»^(٣). رواه الثوري عن أبي سعيد الشامي^(٤) عن مكحول. وروى الطبراني عن حذيفة بن أسيد^(٥): كان ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة،

(١) في الأصل «فصلى» قال الزرقاني في شرحه: بالميم أي مكان الصلاة كما في مسلم والنسائي.

(٢) أي القواعد الكبرى في فروع الشافعية للشيخ عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام الشامي المتوفى سنة (٦٦٠ هـ). انظر كشف الظنون ١٣٥٩/٢ وما بعدها.

(٣) الحديث في إتحاف السادة المتقين ٣٤٣/٤ وفي مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٠٢/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/٥ وفي الدر المنثور ١٣٢/١ وفي نصب الراية ٣٧/٣ وفي جمع الجوامع برقم (٩٨١٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٤ و ٣٦٦/١٠ وفي كنز العمال (١٨١١٢).

(٤) قال الزرقاني في شرحه: (مجهول).

(٥) هو حذيفة بن أسيد من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة توفي سنة (٤٢) وقيل غير ذلك. انظر الاصابة ٣٣٢/١ رقم الترجمة (١٦٣٩).

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وبرااً ومهابة»^(١).

ولم يركع ﷺ تحية المسجد، إنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت كما صرح به كثير من أصحابنا، وليس بتحية المسجد. ثم استلم الحجر الأسود، وفي رواية جابر عند البخاري: «استلم الركن»، والاستلام افتعال من السلام، أي التحية، قاله الأزهرى، وقيل من السلام - بالكسر - أي الحجارة، والمعنى: أنه يومئذ بعصاه إلى الركن حتى تصيبه، وكانت محنية الرأس، وهي المراد بقوله في الحديث بـ «المحجن».

واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان.

وروى الشافعي عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً. وكان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، وكلما أتى الحجر قال: «الله أكبر»، رواه الطبراني. وهل كان ﷺ طائفاً على بعيره أم على قدميه؟

ففي مسلم عن عائشة: طاف ﷺ في حجة الوداع على بعيره. وفيه عن أبي الطفيل: رأيت ﷺ يطوف بالبيت على بعيره. وقد اختلف في علة ذلك: فروى أبو داود من حديث ابن عباس: أنه ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وفي حديث جابر عند مسلم: أنه ﷺ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه. فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين.

قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب: بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر مع التلوين وعدمه، فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوقة، أي مدربة معلمة، فبأمن معها ما يحذر من التلوين.

قال بعضهم: وهذا كان - والله أعلم - في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي، ولم يقل أحد رملت به راحلته، وإنما قالوا: رمل، أي بنفسه. وقال الشافعي: أما سعيه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه. انتهى.

ولما استلم ﷺ الحجر مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. وكان ابتداء الرمل في عمرة القضية، لما قدم ﷺ وأصحابه مكة، وقد هتتم حمى يثرب، فقال المشركون:

(١) قال الزرقاني في شرحه للمواهب: في سنده من اتهم بالكذب ومن نسب للوضع.

إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس.

ولما كان في حجة الوداع رمل ﷺ وأصحابه، فكان سنة مستقلة. قال الطبري: قد ثبت أنه ﷺ رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها، فلا شيء عليه. انتهى. فلو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، والله أعلم.

ولما فرغ ﷺ من طوافه أتى المقام، فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين بينه وبين البيت، قرأ فيهما بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثم رجع إلى الركن الذي فيه الحجر فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحده الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبقت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة.

وفي حديث أبي الطفيل عند مسلم وأبي داود، قال: قلت لابن عباس، أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل. هذا لفظ رواية مسلم. وفي أوله ذكر الرمل في طواف البيت.

وعند أبي داود أن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف^(١)، فلما صالحوه على أن يجيئوا العام المقبل، فقيموا ثلاثة أيام، فقدم ﷺ

(١) النعف: دود يسقط من أنوف الغنم والإبل، وفي الصحاح: هو الدود الذي يكون في أنوف الإبل والغنم واحدته نعفة. انظر لسان العرب ٢٢١/١٤ مادة (نعف).

فقال لأصحابه: «ارملوا بالبيت»، وفيه: طاف ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، لأن الناس كانوا لا يدفعون ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رقى عليها، واستقبل البيت وكبر الله وحده، وفعل كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج هكذا - مرتين -، لا بل لأبد أبداً». وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة.

قال النووي: وقد اختلف في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر في مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. يعني فسخ الحج إلى العمرة. وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أ رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة»^(١).

قال: وأما الذي في حديث سراقه: «ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لا، بل لأبد أبداً» فمعناه: جواز الاعتماد في أشهر الحج، والقران كما سبق تفسيره. فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث: أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم، انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤) وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٩/٣ وقال: حديث لا يثبت. والحاكم في المستدرک ٥١٧/٣ والدارمي ٥٠/٢ والزيلعي في نصب الراية ١٠٤/٣ والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٧/١ وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/٨ والمتقي الهندي في كنز العمال (١٢٨٦٩) - (١٢٨٧٠).

وفي رواية للنسائي أيضاً: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج، يعني فسخ إلى العمرة، ومتعة النساء: هي نكاح المرأة إلى أجل، كان ذلك مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيع يوم فتح مكة ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

وكان ﷺ مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، يقصر الصلاة فيه، وكانت مدة إقامته بمكة قبل الخروج إلى منى أربعة أيام ملفقة، لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، ومن يوم دخوله مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء. وقدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ فقال له: «بما أهللت؟» فقال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدى لأحللت». رواه الشيخان من حديث أنس.

وفي حديث البراء عند الترمذي والنسائي: دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما فوجدها قد نضحت البيت بنضوح فغضب. فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها إني أهللت بإهلال رسول الله ﷺ قال: فأتيته فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قال: وقال لي: انحر من البُذُن سبعا وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها قطعة.

وفي رواية جابر عند مسلم: فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثوباً صبيغاً واكتحلت، فانكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت صدقت، ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدى فلا تحل. قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية، وكان يوم الخميس ضحى، ركب ﷺ وتوجه بالمسلمين إلى منى، وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم، وصلى ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار على طريق ضب، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، وكان «الحمس» وهم قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله، أي جيران بيته فلا نخرج من حرمه، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات، وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ البقرة: ١٩٩.

وعن جبير بن مطعم قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية، فوجدته بعرفة، فرأيت

رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك^(١). وفي رواية^(٢): كان رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا، الحديث. ولما بلغ ﷺ عرفة وجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بـ «القصواء» فرحلت له، فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربما الجاهلية موضوعة وأول رياً أضع ربانا، ربما العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن لا تضرلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس ويقول: «اللهم اشهد، ثلاث»^(٣) مرات.

ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. وهذا الجمع مختص بالمسافرين عند الجمهور، وعن مالك والأوزاعي، وهو وجه للشافعية: أن الجمع بعرفة وجمع^(٤) للنسك، فيجوز لكل أحد. قال الأسنوي: فلا يجوز إلا للمسافر بلا خلاف. قال الشافعي والأصحاب: إذا خرج الحاج يوم التروية، ونواها الذهاب، إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم.

ولما فرغ ﷺ من صلاته ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة^(٥) بين يديه، واستقبل القبلة، وكان أكثر دعائه ﷺ يوم عرفة

(١) رواه في مسنده إسحاق بن راهويه.

(٢) لجبير عند ابن راهويه وابن خزيمة.

(٣) ذكره التبريزي في المشكاة برقم (٢٥٥٥) وابن عبد البر نحوه في التمهيد ٢٣١/١٠ والإمام أحمد ابن حنبل في المسند ٣١٣/٣ و٤٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٣ و٨/٥ و٢٤٧ والطبراني في المعجم الكبير ٣١٦/٥ و٧١٦ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٤٣/٤.

(٤) جمع: أي المزدلفة قال أبو ذؤيب:

فبات بجمع ثم أب إلى منى فأصبح راداً يتغني المزج بالسحل

وسميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها. انظر لسان العرب ٣٥٩/٢ مادة (جمع).

(٥) حبل المشاة: أي ما طال من الرمل. وقيل: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»^(١) رواه الترمذي من حديث علي.

وفي رواية ذكرها رزين: كان أكثر دعائه ﷺ يوم عرفة بعد قوله؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له: «اللهم لك الحمد كالذي نقول: اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، وعليك يا رب ثوابي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر، ومن شتات الأمر، ومن شر كل ذي شر».

وفي الترمذي: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

وكان من دعائه في عرفة أيضاً - كما في الطبراني الصغير - من حديث ابن عباس: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المتسجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وابتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريب، من خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عبرته وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين»^(٣).

وأما ﷺ ناس من أهل نجد - وهو بعرفة - فسأله كيف الحج؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، رواه الترمذي. وفي رواية جابر عند أبي داود، قال ﷺ بعرفة: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»^(٤). وهناك أنزلت عليه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] الآية كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته - وهو محرم - فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبه ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يغطي رأسه

(١) قال الترمذي: ليس إسناده بقوي.

(٢) الحديث في إتحاف السادة المتقين ٣٧١/٤ و ٣٧٣ وفي كشف الخفا للعجلوني ١٧٣/١ وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٦٠٠/٤ وفي كنز العمال (١٢٠٧٩ - ١٢٠٨٠).

(٣) قال العراقي وغيره: إسناده ضعيف.

(٤) الحديث في صحيح مسلم الحج (١٤٩) وفي سنن أبي داود (١٩٣٦) وفي المسند ٣٢٠/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٥ و ٢٣٩ وفي مسند خزيمه (٢٨١٥).

ولا وجهه، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيامة يلبي. رواه البخاري ومسلم. أي يبعث على هيئته التي مات عليها.

واستدل بذلك على بقاء إحرامه، خلافاً للمالكية والحنفية، قال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو عطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وكان وقوع السحرم المذكور عند الصخرات من عرفة، والله أعلم.

ولما غربت الشمس بحيث دهمت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، أفاض عليه السلام من عرفة وأردف أسامة خلفه، وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة، وكلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد^(١) وأفاض من طريق المأزمين. وفي رواية ابن عباس أنه عليه السلام سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل وراءه فأشار بسوطه وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»^(٢)، يعني بالإسراع.

وفي رواية أبي داود: أفاض من عرفة، وعليه السكينة، ورففه أسامة، فقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل»، فما رأتها رافعة يدها عادية حتى أتى جمعاً. وفي رواية أسامة بن زيد عند الشيخين: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق.

وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله عليه السلام أفاض من عرفات وهو يقول:

إليك تعدو قلقاً وضنينها مخالفاً دين النصاري دينها

قال في النهاية: والحديث مشهور بابن عمر من قوله. والقلق: الانزعاج: والوضين: بالضاد المعجمة، حزام الرحل. ولما كان عليه السلام في أثناء الطريق نزل فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ قال: «الصلاة أمامك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر برقم (١٢١٨).

(٢) الحديث في البخاري ٢٠١/٢ وفي المستدرک للحاكم ٤٦٥/١ و ٢٧٥/٣ وفي المسند ٢٦٩/١ و ٢٠١/٥ - ٢٠٧ وفي كنز العمال (١٢٦٠٩ - ١٢٦١٣).

(٣) الحديث في النسائي ٢٩٢/١ و ٢٥٩/٥ ومسلم في الحج (٢٦٦ - ٢٨٠) وفي سنن ابن ماجه (٣٠١٩) وفي الدارمي ٥٧/٢ وفي المسند ٢٠٠/٥ و ٢٠٨ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/١ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٦٧/٩ وفي اتحاف السادة المتقين ٣٨٧/٤ وفي سنن أبي داود (١٩٢١) - (١٩٢٥) وفي مسند الحميدي (٥٤٨) وفي حلية الأولياء ١٠٦/٧ وفي موطأ الإمام مالك برقم (٤٠١) =

فركب حتى أتى مزدلفة، وهي المسماة بـ «جَمْع» بفتح الجيم وسكون الميم، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف إليها، أي دنى منها، وعن قتادة: إنما سميت جمعاً لأنه يجتمع فيها بين صلاتين، وقيل: لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها. انتهى.

فصلى رسول الله ﷺ بها المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة، ولا صلى إثر كل واحدة منهما. وفي رواية: فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا. وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى بعد الغروب، واجتهاده ﷺ في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً، وركب بقية ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه ينحر بيده المباركة ثلاثاً وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. كما نبه عليه في شرح تقريب الأسانيد.

وعن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم»، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله، قال: فضحك ﷺ، أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحكك الله سنك، قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه»^(١). رواه ابن ماجه. ورواه أبو دود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه.

وقد جاء في بعض الروايات عن غير العباس ما يبين أن المراد من «الأمة» من وقف بعرفة. وقال القرطبي: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقد رواه البيهقي بنحو رواية ابن ماجه ثم قال: وله شواهد كثيرة، فإن صح بشواهد ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨]

«وفي كنز العمال (١٢٥٩٣ - ١٢٥٩٤ - ١٢٥٩٧ - ١٢٦٠٠ - ١٢٦٠٣ - ١٢٦٠٤)».

(١) ذكره ابن ماجه في المناسك برقم (٣٠١٣) وفي الترغيب للمنذري ٢/٢٠٢ وفي كنز العمال (١١٨٠٩ - ٣١٩٥٧) وخلاصة رأي ابن حجر في هذا الحديث أنه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه. وهو مخرج في مسند أحمد وأخرج أبو داود طرفاً منه وسكت عليه.

وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك . انتهى .

وقال الترمذي في الحديث الصحيح : (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(١) . وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ، ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاة يستتاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق الأدي بالهجم إجماعاً . انتهى والله أعلم .

واستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها ، فقالت عائشة : فليتنبي كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة . وفي رواية : فاستأذنته أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها أن تدفع قبل حطمة الناس ، قالت عائشة : فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به رواه البخاري . وفي رواية أبي داود والنسائي : أرسل ﷺ بأمة سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها .

وعند مسلم : بعث أم حبيبة من جمع بليل . وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال : أرسلني ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمره . وفي الموطأ والصحيحين والنسائي عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا ، ثم صلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر؟ فقلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن - بالضم - النساء في الهواج .

وقد اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة ؛ فقال علقمة والنخعي والشعبي : من تركه فاته الحج ، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق : عليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف . وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن

(١) الحديث في الترمذي برقم (٨١١) وفي المسند ٢/٢٢٩ وفي الترغيب ٢/١٦٣ وفي مسلم الحج (٤٣٨) .

نزل فلا دم عليه متى دفع . انتهى . ولما طلع الفجر صلى النبي ﷺ الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة .

وفي سنن البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم أنه ﷺ قال للفضل بن العباس غداة يوم النحر: «التقط لي حصي»، فالتقط له حصيات مثل حصي الخذف^(١) - وهو بالمعجمتين - ولم يكسرها كما يفعل من لا علم عنده . وفي رواية للنسائي قال ﷺ لابن عباس، غداة النحر، وهو ﷺ على راحلته: «هات القط لي»، فلقط حصيات مثل حصي الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٢) .

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار، وهو رأي البغوي؛ قال: ويكون ذلك بعد صلاة الصبح، نص عليه الشافعي في «الأم» و «الإملاء» لكن الجمهور كما قال الرافعي: على استحباب الأخذ بالليل لفراغهم فيه، وهل يستحب أن يلتقط جميع ما يرمي به في الحج، وبه جزم في «التنبيه»^(٣) وأقره عليه النووي في تصحيحه . لكن الأكثرون كما قال الرافعي، على استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، ونص عليه الشافعي أيضاً في شرح «المهذب» . والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء . انتهى .

ثم ركب النبي ﷺ القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس . وفي رواية غير جابر: وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك، فنفر قبل طلوع الشمس .

وفي حديث علي عند الطبري: لما أصبح ﷺ بالمزدلفة غداً فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: «هذا الموقف وكل المزدلفة موقف»، حتى إذا أسفر دفع .

وفي رواية جابر: وأردف ﷺ الفضل بن العباس، قال: وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع ﷺ مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله

(١) الخذف بالحصي: الرمي به بالأصابع ومنه قول امرئ القيس:

كأن الحصى من خلفها وأمامها إذا نجلته رجلها خذف أعسرا
وخص بعضهم الخذف بالحصي . انظر لسان العرب ٤/٤٤ مادة (خذف) .

(٢) الحديث في النسائي ٥/٢٦٨ وفي المسند ١/٣٤٧ وفي المستدرک للحاكم ١/٤٦٦ وفي حلية الأولياء ٢/٢٢٣ وفي إتحاف السادة المتقين ٤/٣٩١ وفي الدر المنثور ١/٢٣٥ .

(٣) انظر كتاب التنبيه صفحة ٧٨ وفيه: «ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتباً ولا يجوز إلا بعد الزوال...» .

ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر^(١).

وفي رواية: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراح، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع، رواه الشيخان وغيرهما. وقد روي أيضاً من حديث عبد الله بن عباس، لكن رجح البخاري رواية الفضل لأنه كان رديف النبي ﷺ حينئذ، وكان عبد الله بن عباس تقدم إلى منى مع الضعفة، فكان الفضل حدث أياه بما شاهد في تلك الحالة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العبة، فحضره عبد الله بن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده، ويؤيده ما في الترمذي: أن السؤال المذكور وقع عند المنحر، بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً. وفيه: أنه ﷺ لوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما من الشيطان»^(٢). وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عمن لا يستطيع من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك، ولمن قال: لا يحج عن أحد مطلقاً كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي. وعن أحمد روايتان انتهى.

وفي رواية ابن عباس: أن أسامة قال: كنت ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الشيخان وغيرهما. وفي رواية جابر^(٣): فلما أتى ﷺ بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير قليلاً.

قال الإسنوي: سببه أن النصراني كانت تقف فيه، كما قاله الرافعي، أو العرب، كما قاله في الوسيط، فأمر بمخالفتهم. قال: وظهر لي فيه معنى آخر، وهو أنه مكان نزل فيه

(١) الحديث في مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) الحديث في كنز العمال (١٢٩٠٣-١٣٠٣٧).

(٣) عند مسلم.

العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح: أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك. وقال غيره: وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، وسمي وادي محسر لأن الفيل حسر فيه، أي أعبى وانقطع عن الذهاب. انتهى.

ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. رمى من بطن الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة، وكان رميه ﷺ يوم النحر ضحى، كما قاله جابر في رواية مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي.

وفي رواية أم الحصين، عند أبي داود: رأيت أسامة وبلاًلاً أحدهما أخذ بخطام نافذة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية النسائي: ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه، وذكر قولاً كثيراً. وعن أم جندب: رأته ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستتره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس. وازدحم الناس فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس، لا يقتل بعضهم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف»^(١). وفي هذا دليل على جواز استغلال المحرم بالمحمل ونحوه، وقد مر أنه ﷺ ضربت له قبة من شعر بنمرة.

وفي رواية جابر عند مسلم وأبي داود قال: رأته ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: (خذوا عني مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بمدحتي هذه)^(٢). وفي رواية قدامة عند الترمذي رأته يرمي الجمار على ناقة له صهباء، ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك^(٣) انتهى. ثم انصرف ﷺ إلى المنحر، فنهـ ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما عَبَّرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها^(٤). وفي رواية جابر عند مسلم: نحر ﷺ عن نسائه بقرة. وقالت عائشة: نحر ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. رواه أبو داود.

ثم أتى رسول الله ﷺ منزله بمنى، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار بيده إلى جانبه

(١) رواه أحمد بن حنبل ٣٧٩/٥ و ٣٧٦/٦ و ٣٧٩ وفي مجمع الزوائد للهيتمي ٣/٩ والبغوي في شرح السنة ١٨١/٧.

(٢) الحديث أيضاً في التمهيد لابن عبد البر ٦٩/٢ و ٩١ و ٩٨ و ٣٣٣/٤ و ١١٧/٥ و ٢٧٢/٧ وفي نصب الراية للزيلعي ٥٥/٣ وفي إتحاف السادة المتقين ٤٣٧/٤ وفي المغني للعراقي ٢٦٥/١.

(٣) أي ما كان الناس يضربون أو يطردون ولا يقال لهم إليك إليك.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر برقم (١٢١٨).

الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: أنه قال للحلاق: «ها»، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه أم سليم. وفي أخرى: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه. وفي أخرى: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده على رأسه، فحلق الشق الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياها رواه الشيخان.

وعند الإمام أحمد^(١). أنه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى، ونظر في وجهه وقال: يا معمر، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى، قال: فقلت له. أما والله يا رسول الله، إن ذلك لمن نعم الله عليّ ومثّه، قال: «أجل». وقال البخاري: وزعموا أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه. وعند الإمام أحمد: وقلم أظفاره وقسمها بين الناس.

وعنده أيضاً^(٢): من حديث محمد بن زياد، أن أباه حدثه، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضحاه، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه شعره، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، وكان يخضب بالحناء والكتم.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «وللمقصرين» رواه الشيخان. وليس فيه تعيين: هل قاله ﷺ في الحديدية أو في حجة الوداع؟

قالوا: ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديدية. وقد وقع تعيين الحديدية من حديث جابر عند أبي قرّة في «السنن» ومن طريقه الطبراني في الأوسط، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي. وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

(١) في المسند ٦/٤٠٠.

(٢) في المسند ٤/٤٢.

والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه أحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع. قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كانت في الحديبية، وجزم إمام الحرمين في النهاية أن ذلك كان في الحديبية، ثم قال النووي: ولا يبعد أن يكون وقع ذلك في الموضوعين. انتهى. وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال في فتح الباري: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال، لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح فريشاً على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر، ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا».

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج معه ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم، شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجع ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير.^(١) انتهى.

وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟

(١) انظر فتح الباري شرح الحديث رقم (١٧٢٧).

فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج^(١). رواه مسلم.

وفي رواية: حلقت قبل أن أرمي، وفي رواية: وقف ﷺ على راحته فطفق الناس يسألونه فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: «فارم ولا حرج»، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج».

وفي رواية: أنه ﷺ بينا هو قائم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا، وفي رواية: حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك. وفي رواية: حلقت قبل أن أذبح، ذبحت قبل أن أرمي.

ومن المعروف أن الترتيب أولى، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة مع السعي بعده. وقد تقدم أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق.

وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب، وأجمعوا أيضاً على جواز تقديم بعضها على بعض، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. ومذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث: الجواز وعدم وجوب الدم لقوله ﷺ للسائل: «لا حرج»، وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما.

وقال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وتعقب: بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حيث أنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه. وتمسك الإمام أحمد بقوله في الحديث «لم أشعر» وبما في رواية يونس عند مسلم، وصالح عند أحمد فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعضها إلا قال: «افعل ولا حرج» بأنه إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فلا.

قال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٤) والترمذي برقم (٩١٦) والدارقطني ٢٥١/٢ والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/١ والمتقي الهندي في كنز العمال (١٢٨٩٢ - ١٢٦٦٢).

الرسول في الحج لقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الاتباع في الحج . انتهى .

وعن أبي بكره قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال :

«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». وقال «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلد الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعن بعدي كفاراً ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١). رواه الشيخان . وفي رواية للبخاري: «فودع الناس» .

ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع إليه الناس فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث . وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه .

وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه، لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس حاجة إليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف .

ومثبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتدبره بيوم النحر، فعلمنا أنها لم تقصد لأجل الحج .

(١) الـ هـ ث في صحيح مسلم برقم (١٦٧٩) .

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب. قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة: انتهى.

وأجيب: بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكس عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يؤتى به من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب. وأما قول الطحاوي: «إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل» فلا ينفى وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، بل قد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق. انتهى.

وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك.

وفي رواية عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: «لينزل المهاجرون هاهنا»، وأشار إلى يمينة القبلة، «والأنصار هاهنا»، وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم قال: «لينزل الناس حولهم»^(١).

وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود. وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد. رواه أبو داود أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١) وأحمد بن حنبل في المسند ٦١/٤ و ٣٧٤/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٥.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال: حدثني جدتي سراء بنت نهبان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس^(١) فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» وفي رواية: أنه خطب أوسط أيام التشريق. رواه أبو داود أيضاً.

ثم ركب ﷺ قبل الظهر فأفاض إلى البيت فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة والركن والصدر. وفي البخاري: وتذكر عن أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام سنى. وقد وصله الطبراني من طريق قتادة عنه. وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام. فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمع منه، عن أبيه عن قتادة حدثني جدي حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى الحديث.

وأتى ﷺ زمزم، وبنو عبد المطلب يسقون عليها، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه^(٢). وفي رواية ابن عباس: فشرب وهو قائم، وفي رواية: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير، لكن لم يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها، إنما التعيين في رواية جابر عند مسلم. واختلف أين صلى ﷺ الظهر يومئذ، ففي رواية جابر عند مسلم: أنه صلى بمكة، وكذلك قالت عائشة. وفي حديث ابن عمر - في الصحيحين - أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

فرجع ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر، وتبعه على ذلك جماعة، لأنهما اثنان، وهما أولى من الواحد، ولأن عائشة أخص الناس به، ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها، ولأن سياق جابر لحجته ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وأحفظ للقصة وضبطها، حتى ضبط عزيماتها، حتى أقر منها ما لا يتعلق بالمناسك، وهو نزوله ﷺ في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلانه الظهر يوم النحر أولى، وأيضاً: فإن حجة الوداع كانت في «آذار» وهو تساوي الدال والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس،

(١) أي عشرين ذي الحجة لأنهم يذبحون يوم النحر، ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة فيكبرون على أكلها.

(٢) الحديث، في مسلم الحج برقم (١٤٧) وفي ابن ماجه (٣٠٧٤) وفي المسند ٧٦/١ وفي الدارمي ٢٠٢، وفي السنن الكبرى ١٥٧/٥ وفي جمع الجوامع (٤٥١٢) وفي الدر المنثور ٢٢٦/١ وفي ٥: المال (٣٤٧٧٠).

ونحر بدنة وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض، وطاف وشرب من ماء زمزم، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر: بأنه لا يحفظ عنه في حجته ﷺ أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه، وبأن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، فإن رواه أحفظ وأشهر، وبأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها أنه طاف نهاراً، وفي رواية عنها: أن آخر الطواف إلى الليل، وفي رواية عنها: أنه أفاض من آخر يومه، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة. وأيضاً: فإن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعه، فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر، انتهى.

ثم رجع ﷺ إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود من حديث عائشة. وعن ابن عمر - عند الترمذي -: كان ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وفي رواية أبي داود: وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى، ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي الحديث^(١).

واستأذنه ﷺ العباس بن عبد المطلب أن يبني بمكة ليالي منى، من أجل السقاية فأذن له، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، وفي رواية الإسماعيلي: رخص للعباس أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته. وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير «الرخصة» يقتضي أن يقابلها: العزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن. وبالوجوب قال الجمهور. وفي قول للشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية: أنه سنة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف. ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية، وبالعباس؟ الصحيح العموم، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.

(١) والحديث أيضاً في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

وجزم الشافعي، بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعهده، بأهل السقاية، كما جزم الجمهور: بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد. قالوا^(١): ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

ثم أفاض ﷺ بعد الظهر يوم الثلاثاء - بعد أن أكمل رمي أيام التشريق، ولم يتعجل في يومين - إلى المحصب، وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو خيف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قبه هناك، وكان على ثقله، قال أبو رافع: لم يأمرني ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنني جئت فضربت فيه قبه فجاء فنزل^(٢): رواه مسلم.

وفيه وفي البخاري، عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر والعصر يوم النفر بالأبطح. وفيهما من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال - من الغد يوم النحر، وهو بمنى -: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك المحصب. وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ. وعن ابن عباس، ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، أي: ليس التحصيب من أمر المناسك الذي يلزم فعله، لكن لما نزل به ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له، لتقريره على ذلك. وقد فعله الخلفاء بعده، كما في مسلم.

وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، رواه البخاري. وهذا هو طواف الوداع، ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح: وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء بتركه.

واختلفت في المرأة إذا حاضت بعدما طافت طواف الإفاضة، هل عليها طواف الوداع أم لا؟ وكان ابن عباس يرخص لها أن تنفر إذا أفاضت^(٣) وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم قال في آخر أمره: إن رسول الله ﷺ رخص لهن. رواه الشيخان. وعن عائشة: أن صفية بنت حبي حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن»^(٤). ومعنى أحابتنا هي؟ أي أمانعتنا من التوجه من

(١) أي المالكية لأن الضمير يعود إليهم كما هو أصل العبارة في فتح الباري.

(٢) الحديث رقمه (١٣١٣) في صحيح مسلم.

(٣) الحديث في البخاري برقم (١٧٦٠).

(٤) الحديث في الترمذي برقم (٩٤٣). وفي المسند ١٠٢/٦، و٢٠٧ وعند البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٥ وفي شرح السنة للبخاري ٧/٢٣٣.

مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه؟ ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

وفي رواية: فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض. قال: «أحابتنا هي؟» الحديث. وهذا مشكل، لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: «أحابتنا هي؟» وإن كان ما علم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويجاب عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك. انتهى.

وقالت عائشة: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج. رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم أنها وقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال لها - يعني رسول الله ﷺ -: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله، إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم»، وذلك ليلة الحصبه^(١). زاد في رواية: وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت شيئاً تابعها عليه.

وقد كانت عائشة قارئة، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة، فحاضت فأمرها فأدخلت عليها الحج، وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلتين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها.

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فخرج من كدى - بضم الكاف مقصوراً - وهي عند باب شبكة، بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان. واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه،

(١) أي ليلة المبيت بالمحصب.

وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل منها. وقيل غير ذلك.

وفي صحيح مسلم وغيره، من حديث ابن عباس: أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون يا رسول الله، فرفعت امرأة صبياً لها في محفة فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». ولما وصل ﷺ لذي الحليفة بات بها. قال بعضهم: إن نزوله لم يكن قصداً، وإنما كان انفاقاً، حكاه القاضي إسماعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه. والصحيح أنه كان قصداً لثلاثي يلاً.

فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دخل المدينة نهاراً من طريق المعرّس - بفتح الراء المشددة وبالمهملتين - وهو مكان معروف، فكل من المعرّس والشجرة التي بات بها ﷺ في ذهابه إلى مكة على ستة أميال من المدينة. انتهى ملخصاً من فتح الباري وغيره، والله أعلم.

وأما عمره ﷺ، فالعمرة في اللغة: الزيارة. ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنها واجبة كالحج، والمشهور عن المالكية أنها تطوع وهو قول الحنفية. وقد اعتمر ﷺ أربع عمر، ففي الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال: سألت أنساً: كم حج رسول الله ﷺ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين، هذا لفظ رواية الترمذي وقال: حسن صحيح.

وفي رواية الصحيحين: اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة في حجته.

وعن محرّش الكعبي: أنه ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. رواه الترمذي وقال: حديث غريب^(١). وعن ابن عمر قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج، رواه أبو داود.

(١) في الإصابة قال الترمذي: حسن غريب ٤٩/٦ رقم الترجمة (٧٧٤٢).

وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستدين إلى حجرة عائشة، وإنا لنسمع صوتها بالسواك تستن، قال: فقلت يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمته، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت. وما يقول؟ قلت: يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتدر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا سعه. قال عروة: وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، مكث.

وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. وفي رواية له عن معاذ قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ قال: عمرتين، فبلغ عائشة فقالت: لقد علم أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع.

وقد ذكرت الاختلاف فيما كان ﷺ محرماً به في حجة الوداع. والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك. والمشهور عن عائشة أنه ﷺ كان مفرداً، وحديثها هذا يشعر بأنه كان قارناً، وكذا ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه قال: «إنه ﷺ كان قارناً» مع أن حديثه هذا المتقدم يدل على أنه كان قارناً؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعاً لأنه ﷺ اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى.

واحتاج بعضهم إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما يجوز نسبة العمرة الرابعة إليه ﷺ باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه. وأنت إذا تأملت ما تقدم من أقوال الأئمة في حجته ﷺ من الجمع استغنيت عن هذا التأويل المتعسف.

قال بعض العلماء المحققين: وفي عدهم عمرة الحديدية التي صُدَّ عنها ﷺ ما يدل على أنها عمرة تامة. وفيه إشارة إلى حجة قول الجمهور: أنه لا يجب القضاء على من صُدَّ عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديدية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة. وأما حديث أبي داود عن عائشة: أنه اعتمر في شوال، فإن كان محفوظاً فلعله يريد عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم في ذي القعدة.

وأنكر ابن القيم أن يكون ﷺ اعتمر في رمضان، نعم قد أخرج الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع

رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، وقال: إن إسناده حسن. لكن يمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سائر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي الحجة، كما تقدم.

وأما قول ابن القيم - في الهدى أيضاً -: ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة. وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها، فيخرج إلى الحل ليعتمر. ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها. انتهى.

فيقال عليه: بعد أن فعلته عائشة بأمره، فدل على مشروعيته. وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها. فثبت بذلك أن ميقات العمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء والله أعلم.

النوع السابع

من عبادته ﷺ في ذكر نبذة من أدعيته وأذكاره وقراءته

اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل؟ فقال الجمهور: الدعاء أفضل، وهو من أعظم العبادة، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة»^(١). وقد تواترت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه. وأخرج الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم عنه ﷺ «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٢). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل همَّ الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا أتممت الدعاء علمت أن الإجابة معه. وفي هذا يقول القائل:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأمله من جود كفك ما عودتني الطلب

(١) الحديث في الترمذي برقم (٣٣٧١) وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث لهيعة. وفي إتحاف السادة المتقين ٢/٢٨٤ و ٥/٢٩ وفي المشكاة برقم (٢٢٣١) وفي كشف الخفا للعجلوني ١/٤٨٥ وفي المغني للعراقي ١/٣٠٦ وفي كنز العمال (٣١١٤).

(٢) الحديث في الترمذي برقم (٣٣٧٣) وفي إتحاف السادة المتقين ٥/٣٠ وفي مشكاة المصابيح برقم (٢٢٣٨). فيه صالح الخوزي مختلف في ضعفه.

فإنه سبحانه وتعالى يحب تذلل عبده بين يديه ، وسؤالهم إياه ، وطلبهم حوائجهم منه ، وشكواهم منه إليه ، وعبادتهم به منه ، وفرارهم منه إليه . كما قيل :

قالوا أتشكوا إليه ما ليس يخفى عليه
فقلت ربي يرضى ذل العبيد لبيده

وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء، والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء هو العبادة. [إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم -آخرين﴾ [غافر: ٦٠] (١).

قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره. وأما قوله تعالى بعد ذلك ﴿عن عبادتي﴾ [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا: فالوعيد إنما هو في حق ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فيه.

وقال القشيري في «الرسالة»: اختلف أي الأمرين أولى، الدعاء أو السكوت والرضاء؟ فقيل الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والرضى أولى لما في التسليم من الفضل. انتهى.

وشبهتهم: أن الداعي لا يعرف ما قدر له، فدعاؤه إن كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو مغاند.

وأجيب: بأنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء، لأن الله تعالى خلق الأسباب ومسبباتها (٢). انتهى.

وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» (٣)، رواه الترمذي من حديث فضالة بن

(١) هذه الفقرة ليست من الأصل والسياق يقتضيها .

(٢) هذه الفقرة بكاملها من مقدمة كتاب الدعوات في فتح الباري ١١٤/١١ وما بعدها.

(٣) الحديث في الترمذي برقم (٣٤٧٧) وفي المستدرک ٢٣٠/١ وفي نصب الراية ٤٢١/١ و ٢٧٢/٢ وفي مشكل الآثار ٧٧/٣ وفي إتحاف السادة المتقين ٤١/٥.

عبيد. وقال ﷺ في رجل يدعو: «أوجب إن ختم بآمين»^(١). رواه أبو داود. وقال: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم على المسألة فإن الله لا مكروه له»، رواه البخاري وغيره.

ومعنى الأمر بالعزم الجذ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بشيء الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمتنع أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه، يعني التقصير، فإن الله تعالى قد استجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿أنظرنني إلى يوم يبعثون﴾ [الأعراف: ١٤]. وقال ﷺ: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) رواه الشيخان وغيرهما.

وكان ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك، رواه أبو داود من حديث عائشة. والجوامع: التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وأداب المسألة.

وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». رواه الترمذي من حديث أبي هريرة^(٢).

وكان يقول: «اللهم متعني بسمعي وبصري. واجعلهما الوارث مني، وانصرنني على من ظلمني، وخذ منه بثأري». رواه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان أكثر دعائه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». رواه الشيخان من حديث أنس.

وكان يقول: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرنني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني وانصرنني على من بغى علي، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، مطواعاً لك، مخبتاً إليك، أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري» رواه الترمذي.

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٩٣٨) وفي الدر المنثور ١٧/١ وفي كنز العمال (٣٢٣٣).
(٢) ولكن فيه راو مجهول.

وكان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون» رواه الشيخان عن ابن عباس.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى». رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود.

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» رواه الشيخان من حديث أبي موسى.

وكان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». رواه الترمذي من حديث أم سلمة.

وكان يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في سمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». رواه الترمذي.

وكان يقول: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس» رواه النسائي.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنه فاقبضني إليك غير مفتون». رواه في الموطأ.

وكان يدعو: «اللهم فالق الاصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حساباً، اقض عني الدين وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي، وتوفني في سبيلك» رواه في الموطأ.

وكان ﷺ يتعوذ فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجنون والهيم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». رواه الشيخان من حديث أنس. وفي رواية أبي داود «اللهم إني أعوذ بك من الهيم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال».

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون، ومن سيء الأسقام» رواه أبو داود والنسائي، من حديث أنس.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت، ومن شر ما لم أعلم». رواه مسلم من حديث عائشة.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشيع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هذه الأربع» رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص أيضاً.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة». رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» رواه النسائي.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لبديغاً»، رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي اليسر.

وكان يتعوذ من عين الجن والإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك. رواه النسائي.

وكان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». رواه أبو داود.

وكان يعوذ الحسن والحسين ويقول - «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق» - «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». رواه البخاري والترمذي.

وقد استشكل صدور هذه الأدعية ونحوها منه ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] ووجوب عصمته. وأجيب: بأنه امتثل ما أمره الله به

من تسيبته وسؤاله المغفرة في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].
ويحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه تعالى، لما
علم أنه قد غفر له، ويحتمل أن يكون سؤاله ذلك لأتمه وللتشريع، والله أعلم.

وكان ﷺ عند الكرب - وهو ما يهجم على الإنسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه ويغمه -
يدعو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرضين رب العرش
العظيم» رواه البخاري. وفي رواية: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش
العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرضين ورب العرش الكريم»^(١).

قال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى الترية،
ومنه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على
تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم. إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما
أصل الأوصاف الإكرامية. انتهى. وكان ﷺ إذا همم أمر رفع رأسه إلى السماء وقال:
«سبحان الله العظيم». رواه الترمذي من حديث أبي هريرة. فإن قلت: هذا ذكر ليس فيه
دعاء. فالجواب: إن التعرض للطلب تارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره وحاجته،
وتارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه. وقد قال أمية بن أبي الصلت في مدح
عبد الله بن جدعان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء
قال سفيان الثوري: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء، فكيف
بالخالق.

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه أبو داود من
حديث أنس.

وقال ﷺ: ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال: يا محمد قل: توكلت على الحي
الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيراً» رواه الطبراني عن أبي هريرة. وتقدم في المقصد الثامن مزيد
لذلك.

وكان ﷺ يقول في الضالة: «اللهم رادّ الضالة وهادي الضالة أنت تهدي من الضلالة،

(١) هذه الرواية لمسلم والتي قبلها أيضاً متفق عليها.

اردد عليّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك». رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر.

وكان ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما. رواه أبو داود عن أنس. وقال أبو موسى الأشعري - كما عند البخاري - دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطنيه. وعنده أيضاً من حديث ابن عمر: رفع ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

لكن في حديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو حديث صحيح. ويجمع بينه وبين ما تقدم: بأن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدين في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع: بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء. قال الحافظ عبد العظيم المنذري^(١): «وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح^(٢). انتهى».

وروى الإمام أحمد والحاكم وأبو داود أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه. وفي رواية ابن ماجه: وبسطهما. وهذا يقتضي أن تكونا متفرقتين مبسوطتين، لا كهيئة الاغتراف. قال الحافظ ابن حجر: غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء. وروى ابن عباس: كان ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه. رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف.

وهل يمسح بهما وجهه؟ أما في القنوت في الصلاة فالأصح، لا، لعدم وروده فيه، قال البيهقي: لا أحفظ فيه عن أحد من السلف شيئاً، وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم في الدعاء خارجها، فأما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، والأولى أن لا يفعله.

وقد دعا ﷺ لأنس فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» رواه البخاري. وفي «الأدب المفرد» له، عن أنس قال: قالت أم سليم - وهي أم أنس -:

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) عالم بالحديث والعربية حافظ مؤرخ. مولده ووفاته بمصر: الاعلام ٣٠/٤ تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ رقم الترجمة (١١٤٤) فوات الوفيات ٣٦٦/٢ رقم الترجمة (٢٩١) طبقات الشافعية للسبكي ١٠٨/٥ شذرات الذهب ٢٧٧/٥

(٢) انظر فتح الباري شرح الحديث رقم (٦٣٤١).

خويدمك ألا تدعوله؟ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»^(١).

وفي الصحيح: إن أنساً كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل - وقيل - سنة ثلاث - وله مائة وثلاث سنين. قاله خليفة وهو المعتمد. وأكثر ما قيل في سنة: أنه بلغ مائة سنة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه بلغ تسعاً وتسعين سنة. وأما كثرة ولده، فروى مسلم قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم». وورد في حديث رواه الشيخان «أن أنساً قال: أخبرني ابنتي أمينة - بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون المثناة التحتية، بعدها نون - أنه دفن من صليبي إلى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون.

وقال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاث ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكر، وخليفة بن بدر، وأنس، وزاد غيره رابعاً: وهو المهلب ابن أبي صفرة.

وأخرج ابن سعد عن أنس قال: دعا لي النبي ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر له»، فقد دفنت من صليبي مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأرجو الرابعة^(٢). وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يؤتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان تفوح منه رائحة المسك. ورجاله ثقات.

ودعا ﷺ لمالك بن ربيعة السلولي أن يبارك له في ولده، فولد له ثمانون ذكراً، رواه ابن عساکر. وأرسل ﷺ إلى علي يوم خيبر، وكان أرمداً، ففعل في عينيه وقال: «اللهم أذهب عنه الحر والبرد»، قال: فما وجدت حرّاً ولا برداً منذ ذلك اليوم، ولا رمدت عيناى.

وبعث ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فقال: «ادن مني»، فدنا منه، فضرب يده على صدره وقال: «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه»، قال علي: فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود وغيره.

وعاد ﷺ علياً من مرض فقال: «اللهم اشفه اللهم عافه»، ثم قال: «قم»، قال علي: فما عاد لي ذلك الوجع بعد^(٣). رواه الحاكم وصححه البيهقي وأبو نعيم. ومرض أبو

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٥٨ - ١٩٢٨) والترمذي برقم (٣٨٢٩) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٩٤/٣ و ٤٣٠/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٦٧/٨ والتبريزي في المشكاة (٦١٩٩) والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٨٢٤).

(٢) انظر طبقات ابن سعد ١٤/٧.

(٣) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في المسند ٨٤/١ والحاكم في المستدرک ٦٢٠/٢ وأبو نعيم =

طالب . فعاده النبي ﷺ ، فقال : «يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني ، فقال : «اللهم اشف عمي» ، فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال ، فقال : يا ابن أخي ، إن ربك الذي تعبد ليطيعك ، فقال : «وأنت يا عماء لئن أطعت الله ليطيعنك»^(١) . رواه ابن عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس . وتفرد به الهيثمي ، وهو ضعيف . ودعا ﷺ لابن عباس : «اللهم فقهه في الدين ، اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»^(٢) رواه البغوي وابن سعد . وفي البخاري : «اللهم علمه الكتاب» فكان عالماً بالكتاب ، حبر الأمة ، بحر العلم ، رئيس المفسرين ، ترجمان القرآن ، وكونه في الدرجة العليا والمحل الأقصى لا يخفى . وقال للنابغة الجعدي لما قال :

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدر
ولا خير في علم إذا لم يكن له حكيم إذا ما أورد الأمر أصدرا

«لا يفضض الله فاك»^(٣) أي لا يسقط الله أسنانك ، وتقديره : لا يسقط الله أسنانك فيك ، فحذف المضاف : قال : فأتى عليه أكثر من مائة سنة وكان من أحسن الناس ثغراً . رواه البيهقي . وقال فيه : فلقد رأيتك ولقد أتى عليه نيف ومائة سنة وما ذهب له سن ، وفي رواية ابن أبي أسامة : وكان من أحسن الناس ثغراً وإذا سقطت له سن ، نبتت له أخرى ، وعند ابن السكن : فرأيت أسنان النابغة أبيض من البرد لدعوته ﷺ .

وسقاه ﷺ عمرو بن أحطب ماء في قدح قوارير ، فرأى فيه شعرة بيضاء فأخذها ، فقال : «اللهم جملة» ، فبلغ ثلاثاً وتسعين سنة وما في لحيته ورأسه شعرة بيضاء ، رواه الإمام أحمد من طريق أبي نهيك . قال أبو نهيك : فرأيت ابن أربع وتسعين سنة وليس في لحيته شعرة بيضاء . وصححه ابن حبان والحاكم .

وأخرج البيهقي عن أنس أن يهودياً أخذ من لحية النبي ﷺ فقال . «اللهم جملة» .

= الحلية ٩٧/٥ والقاضي عياض في الشفا ٦٢٢/١ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٩٧/٦ .
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٢/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٢ والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٤/٦ .

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (١٣٨) وفي المسند ٢٦٦/١ و٣٢٨ والعجلوني في كشف الغطاء ٢٢٠/١ وفي جمع الجوامع للسيوطي (١٠٠٣٩) وفي إتحاف السادة المتقين ٢٥٨/١ و٦٤٧/٩ .

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤٠٦٥) والبيهقي في دلائل النبوة ٢٥١/٥ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤٨٠/٦ والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٧٢/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٠٢٧٦) .

فاسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء . وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: حلب يهودي للنبي ﷺ ناقة، فقال: «اللهم جملة»، فاسود شعره، حتى صار أشد سواداً من كذا وكذا. قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة فلم يشب. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: مرسل شاهد لما قبله. وقال ﷺ لابن الحنبل الخزاعي، وقد سقاه ﷺ: «اللهم متعه بشبابه»، فمرت عليه ثمانون سنة ولم ير شعرة بيضاء، رواه أبو نعيم وغيره.

وجاءته فاطمة وقد علاها الصفرة من الجوع، فنظر إليها ﷺ ووضع يده على صدرها ثم قال: «اللهم مشبع الجاعة لا تجع فاطمة بنت محمد» قال عمران بن حصين: فنظرت إليها وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها، ولقيتها بعد فقالت: ما جعت يا عمران، ذكره يعقوب بن سليمان الأسفرايني في دلائل الإعجاز. ودعا ﷺ لعروة بن الجعد البارقي فقال: «اللهم بارك في صفقة يمينه» قال فما اشترت شيئاً قط إلا وربحت فيه^(١).

وقال لجرير وكان لا يثبت عل الخيل، وضرب في صدره: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً». قال فما وقعت عن فرسي بعد^(٢). وقال لسعد بن أبي وقاص: «اللهم أجب دعوته». فكان مجاب الدعوة. رواه البيهقي والطبراني في الأوسط. ودعا لعبد الرحمن بن عوف بالبركة. رواه الشيخان عن أنس، زاد البيهقي من وجه آخر، قال عبد الرحمن: فلو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب تحته ذهباً أو فضة. الحديث.

قال القاضي عياض: وقد فتح الله عليه ومات فحفر الذهب في تركته بالفؤوس حتى مجلت فيه الأيدي، وأخذت كل زوجة ثمانين ألفاً، وكن أربعاً، وقيل: مائة ألف، وقيل: بل صولحت إحداهن لأنه طلقها في مرض موته على ثمانين ألفاً. وأوصى بخمسين ألفاً بعد صدقاته الفاشية في حياته، وعوارفه العظيمة، أعتق يوماً ثلاثين عبداً، وتصدق مرة بغير فيها سبعمائة بغير، وردت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها وبأقتابها وأحلاسها.

وذكر المحب الطبري، مما عزاه للصفوة عن الزهري: أنه تصدق بشرط ماله: أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة. ودعا على مضر فأقحطوا حتى أكلوا العلهز - وهو الدم بالوبر - حتى استعطفته قريش.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (١٣٥ - ١٣٧) وابن ماجه برقم (١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٩ والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/٢ والحميدي في المسند (٨٠١) وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٤٨/٥.

ولما تلى ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ [النجم: ١] قال عتيبة بن أبي لهب: كفرت برب النجم، «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك». فخرج عتيبة مع أصحابه في غير إلى الشام حتى إذا كانوا بالشام زار أسد، فجعلت فرائضه ترعد، فقيل له: من أي شيء ترتعد؟ فوالله ما نحن وأنت في هذا إلا سواء، فقال: إن محمداً دعا علي، ولا والله ما أظلت هذه السماء من ذي لهجة أصدق من محمد. ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يديه فيه حتى جاء النوم، فأحاطوا به وأحاطوا أنفسهم بمتاعهم، ووسطوه بينهم وناموا، فجاء الأسد يستنشق رؤوسهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إليه فمضغه مضغة، وهو يقول: ألم أقل لكم إن محمداً أصدق الناس، ومات. ذكره يعقوب الأسفرايني. وتقدم في ذكر أولاده ﷺ قصة بنحو هذه.

وعن مازن الطائي، وكان بأرض عمان، قلت: يا رسول الله، إني امرؤ مولع بالطرب وشرب الخمر والنساء، وألحت علينا السنون، فأذهبن الأموال وأهزلن الذراري والرجال، وليس لي ولد، فادع الله أن يذهب عني ما أجد ويأتيني بالحياء ويهب لي ولداً، فقال ﷺ: «اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن وبالحرمان الحلال وائته بالحياء، وهب له ولداً» قال مازن: فأذهب الله عني كلما كنت أجد، وأخصبت عمان وتزوجت أربع حرائر، وهب الله لي حيان ابن مازن^(١). رواه البيهقي.

ولما نزل ﷺ بتبوك صلى إلى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال ﷺ: «قطع صلاتنا قطع الله أثره فأقعد فلم يقم». رواه أبو داود والبيهقي، لكن سنده ضعيف.

وأكل رجل عنده بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد^(٢). والرجل هو بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - ابن راعي العير، بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية.

وطلب ﷺ معاوية، فقيل له إنه يأكل، فقال في الثانية: لا «أشبع الله بطنه»، فما شبع بطنه أبداً، رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وكان معاوية رديفه يوماً فقال: «يا معاوية، ما يليني منك؟» قال: بطني؟ قال: «اللهم املاه علماً وحلماً». رواه البخاري في تاريخه. وقال لابن ثروان: «اللهم أطل شقاءه وبقائه» فأدرك شيخاً كبيراً شقياً يتمنى الموت^(٣).

وكم له ﷺ من دعوات مستجابات، وقد أفرد القاضي عياض باباً في الشفاء ذكر فيه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٨ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٦/٢ و٢٥٦ وأبي نعيم في دلائل النبوة أيضاً ٣٣/١.

(٢) انظر فتح الباري ٧٦/١٢.

(٣) ذكره أبو نعيم في دلائله ١٦١/١.

طرفاً منها، وكذا الإمام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه «دلائل الإعجاز» فحم اجابه الله تعالى إلى مسؤوله، وأجناه من شجرة دعائه ثمرة سؤله .

وأما حديث أبي هريرة عند البخاري^(١) (أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة») فقد استشكل ظاهره بما ذكرته، وبما وقع لنبينا ولكثير من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة، فإن ظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط .

وأجيب: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهم على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل نبي منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ [نوح: ٢٦] وقول زكريا: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ [مريم: ٥، ٦]، وقول سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي [إشارة إلى قوله: قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب]^(١).

وأما قول الكرماني في شرحه على البخاري: فإن قلت: هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي ﷺ؟ قلت: لكل نبي دعوة مستجابة، وإجابة الباقي في مشيئة الله تعالى، فقال العيني: هذا السؤال لا يعجبني، فإن فيه بشاعة، وأنا لا أشك أن جميع دعوات النبي ﷺ مستجابة. وقوله: «لكل نبي دعوة مستجابة» لا ينفي ذلك، لأنه ليس بمحصور. انتهى. ولم ينقل أنه ﷺ دعا بشيء فلم يستجب^(٢).

وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعواته المجابة، ولم يجعلها دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره، صلوات الله وسلامه عليهم .

وظاهر الحديث يقتضي أنه ﷺ أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة، فذلك اليوم يدعو

(١) الحديث برقم (٦٣٠٤) وفي مسلم الإيمان برقم (٣٣٩). وفي المسند لأحمد ٤٨٦/٢ وفي إتحاف السادة المتقين ١٨٤/٩ و ٤٨٩/١٠ .

(٢) سورة ص الآية (٣٥) وهذه الفقرة ليست في الأصل ولكن السياق يقتضيها.

(٣) جاء في الحديث الصحيح (سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة...) رواه أحمد بن حنبل ٢٤٠/٥ .

ويشفع، ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ومنفعتها، وأما طلبها فحصل من النبي ﷺ في الدنيا حكاه صاحب مزيد الفتح.

وقد أمر الله النبي ﷺ بالترقي في مراتب التوحيد بقوله: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد: ١٩] فإنه ليس أمراً بتحصيل ذلك العلم، لأنه عالم بذلك، ولا بالثبات، لأنه معصوم، فتعين أن يكون للترقي في مراتبه ومقاماته، إشارة إلى أن العلم به تعالى والسير إليه لا نهاية له أبداً، فجميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية في العالم منتظم في سلك تحقيقها، وستثمر من أفنان طواياها، ولذا اكتفى بعلمها له ﷺ في الآية فالشأن كله في تصحيح التوحيد وتجريده وتكميله، وقد قال تعالى له ﷺ: ﴿واذكر اسم ربك﴾ [المزمل: ٨] وقال: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، لأنه لا بد في أول السلوك من الذكر باللسان مدة، ثم يزول الاسم ويبقى المسمى، فالدرجة الأولى هي المرادة بقوله: ﴿واذكر اسم ربك﴾ [المزمل: ٨]، والمرتبة الثانية هي المرادة بقوله: ﴿واذكر ربك﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وفي استيفاء مباحث ذلك طول، يخرج عن الغرض، وقد تقدم جملة من أذكاره ﷺ مفرقة في الوضوء والصلاة والحج وغير ذلك.

وقد كان ﷺ يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم واللييلة أكثر من سبعين مرة. كما رواه عنه أبو هريرة عند البخاري. وظاهره أنه يطلب المغفرة، ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه ﷺ يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة. وله: من رواية محمد بن سوفة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»، مائة مرة. ويحتمل أن يريد بقوله في حديث أبي هريرة «أكثر من سبعين مرة» المبالغة. ويحتمل أن يريد العدد بعينه، ولفظ «أكثر» مبهم، فيمكن أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور، وأنه يبلغ المائة. وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة، من رواية معمر عن الزهري بلفظ «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف معمر أصحاب الزهري في ذلك.

نعم أخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة». وأخرج النسائي أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة». واستغفاره ﷺ تشريع لأمته، أو من ذنوبهم، وقيل غير ذلك، وتقدم ما ينتظم في سلك ذلك. فإن قلت: ما كيفية استغفاره ﷺ؟

فالجواب: أنه ورد في حديث شداد بن أوس، عند البخاري^(١): رفعه (سيند الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) فتعين أن هذه الكيفية هي الأفضل، وهو ﷺ لا يترك الأفضل.

وأما قراءته ﷺ وصفها، فكانت مداً، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم^(٢). رواه البخاري عن أنس. ونعتتها أم سلمة: قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود والنسائي والترمذي. وقالت أيضاً: كان ﷺ يقطع قراءته، يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ١] ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ٢] ثم يقف. رواه الترمذي. وقالت حفصة: كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. رواه مسلم. وقال البراء: كان يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ [التين: ١] فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه ﷺ. رواه الشيخان.

فقد كانت قراءته ﷺ ترتيلاً لا هَذَا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد، وكان يتغنى بقراءته، ويرجع صوته بها أحياناً، كما رجع يوم الفتح في قراءة ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١]. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه: أثلاث مرات، ذكره البخاري.

وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم)^(٣) وقوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)^(٤)، وقوله: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن)^(٥) أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغن بالقرآن يتلوه بجهر به، يقال منه: أذن يأذن أذنًا بالتحريك. علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً، لا اضطراراً لهز الناقة له، فإن هذا

(١) الحديث عنده برقم (٦٣٠٦) وعند ابن ماجه برقم (٣٨٧٢). وفي المسند ١٢٢/٤ و ٣٥٦/٥.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٥٠٤٦).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٦٨) وفي النسائي ١٨٠/٢ وفي ابن ماجه (١٣٤٢) وفي المسند لأحمد بن حنبل ٢٨٣/٤ و ٣٠٤ وفي الدارمي ٤٧٤/٢ وفي المستدرک للحاكم ٥٧١/١.

(٤) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١) وفي المسند ١٧٢/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٢ وفي المستدرک للحاكم ٥٦٩/١ وفي كنز العمال (٢٧٦٩ - ٢٧٩٧).

(٥) الحديث في البخاري برقم (٥٠٢٤) وفي مسلم في صلاة المسافرين برقم (٢٣٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٢/٢.

لو كان لأجل هز الناقاة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجع في قراءته» فنسب الترجيع إلى فعله، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع ﷺ ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً. أي حسنته وزينته بصوتي تزييناً. وهذا الحديث يرد على من قال: إن قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) من باب القلب، أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، فإن القلب لا وجه له. قال ابن الأثير: ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت»^(١) والله أعلم. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً يطول ذكره، وفصل النزاع في ذلك أن يقال: إن التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلا في ذلك وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً. والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التخزين والتطريب في القراءة. ولكن النفوس تستجلبه وتستملحه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، ليس في الطبائع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وأنكروا القراءة بها.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى الله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتخزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقراءة، ويقرؤونه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٧ وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٧٣) وابن عدي في الكامل ١٤٥٢/٤ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٦٨) وضعفه ابن حبان والذهبي.

بسجايهم تارة، وتطريباً أخرى، وهذا أمر في الطباع، ولم يبه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه ﷺ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم، ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى. والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، كما قال الشاعر:

تغن بالشعر إذا ما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار
وروى ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه»^(١)
الحديث والله أعلم. وقد صح أنه ﷺ سمع أبا موسى الأشعري يقرأ فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود». يعني من مزامير داود نفسه، كما ذكره أهل المعاني. وفي طريق آخر - كما تقدم - أن أبا موسى قال: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً. قال ابن المنير: فهذا يدل على أنه كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير، لأنه قد تلا مثلها وما بلغ الحد، فكيف لو بلغ حد استطاعته.

وقد كان داود عليه السلام إذا أراد أن يتكلم على بني إسرائيل يجوع سبعة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا يأتي النساء، ثم يأمر سليمان فينادي في الضواحي والنواحي والآكام والأودية والجبال: إن داود يجلس يوم كذا، ثم يخرج له منبراً إلى الصحراء، فيجلس عليه، وسليمان قائم على رأسه، فتأتي الإنس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى والمخدرات يسمعون الذكر، فيأخذ في الثناء على الله بما هو أهله، فتموت طائفة من المستمعين، ثم يأخذ في النياحة على المدنين فتموت طائفة، فإذا استجر الموت بالخلق قال له سليمان: يا نبي الله، قد استجر الموت بالناس، وقد مزقت المستمعين كل ممزق، فيخرج داود مغشياً عليه، فيحمل على سريره إلى بيته، وينادي منادي سليمان: أيها الناس، من كان له مع داود قريب أو حميم فليخرج لافتقاده، فكانت المرأة تأتي فتقف على زوجها أو ابنها أو أخيها، فتدخل به المدينة، فإذا أفاق داود في اليوم الثاني قال: يا سليمان، ما فعل عباد بني إسرائيل؟ فيقول له سليمان: قد مات فلان وفلان وهلم جراً. فيضع داود يده على رأسه وينوح ويقول: يا ربّ داود، أغضبان أنت على داود حتى إنه لم يمت فيمن مات خوفاً منك أو شوقاً إليك؟ فلا يزال ذلك دأبه إلى المجلس الآخر، وأقام داود عليه السلام على ذلك ما شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد بن حنبل في المسند ١٤٦/٤ و ١٥٠ و ١٥٣ رجال الصحيح وذكره القرطبي في تفسيره ١٥/١.

ولا تظن بما ذكرته من حال بني إسرائيل أنهم في ذلك أعلى من هذه الأمة، فأما
المزامير فحسبك ما ذكر من حال أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأما الموت من
الموعظة شوقاً أو خوفاً فلنا فيه طريقان:

أحدهما: أن نقول إن القوة التي أوتيتها هذه الأمة تقاوم الأحوال الواردة عليها
فتماسك الحياة، فلا تفنى القوة الجسمانية بل القوة الروحانية، والتأييدات الإلهية. فلفرط
قوة هذه الأمة - إن شاء الله تعالى - تقارب عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة
وحال عدم سماعها، لتوالي أحوال الذكر وأطوار اليقين. وقد قال بعضهم: لو كشف الغطاء
ما ازددت يقيناً. فتماسك قوة السلف عند واردات الأحوال هو الذي فرق بينهم وبين من
قبلهم. ألا ترى أن داود وسليمان عليهما السلام - وهما أصحاب المزامير - لم يتفق لهما
الموت كما اتفق لمن مات، وما ذلك من تقصيرهما في الخوف والشوق، ولكن من القوة
الربانية التي أمدتهما بها. ولا خلاف بأن داود عليه السلام وإن لم يمت من الذكر أفضل ممن
مات من أمته، وأما نوحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع الذي يزيده شرفاً، لا من
التقصير عن آحاد أمته، بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفى، وإلى هذه القوة الإلهية أشار أبو
بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى إنساناً يبكي من الموعظة فقال: هكذا كنا حتى قست
القلوب. عبر عن القوة بالقسوة تواضعاً، ومرتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة.

والطريق الثاني: أن نقول: قد روي ما لا يحصى كثرة عن هذه الأمة مثل ما اتفق في
مجلس داود عليه السلام من موت المستمعين للذكر في مجلس السماع قديماً وحديثاً،
ولأبي إسحاق الثعلبي^(١) جزء في قتلى القرآن روينا، وعندني من ذلك جملة أرجو
تدوينها، بل قد روي عن كثير من المريدين أنهم ماتوا بمجرد النظر إلى المشايخ، كما حكى
أن مريداً لأبي تراب النخشي كان يتجلى له الحق تعالى في كل يوم مرات، فقال له أبو
تراب: لو رأيت أبا يزيد لرأيت أمراً عظيماً، فلما ارتحل المريد مع شيخه أبي تراب
النخشي لأبي يزيد ووقع بصر المريد عليه وقع ميتاً، فقال له أبو تراب يا أبا يزيد نظرة منك
قتلته، وقد كان يدعي رؤية الحق فقال له أبو يزيد قد كان صاحبك صادقاً، وكان الحق
يتجلى له على قدر مقامه، فلما رأني تجلى له على قدر ما رأى، فلم يطق فمات. واصطلاح
أهل الطريق في التجلي معروف، وحاصله: رتبة من المعرفة جليلة عليه ولم يكونوا يعنون
بالتجلي رؤية البصر التي قيل فيها لموسى عليه السلام - على خصوصيته - ﴿لن تراني﴾

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق مفسر مؤرخ توفي سنة (٤٢٧ هـ). الأعلام
٢١٢/١ وفيات الأعيان ٢٢/١ إنباه الرواة ١١٩/١ وهو فيه الثعلبي ويقال الثعلبي. معجم
المطبوعات ٦٦٣.

[الأعراف: ١٤٣] والتي قيل فيها على العموم ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وإذا فهمت أن مرادهم الذي أثبتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على اليأس في الدنيا، ووعده الخواص به في الآخرة، فلا ضير بعد ذلك عليك. ولا طريق لسوء الظن بالقوم إليك، والله متولي السرائر. انتهى منحصراً.

وإذا علمت هذا فاعلم أن السماع في طريق القوم معروف، وفي الجوازب إلى المحبة معدود وموصوف، وقد نقل إباحته أبو طالب في «القوت»^(١) عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر، وابن الزبير، والمغيرة بن شعبة ومعاوية، وكذا الجنيد، والسري وذو النون، واحتج له الغزالي في «الإحياء» بما يطول ذكره، خصوصاً في أوقات السرور المباحة، تأكيداً له وتهيجاً، كعرس وقدوم غائب، ووليمة وعقيقة وحفظ قرآن، وختم درس أو كتاب أو تأليف.

وفي الصحيحين من حديث عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضريان، ورسول الله ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»^(٢). وفي رواية: دخل علي رسول الله ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء يوم بعث - بضم الموحدة والعين المهملة آخره مثناة - اسم حصن للأوس، وبالمعجمة تصحيف، أي تشدان الأشعار التي قيلت يوم بعث، وهو حرب كان بين الأنصار، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه ﷺ وقال: «دعهما». واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة.

وتعقب: بأن في الحديث الآخر عند البخاري عن عائشة: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق لما فيه من تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي: قولها - يعني عائشة - : «ليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء

(١) هو كتاب يسمى «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد» لابي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) ببغداد انظر كشف الظنون ١٣٦١/٢.

(٢) الحديث في صحيح مسلم العيدين برقم (١٧ - ١٩) وفي النسائي ١٩٧/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٧ و ٢٢٤/١٠ وفي إتحاف السادة المتقين ٤٩٠/٦ وفي مشكاة المصابيح (١٤٣٢).

كما تعرفه المغنيات المعرفات بذلك. قال: وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء أو الخمر أو غيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدئته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سنيّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة. انتهى.

والحق: أن السماع إذا وقع بصوت حسن، بشعر متضمن للصفات العلية، أو النعوت النبوية المحمدية، عربياً عن الآلات المحرمة، والحظوظ الخسيسة الغيبية، والشبه الدنية، وأثار كامن المحبة الشريفة العلية، وضبط السامع نفسه ما أمكنه، بحيث لا يرفع صوته بالبكاء، ولا يظهر التواجد وهو يقدر على ضبط نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل، لثلا ينزل ما يسمعه على ما لا يليق، كان من الحسن في غاية، ولتمام تزكية النفس نهاية. نعم تركه والاشتغال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة، وللخروج من الخلاف، إلا نادراً.

وقد نقل عن الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ تدل على التحريم، ولعل مرادهم ما كان فيه تهيج شيطاني، وإذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب، لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأشخاص، واختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما في القلب، وهو لمن يرتقي لربه ترقية مثير للكامن في النفوس من الأزل، حين خاطبنا الحق تعالى بقوله: ﴿ألست بربكم﴾ [الأعراف: ١٧٢] فما كان في القلب من رقة ووجد وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب، والأعضاء كلها ناطقة بذكره، مستطية لاسمه، فالسماع من أكبر مصايد النفوس، وإذا اقترن بألحانه المناسبة، وكان الشعر متضمناً لذكر المحبوب الحق، برز الكامن وذاعت الأسرار سيما في أرباب البدايات.

وقد شوهد تأثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة من الطيور والبهائم، فقد شوهد تدلي الطيور من الأغصان على أولى النغمات الفائقة، والألحان الرائقة، وهذا الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولعه، فتراه إذا طالت عليه البوادي، وأعياء الإعياء تحت الحمل إذا سمع منادي الحداء يمد عنقه ويصغي

إلى الحادي، ويسرع في سيره، وربما أتلّف نفسه في شدة السير وثقل الحمل، وهو لا يشعر بذلك لنشاطه.

وقد حكى مما ذكره في «الإحياء» عن أبي بكر الدينوري: أن عبداً أسود قتل جمالاً كثيرة بطيب نغمته إذا حداها، وكانت محملة أحمالاً ثقيلة، فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة، وأنه حدا على جمل غيرها بحضرته، فهام الجمل وقطع حباله وحصل له ما غيبه عن حسه، حتى خر لوجهه. فتأثير السماع محسوس، ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج، بعيد العلاج، زات في غلظ الطبع وكثافته على الجمال. وإذا كانت هذه البهائم تتأثر بالنغمات، فتأثير النفوس الإنسانية أولى. وقد قال:

نعم لولا - ما ذكر العقيق ولا جابت له الفلوات نوق
نعم أسعى إليك على جفوني تداني الحي أو بعد الطريق
إذا كانت تحن لك المطايا فماذا يفعل الصب المشوق

فزبدة السماع تلطيف السر، ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي علي الوفوي حزبه المشهور على الألحان والأوزان اللطيفة، تشيظاً لقلوب المريدين وترويحاً لأسرار السالكين، فإن النفوس - كما قدمناه - لها حظ من الألحان، فإذا قيلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والأوزان الرائقة، تشريتها العروق، وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوي المحمدي، فأثمرت شجرة خطاب الأزل بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف.

تنبيه: زعم بعضهم أن السماع أدمى للوجد من التلاوة وأظهر تأثيراً. والحجة عن ذلك: أن جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحدثة، ولا تحتمله صفاتها المخلوقة، ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت، والألحان مناسبة للطباع بنسبة الحفظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته بنسبة الحفظ، فإذا علقت الأشجان والأصوات بما في الأبيات من الإشارات واللطائف، شاكل بعضها بعضاً فكان أقرب إلى الحفظ وأخف على القلوب بمشاكلته المخلوق. قاله أبو نصر السراج^(١).

(١) هو عبد الله بن علي الطوسي أبو نصر السراج زاهد صوفي على طريقة السنة. توفي سنة (٣٧٨ هـ). الاعلام ٤/١٠٤ شذرات الذهب ٣/٩١ معجم المطبوعات (١٠١٧).
المواهب اللدنية/ج ٣/٢٤م

الفصل الأول

في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته ونقلته إلى حظيرة قدسه لديه ﷺ

اعلم - وصلني الله وإياك بحبل تأييده، وأوصلنا بلطفه إلى مقام توفيقه وتسديده - أن هذا الفصل مضمونه يسكب المدامع من الأجفان، ويجلب الفجائع لإثارة الأحزان، ويلهب نيران الموجودة على أكباد ذوي الإيمان. واعلم أنه لما كان الموت مكروهاً بالطبع، لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة، لم يمت نبي من الأنبياء حتى يخير.

وأول ما أعلم النبي ﷺ من انقضاء عمره باقتراب أجله بنزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١]، فإن المراد من هذه السورة: إنك يا محمد إذا فتح الله عليك البلاد، ودخل الناس في دينك الذي دعوتهم إليه أفواجاً، فقد اقترب أجلك، فتهيباً للقائنا بالتحميد والاستغفار، فإنه قد حصل منك مقصود ما أمرت به، من أداء الرسالة والتبليغ، وما عندنا خير لك من الدنيا، فاستعد للنقلة إلينا.

وقد قيل إن هذه السورة آخر سورة، لت يوم النحر، وهو ﷺ بمنى في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها إحدى وثمانين يوماً. وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال: وعن مقاتل: سبعاً، وعن بعضهم: ثلاثاً.

ولأبي يعلى من حديث ابن عمر: نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع.

وفي حديث ابن عباس، عند الدارمي: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١] دعا رسول الله ﷺ فاطمة، وقال: «نعيت إلي نفسي» فبكت، قال: «لا تبكي، فإنك أول أهلي لحوقاً بي»، فضحكت. الحديث.

وروى الطبراني من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١] نعيت إلى رسول الله ﷺ نفسه، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهداً في أمر

الآخرة. وللطبراني أيضاً، من حديث جابر: لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبريل: «نعت إلي نفسي». فقال له جبريل: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤]. وروي في حديث ذكره ابن رجب في «اللطائف»^(١): أنه تعبد حتى صار كالشن البالي^(٢).

وكان ﷺ يعرض القرآن كل عام على جبريل مرة، فعرضه ذلك العام مرتين. وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام عشرين، وأكثر من الذكر والاستغفار.

وقالت أم سلمة: كان ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: «سبحان الله بحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»، فقلت له: إنك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم فقال: «إن ربي أخبرني أنني سأرى علماً في أمتي، وأني إذا رأيته أن أسبح بعمده وأستغفره»، ثم تلا هذه السورة. رواه ابن جرير وابن خزيمة. وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عائشة نحوه.

وروى الشيخان من حديث عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء وللأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط^(٣)، وأنا عليكم شهيد. وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها»^(٤). وزاد بعضهم: «فتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم».

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختر ما عنده»، فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، فدينك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتیه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عند الله، وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان

(١) هو كتاب يسمى (لطائف المعارف) في المواعظ لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي المتوفي سنة (٧٩٥ هـ). انظر كشف الظنون ٢/١٥٥٤.

(٢) قال الزرقاني في الشرح: الله أعلم بحال هذا الحديث ففي الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل إلى هذه الحالة وإن زاد في العبادة إلى الغاية.

(٣) أي: هو المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها. أي أنا سابقكم إلى الحوض.

(٤) الحديث أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤ وفي شرح السنة للبغوي ١٤/٣٩.

أبو بكر أعلمنا به ، فقال النبي ﷺ : « إن آمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام ، لا يبقى في المسجد خوذة إلا سدت إلا خوذة أبي بكر رضي الله عنه » . رواه البخاري ومسلم .

ولمسلم من حديث جندب : سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال [إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل] ^(١) . وكان أبا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته ، فاستشعر منه أنه أراد نفسه ، فلذلك بكى .

وما زال ﷺ يعرض باقتراب أجله في آخر عمره ، فإنه لما خطب في حجة الوداع قال للناس : «خذوا عني مناسككم ، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطفق يودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع .

فلما رجع ﷺ من حجة الوداع إلى المدينة جمع الناس بماء يدعى «خما» ^(٢) في طريقه بين مكة والمدينة ، فخطبهم وقال : «أيها الناس ، إنما أنا بشر مثلكم ، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب» ، ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته .

قال الحافظ ابن رجب : وكان ابتداء مرضه ﷺ في أواخر شهر صفر ، وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً في المشهور . وكانت خطبته التي خطب بها المذكورة في حديث أبي سعيد الذي قدمته في ابتداء مرضه الذي مات فيه ، فإنه خرج - كما رواه الدارمي - وهو معصوب الرأس بنخرقة ، حتى أهوى إلى المنبر فاستوى عليه فقال : «والذي نفسي بيده ، إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا ، ثم قال : إن عبداً عرضت عليه الدنيا» . الخ ، ثم هبط عنه فما رؤي عليه حتى الساعة .

فلما عرض ﷺ على المنبر باختياره اللقاء على البقاء ، ولم يصرح ، خفي المعنى على كثير ممن سمع ، ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به ، «ثاني اثنين إذ هما في الغار» [التوبة : ٤٠] ، وكان أعلم الأمة بمقاصد الرسول ﷺ ، فلما فهم المقصود من هذه الإشارة بكى وقال : بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا ، فسكن الرسول ﷺ جزعه ، وأخذ في مدحه والثناء عليه على المنبر ، ليعلم الناس كلهم فضله ، فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال : «إن آمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر - رضي الله عنه - ثم قال ﷺ : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام» ، لما كان

(١) ما بين المعكوفين تنمة الحديث عند مسلم برقم (٥٣٢) أثبتتها بعد أن أسقطها المصنف .
(٢) أي غدير خم بضم أوله وتشديد ثانيه وخم بئر احتفرها عبد شمس بالبطحاء بعد بئر العجول وخم عند ردم بني جمح . انظر معجم ما استعجم ٢ / ٥١٠ .

ﷺ لا يصلح له أن يخالط مخلوقاً، فإن الخليل من جرت صحبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا لبشر، كما قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً
أثبت له أخوة الإسلام، ثم قال ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»، إشارة إلى أن أبا بكر هو الإمام بعده، فإن الإمام يحتاج إلى سكن المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره، وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحاً أن يصلي بالناس أبو بكر رضي الله عنه، فروجع في ذلك وهو يقول: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فولاه إمامة الصلاة، ولذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه: رضيه رسول الله ﷺ لديتنا أفلا نرضاه لدينانا.

وكان ابتداء مرض رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، كما ثبت في رواية معمر عن الزهري، وفي سيرة أبي معشر: كان في بيت زينب بنت جحش، وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة، والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي، أنه ابتداء به يوم الاثنين، وقيل يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء، واختلف في مدة مرضه، فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر، وقيل: اثنا عشر، وذكرهما في الروضة، وصدّر بالثاني، وقيل عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وفي البخاري: قالت عائشة: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر. قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا، قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب. الحديث.

وفي رواية مسلم عن عائشة: فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر. وفي أخرى [لغير مسلم]^(١): رجلين أحدهما أسامة. وعند الدارقطني: أسامة والفضل، وند ابن حبان في أخرى: بريرة ونوبة - بضم النون وسكون الواو ثم موحدة - قيل وهو أسامة، وقيل: عبد. وعند ابن سعد من وجه آخر: بين الفضل وثوبان. وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد، فتعدد من اتكأ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال لنسائه: «إني لا أستطيع أن أدور في بيوتكن،

(١) ليست في الأصل.

فإن شئتن أذنتن لي». رواه أحمد. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه ﷺ كان يقول: «أين أنا غداً، أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة. وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري: أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف. وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الإثنين، وموته يوم الإثنين الذي يليه.

وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة: أنه ﷺ قال: «أين أكون أنا غداً»، كررها مرتين، فعرف أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه - عند الإسماعيلي - كان يقول: «أين أنا غداً» حرصاً على بيت عائشة، فلما كان يومي أذن له نساؤه أن يمرض في بيتي.

وعن عائشة: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارساه، فقال: «بل أنا وارساه»، ثم قال «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»، فقالت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساءك، فتبسم ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه^(١). رواه أحمد والنسائي.

وفي البخاري، قالت عائشة: وارساه فقال ﷺ «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك»، فقالت عائشة: واركلياه، والله إنني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ: «بل أنا وارساه»، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا أبا الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبي المؤمنون.

وقوله: «بل أنا وارساه» إضراب، يعني: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي. فإن قلت: قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد كربه، وروى أحمد في الزهد عن طاووس أنه قال: «أئین المريض شكوى»^(٢)، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن تأو المريض مكروه.

قلت: تعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي

(١) الحديث في البخاري برقم (٧٢١٧) وفي المسند ٢٢٨/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٣ وفي -أيه الأولياء ١٨٥/٢ وفي سنن الدارقطني ٧٤/٢.

(٢) ذكره السيوطي في جمع الجوامع برقم (٤٦١٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٨٢/٢ والذهبي في كثر العمال (٦٧٠٥).

مخصوص، وهو لم يثبت فيه ذلك، ثم احتج بحديث عائشة هذا. ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكرامة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. انتهى.

قال في فتح الباري: ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً، فليس ذكر الوجع شكاية. فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب اتفاقاً لا على نطق اللسان.

وقد تبين - كما نبه عليه في «اللطائف» - أن أول مرضه ﷺ كان صداع الرأس، والظاهر أنه كان مع حمى، فإن الحمى اشتدت به في مرضه، فكان يجلس في مخضب ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، يتبرد بذلك.

وفي البخاري قالت عائشة: لما دخل بيتي واشتد وجعه قال: «أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلني أعهد إلى الناس»، فأجلسناه في مخضب لحفصة - زوج النبي ﷺ - ثم طفقتنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن^(١). الحديث.

وقد قيل في الحكمة في هذا العدد: أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه ﷺ قال: «هذا أوان انقطاع أبهري»^(٢)، أي من ذلك السم. وتمسك بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب به، وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه.

وكانت عليه ﷺ قطيفة، فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها فليل له في ذلك فقال: «إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر»^(٣)، رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلهم من رواية أبي سعيد الخدري. وقالت عائشة: ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

وعن عبد الله قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً، قال: «أجل، أني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قل: ذلك أن لك

(١) الحديث أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٣١/١ وفي اتحاف السادة المتقين ٢٨٧/١٠ وفي طبقات ابن سعد ٢٩/٢ وفي كنز العمال (٢٨٢٣٤).

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١١/١٠ وابن حجر في التعليق (١١٩١) والذهبي في الطب النبوي (١٥٣).

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨١/٤.

أجرين، قال: «أجل، ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها». رواه البخاري.

والوَعَكُ - بفتح الواو وسكون العين المهملة، وقد تفتح -: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعاؤها الموعك وتحريكها إياه. وعن الأصمعي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفتمبل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطاً من الأجر.

وأخرج النسائي، وصححه الحاكم، من حديث فاطمة بنت اليمان - أخت حذيفة - قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نعوذه: فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم».

وفي حديث عائشة: أنه ﷺ كان بين يديه علبه أو ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: (لا إله إلا الله إن للموت سكرات) الحديث رواه الشيخان. وروى أيضاً عن عروة أنه ﷺ قال: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم».

وفي رواية: «ما زالت أكلة خبير تُعادني»^(١).

والأكلة: بالضم، اللقمة التي أكل من الشاة. وبعض الرواة يفتح الألف، وهو خطأ لأنه ﷺ لم يأكل منها إلا لقمة واحدة، قاله ابن الأثير. ومعنى الحديث: أنه نقض عليه سم الشاة التي أهدتها له اليهودية، فكان ذلك يثور عليه أحياناً. والأبهر: عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيداً من السم.

وعند البخاري أيضاً قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه. وفي رواية مالك: وأمسح بيده رجاء بركتها. ولمسلم فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي. وأطلقت على السور الثلاث: المعوذات، تغليباً.

وفي البخاري عن عائشة: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسنده

(١) ذ: نحوه المتقي الهندي في كنز العمال (٣٢١٨٩) وابن عدي في الكامل ٣/١٢٣٩.

إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت استن استناناً قط أحسن منه. الحديث.

قولها: «فأبده» بتشديد الدال المهملة أي: مد نظره إليه. وقولها: «فقضمته» - بكسر الضاد المعجمة - أي: لطوله وإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن. «ثم طيبته»: أي ليته بالماء. وفي رواية له أيضاً: قالت: إن من نعم الله تعالى عليّ أن جمع الله بين ريقه وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن ويده سواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيت ينظر إليّ، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.

وفي رواية: مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستناً، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة.

وفي حديث أخرجه العقيلي، أنه ﷺ قال لها في مرضه: «أئتيني بسواك رطب فامضغيه ثم أئتيني به أمضغه لكي يختلط ريقك بريقك لكي يهون علي عند الموت»^(١).

قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم ذلك بقاء الله، وبكلما أحبوا من تحفة أو كرامة، حتى إن نفس أحدهم لتتزع من بين جنبه وهو محب لذلك، لما قد مثل له.

وفي المسند عن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إنه ليهون علي الموت لأنني رأيت بياض كف عائشة في الجنة». وأخرجه ابن سعد وغيره رسلاً: أنه ﷺ قال: «لقد رأيتها في الجنة، حتى ليهون عليّ بذلك موتي، كأنني أرى كفيها»، يعني عائشة.

فقد كان ﷺ يحب عائشة حباً شديداً، حتى لا يكاد يصبر عنها، فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون عليه موته، فإن العيش إنما يطيب باجتماع الأحبة، وقد سأله ﷺ رجل فقال: «أي الناس أحب إليك؟» فقال: «عائشة» فقال: من الرجال: قال: «أبوها»، ولهذا قال لها في ابتداء مرضه لما قالت: «وارأساه»: «وددت أن ذلك كان وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك»، فعظم ذلك عليها، وظنت أنه يحب فراقها، وإنما ﷺ يريد تعجيلها بين يديه ليقرب اجتماعهما.

(١) الحديث أيضاً أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/٢٨٨.

ويروى أنه كان عنده ﷺ في مرضه سبعة دنانير، فكان يأمرهم بالصدقة بها ثم يغمى عليه، فيشتغلون بوجعه، فدعا بها فوضعها في كفه فقال: «ما ظن محمد بربه لو لقي الله وعندة هذه؟» ثم تصدق بها كلها، رواه البيهقي.

انظر إذا كان هذا سيد المرسلين، وحيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف حال من لقي الله وعندة دماء المسلمين وأموالهم المحرمة، وما ظنه بربه تعالى.

وفي البخاري من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذي قبض فيه، فسارّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارّها فضحكت، فسألناها عن ذلك فقالت: سارّني النبي ﷺ أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت، ثم سارّني فأخبرني أنني أول أهله يتبعه فضحكت.

وفي رواية مسروق عن عائشة: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ، فقال: «مرحباً بابنتي»^(١)، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارّها.

ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمياً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة. وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مرض دخلت عليه فأكبّت عليه فقبلته.

واتفقت الروايتان: على أن الذي سارّها به أولاً فبكت، هو إعلامه إياها أنه ميت في مرضه ذلك، واختلفتا فيما سارّها به فضحكت، ففي رواية عروة أنه: إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق أنه: إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة. وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول، وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين.

فمما زاده مسروق: قول عائشة فقلت: ما رأيت كالليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، حتى توفي النبي ﷺ فسألتها فقالت: أسر إليّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وأنتك أول أهل بيتي لحاقاً بي.

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (٩٩) وابن ماجه برقم (١٦٢١) وفي المسند ٢٨٢/٦ وفي المشكاة (٦١٢٩) وفي إتحاف السادة المتقين ١٨٥/٧ و ٢٩٦/١٠ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٦٤/٦ و ١٦٥/٧ وفي حلية الأولياء ٤٠/٢ وفي كشف الخفاء للعجلوني ٤١٠/٢.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: أن عائشة لما رأت بكائها وضحكها قالت: إن كنت لأظن أن هذه المرأة من أعقل النساء، فإذا هي من النساء. ويحتمل تعدد القصة. وفي رواية عروة الجزم أنه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بكونها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها ولضحكها باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين.

ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به. وعند الطبراني - من وجه آخر - عن عائشة أنه قال لفاطمة: «إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزية منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً». وفي الحديث: إخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده، حتى من أزواجه عليه الصلاة والسلام^(١).

وقد كان ﷺ من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق، وأغمى عليه مرة فظنوا أن وجعه ذات الجنب فلدوه، فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه، فقالوا: كراهية للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدوني؟» فقالوا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لئد وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم». رواه البخاري. واللدود، هو ما يجعل في جانب الفم من الدواء، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور. وفي الطبراني من حديث العباس: أنهم أذابوا قسطاً بزيت ولدوه به.

وفي قوله «لا يبقى أحد في البيت إلا لئد، النخ» مشروعية القصاص فيما يصاب به الإنسان، وفيه نظر: لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه. قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة. وتعقب: بأنه كان يمكن أن يقع العفو، ولأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً لا اقتصاصاً ولا انتقاماً. قيل: وإنما كره اللدود مع أنه كان يتداوى، لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن تحقق ذلك كره له التداوي.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقيق،

(١) انظر فتح الباري شرح الحديث رقم (٤٤٣٣) ١٧٢/٨ كتاب المغازي.

وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن فيه ذلك، كما هو ظاهر في سياق الخبر.

وعند ابن سعد^(١) قال: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت فأغمي عليه، فلدوه، فلما أفاق قال: «كنتم ترون أن الله يسلط عليّ ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لداً»، فما بقي أحد في البيت إلا لداً، ولدنا ميمونة وهي صائمة.

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف فيه ابن لهيعة - من وجه آخر عن عائشة: أنه ﷺ مات من ذات الجنب. وجمع بينهما: بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين: أحدهما: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر: ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هنا. وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرک: ذات الجنب من الشيطان، والثاني هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور كالأول.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ «قوموا». قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغتهم^(٢).

قال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب: مع صريح أمره لهم بذلك. لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكانه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم.

وقال النووي: اتفق العلماء على أن أقول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا يسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الانكار على عمر إشارة إلى تصويبه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية الخ» لأن عمر كان أفقه منه

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢/١٨١.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٤٤٣٢).

قطعاً، ولا يقال إن ابن عباس لم يكتف بالقرآن مع أنه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسفاً على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه، لكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم.

ولما اشتد به ﷺ وجعه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق؛ إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فعاودته بمثل مقالتها، فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». رواه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له. وفي رواية: إن أبا بكر رجل أسيّف.

وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري: فمر عمر فليصل بالناس، قالت: قلت حفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «مه. إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً^(١).

والأسيّف: بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد به هنا، رقيق القلب. ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث: قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم، وصواحب: جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحدة وهي عائشة رضي الله عنها. ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها الزيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي بذلك، كما عند البخاري في باب وفاته ﷺ فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. وأن لا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به.

وقد نقل الدميّاطي: أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة. وقد ذكر الفاكهي في «الفجر المنير» مما عزاه لسيف الدين بن عمر^(٢) في كتاب «الفتوح» أن الأنصار لما رأوا رسول الله ﷺ يزداد وجعاً، أطافوا بالمسجد، فدخل العباس فأعلمه ﷺ بمكانهم

(١) المصدر السابق رقم (٦٧٩).

(٢) هو سيف بن عمر الأسدي التميمي من أصحاب السير توفي ببغداد سنة (٢٠٠ هـ). الاعلام ٣/١٥٠ تهذيب التهذيب ٤/٢٩٥ هدية العارفين ١/٤١٣ قيل فيه أنه ضعيف الحديث وأفحش ابن حبان القول فيه.

وإشفاقهم، ثم دخل عليه الفضل فأعلمه بمثل ذلك، ثم دخل عليه علي بن أبي طالب كذلك. فخر عليه السلام متوكئاً على علي والفضل والعباس أمامه، والنبى عليه السلام معصوب الرأس يخط برجليه، حتى جلس على أسفل مرقاة من المنبر وثار الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس، بلغني أنكم تخافون من موت نبيكم، هل خلد نبي قلبي فيمن به إلى فإخلد فيكم؟ ألا إني لاحق بربي، وإنكم لاحقون به، فأوصيكم بالمهاجرين الأولين سراً، وأوصي المهاجرين فيما بينهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ [العصر: ١ و ٢] إلى آخرها، وإن الأمور تجري بإذن الله تعالى، ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله، فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد، ومن غالب الله غلبه، ومن خادع الله خدعه، ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ [محمد: ٢٢]، وأوصيكم بالأنصار خيراً، فإنهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم أن تسحوا إليهم، ألم يشاطروكم في الثمار؟ ألم يوسعوا لكم في الديار؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخصاصة؟ ألا فمن ولي أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم، ألا ولا تستأثروا عليهم، إلا وإني فرط لكم، وأنتم لاحقون بي، إلا وإن موعدكم الحوض، ألا فمن أحب أن يردّه عليّ غداً فليكفف يده لسانه، إلا فيما ينبغي، يا أيها الناس، إن الذنوب تغير النعم، وتبدل القسَم، فإذا برّ الناس، برّهم أئمتهم، وإذا فجر الناس عقوهم.

وفي حديث أنس عند البخاري: قال: مرّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي عليه السلام منا، فدخل أحدهما على النبي عليه السلام فأخبره بذلك، فخرج النبي عليه السلام وقد عصب على رأسه حاشية برد، فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم»^(١).

وقوله «كرشي وعيبي» أي موضع سري أراد أنهم بطانته وموضع أمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره. واستعار الكرش والعيبة لذلك. لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يجمع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي جماعتي وصحابتي. يقال: عليه كرش من الناس، أي جماعة، قاله في النهاية.

وذكر الواحدي بسند وصله بعبد الله بن مسعود قال: نعى لنا رسول الله عليه السلام نفسه قبل

(١) الحديث أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٧١ وفي المشكاة للتبريزي (٦٢١٥) وفي إتحاف الزبيدي ١٠/٢٩٠ وفي كنز العمال (٣٣٦٩٨).

موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال: «حياكم الله بالسلام، رحمكم الله، جبركم الله، رزقكم الله، نصركم الله، رفعكم الله، أواكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأستخلفه عليكم، وأحذركم الله، إني لكم منه نذير مبين، أن لا تعملوا على الله في بلاده وعباده، فإنه قال لي ولكم: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ [القصص: ٨٣] وقال: ﴿أليس في جهنم مثوى للمتكبرين؟﴾ [الزمر: ٦٠]، قلنا يا رسول الله، متى أجلك؟ قال: «دنا الفراق، والمنقلب إلى الله وإلى الجنة المأوى»، قلنا: يا رسول الله، من يغسلك؟ قال: «رجال من أهل بيتي الأدنى فالأدنى»، قلنا يا رسول الله، فيم نكنفك؟ قال: «في ثيابي هذه وإن سئتم في بياض ثياب مصر، أو حلة يمنية»، قلنا: يا رسول الله، من يصلي عليك؟ قال: «إذا أنتم غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريري هذا على شفير قبوري، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي جبريل، ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود من الملائكة، ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً، فصلوا عليّ وسلموا تسليمًا، وليبدأ بالصلاة عليّ رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم أنتم، واقرأوا السلام علي من غاب من أصحابي ومن تبعني علي ديني، من يومي هذا إلى يوم القيامة»، قلنا: يا رسول الله، من يدخلك قبرك؟ قال: «أهلي مع ملائكة ربي»^(١). وكذا رواه الطبراني في «الدعاء» وهو واه جداً.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحْيَا^(٢) أو يخير». فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى»، فقلت: إذا لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح. وفي رواية: أنها أصغت إليه قبل أن يموت، وهو مُستند إليّ ظهره يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق الأعلى». رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة.

وما فهمته عائشة من قوله ﷺ: اللهم في الرفيق الأعلى أنه خير، نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إن عبداً خيره الله ما بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المراد هو النبي ﷺ حتى بكى كما قدمته. ذكره الحافظ ابن حجر.

وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة: أن النبي ﷺ

(١) وذكره أيضاً الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٨٦/١٠ و ٢٩٠.

(٢) قال الزرقاني في الشرح: أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع. والشك من الراوي. والحديث في صحيح البخاري برقم (٤٤٣٧).

كان يقول: «ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير». ولأحمد أيضاً، من حديث أبي مويهبة^(١) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة». وعند عبد الرزاق من مرسر طاووس، رفعه: «خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي، وبين التعجيل فاخترت التعجيل»، وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي، وصححه ابن حبان: «فقال أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل. وظاهره: أن الرفيق الأعلى، المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وقال ابن الأثير في «النهاية» الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وقيل: المراد به الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، انتهى، وقيل: المراد حظيرة القدس.

وفي كتاب «روضة التعريف بالحب الشريف»^(٢): لما تجلى له الحق ضعفت العلائق بينه وبين المحسوسات والحظوظ الضرورية من أواني معاني الترقيات البشرية، فكانت أحواله في زيادة الترقى، ولذلك روي أنه ﷺ قال: «كل يوم لا أزداد فيه قرباً من الله فلا بورك لي في طلوع شمس». وكلما فارق مقاماً واتصل بما هو أعلى منه لمع الأول بعين النقص، وسار على ظهر المحبة، ونعمت المطية لقطع هذه المراحل والمقامات والأحوال، والسفر إلى حضرة ذي الجلال، والاتصال بالمحجوب الذي كل شيء هالك إلا وجهه^(٣).

وقال السهيلي: الحكمة في اختتام كلامه ﷺ بهذه الكلمة، كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منها الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت إليه نفسه ثم خير. ففي المسند قالت - يعني عائشة - كان النبي ﷺ يقول: «ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد إليه فيخير بين أن ترد إليه إلى أن يلحق»، فكانت قد حفظت ذلك عنه، فإني لمسندته إلى صدري، فنظرت إليه حتى مالت عنقه، فقلت: قضى، قالت: فعرفت الذي قال، فنظرت إليه حين ارتفع ونظر، فقلت: إذا والله لا يختارنا، فقال:

(١) أبو مويهبة هو مولى للرسول ﷺ ويقال أبو موهوبة أو أبو موهبة وهو قول الواقي. انظر الاصابة ١٨٤/٧ رقم الترجمة (١٠٩٤).

(٢) هو كتاب في التصوف للإمام محمد ابن الخطيب الوزير لسان الدين أبو عبد الله المتوفي سنة ٧٧٦ هـ انظر كشف الظنون ١/٩٢٥.

(٣) هذه الفقرة أشار الزرقاني إلى أنها سقطت من غالب النسخ.

مع الرفيق الأعلى في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وفي البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - وهو صحيح - يقول: «إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحيّاً أو يخيراً»، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى». ونبه السهيلي على أنه النكتة في الإتيان بهذه الكملة بالإفراد، الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. وفي صحيح ابن حبان عنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري. فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال: «أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل».

ولما احتضر ﷺ، اشتد به الأمر، قالت عائشة: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ، قالت: وكان عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت». وفي رواية^(١): فجعل يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات».

قال بعض العلماء: فيه أن ذلك من شدة الآلام والأوجاع لرفعة منزلته. وقال الشيخ أبو محمد المرجاني^(٢): تلك السكرات سكرات الطرب، ألا ترى إلى قول بلال حين قال له أهله وهو في السياق: واكرباه، ففتح عينيه وقال: واطرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه، فإذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال بقاء محبوبه وهو النبي ﷺ وحزبه، فما بالك بقاء النبي ﷺ لربه تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: ١٧] وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه.

وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب: أنه ﷺ قال: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، فأعني عليه وهونه علي». وعند الإمام أحمد والترمذي من طريق القاسم عنها قالت: ورأيتُه وعنده قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

ولما تغشاه الكرب، قالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه، فقال لها: «لا كرب

(١) عند البخاري برقم (٦٥١٠).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك أبو محمد المرجاني (٦٣٣ - ٦٩٩ هـ). متصوف له علم بالتفسير، ولد في الاسكندرية وتوفي بتونس - الاعلام ١٢٥/٤ شذرات الذهب ٤٥١/٥ وكشف الظنون (١٢٣٧).

على أبيك بعد اليوم»، رواه البخاري. قال الخطابي: زعم من لا يعد من أهل العلم: أن المراد بقوله ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» أن كربه كان شفقة على أمته، لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده، وهذا ليس بشيء، لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقتة على أمته بموته، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة، لأنه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعمالهم تعرض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، وإن المراد بالكرب ما كان يجده ﷺ من شدة الموت، وكان ﷺ فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر، انتهى.

وروى ابن ماجه: أنه ﷺ قال لفاطمة: «إنه حضر من أبيك ما الله تعالى بتارك منه أحداً لموافاة يوم القيامة».

وفي البخاري من حديث أنس بن مالك: أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده ﷺ أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر.

وفي رواية أبي اليمان عن شعيب، عند البخاري، في «الصلاة»: فتوفي من يومه. وفي رواية معمر عنده أيضاً. وكلها من حديث أنس: لم يخرج إلينا ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضع لنا وجه رسول الله ﷺ ما نظرنا منظرأ كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضع لنا، قال: فأومأ رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب. الحديث رواه الشيخان.

وعنه أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظرنا إليه وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. الحديث رواه مسلم. وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب، أنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله ﷺ ثلاث، نزل عليه جبريل، فقال: يا محمد إن الله قد أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟ فقال: «أجدني يا جبريل مغموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك، ثم جاءه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، ثم استأذن فيه ملك الموت فقال جبريل: يا محمد هذا ملك

الموت يستأذن عليك، ولم يأذن على نبي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك، قال: «إئذن له»، فدخل ملك الموت فوقف بين يديه فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمر، إن أمرتني أن أقبض روحك قبضتها، وإن أمرتني أن أتركها تركتها، فقال جبريل: يا محمد، إن الله قد اشتاق إلى لقاءك، فقال ﷺ: «فامض يا ملك الموت لما أمرت به»، فقال جبريل: يا رسول الله، هذا آخر موطني من الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا. فقبض روحه، فلما توفي ﷺ، وجاءت التعزية سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال علي: أتدرون من هذا؟ هو الخضر عليه السلام^(١). رواه البيهقي في دلائل النبوة.

وفي تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي: وذكر التعزية المذكورة عن ابن عمر، مما ذكره في الإحياء وأن النووي أنكروا وجود الحديث المذكور في كتب الحديث، وقال: إنما ذكره الأصحاب ثم قال العراقي: قد رواه الحاكم في المستدرک من حديث أنس ولم يصححه، ولا يصح.

ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس أيضاً قال: لما قبض رسول الله ﷺ اجتمع أصحابه حوله ليكون، فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين في إزار ورداء، يتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادتي باب البيت فبكى على رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أصحابه فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضاً من كل فان. الحديث. وفيه: ثم ذهب الرجل، فقال أبو بكر: عليّ بالرجل، فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر لعلي: هذا الخضر، جاء يعزينا. ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وفيه محمد بن جعفر الصادق، تكلم فيه، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي، والمعروف عن علي بن الحسين مرسلًا من غير ذكر علي، كما رواه الشافعي في الأم وليس فيه ذكر للخضر عليه السلام.

قال البيهقي: قوله: «إن الله اشتاق إلى لقاءك» معناه: قد أراد لقاءك بأن يردك من دنياك إلى معادك زيادة في قربك وكرامتك. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال:

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٢١١/٧ و ٢٦٧ والمعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٣ وإتحاف السادة المتقين ٢٩٥/١٠ و ٢٩٦ و كثر العمال (١٨٨٢٥).

جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه ورأسه في حجر علي، فاستأذن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال له علي؛ ارجع فإننا مشاغيل عنك، فقال ﷺ: «هذا ملك الموت، ادخل راشداً»، فلما دخل قال: إن ربك بقرئك السلام. فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله ولا يسلم بعده.

وقالت عائشة: توفي رسول الله ﷺ في بيتي، في يومي، وبين سحري ونحري، وفي رواية: بين حاقتي وذاقتي. رواه البخاري. والحاقنة: بالمهملة والقاف والنون، أسفل من الذقن. والذاقنة: طرف الحلقوم. والسحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، هو الصدر. والنحر: بفتح النون وسكون الحاء المهملة. والمراد: أنه ﷺ توفي ورأسه بين عنقها وصدرها.

وهذا لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، لأن كل طريق منها - كما قاله الحافظ ابن حجر - لا تخلو من شيء، فلا يلتفت لذلك والله أعلم.

قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليلة: الله أكبر، وآخر كلمة تكلم بها: الرفيق الأعلى.

وروى الحاكم من حديث أنس: أن آخر ما تكلم به ﷺ: «جلال ربي الرفيع».

ولما توفي ﷺ كان أبو بكر غائباً بالسنح - يعني العالية، عند زوجته بنت خارجه - وكان ﷺ قد أذن له في الذهاب إليها، فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد من يقول: مات رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى عليه السلام، فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم. فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة فدخل، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فجثا يقبله ويبكي ويقول: توفي والذي نفسي بيده، صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطيبك حياً وميتاً، ذكره الطبري في «الرياض».

وقالت عائشة: أقبل أبو بكر على فرس من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. رواه البخاري.

واختلف في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع الله عليك موتتين».

ف قيل هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي

رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.

وقيل: أراد أنه لا يموت مودة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا ليستل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا يلقي بعد كرب الموت كرباً آخر. قاله في فتح الباري.

وعنها: أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ قبله وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآية، قال: فنشج الناس بيبكون، رواه البخاري.

يقال: نشج الباكي، إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتخاب.

وعن سالم بن عبيد الأشجعي قال: لما مات رسول الله ﷺ كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ بقائم سيفه وقال: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فقال الناس يا سالم، أطلب صاحب رسول الله ﷺ، قال: فخرجت إلى المسجد، فإذا بأبي بكر، فلما رأيته أجهشت بالبكاء، فقال: يا سالم أمارت رسول الله ﷺ؟ فقلت: إن هذا عمر بن الخطاب يقول: لا أسمع أحداً يقرأ: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ وهو مسجى، فرفع البرد عن وجهه، ووضع فاه على فيه واستنشى الريح، ثم سجاه والتفت إلينا فقال: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآية، وقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠] يا أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال عمر: فوالله لكأنني لم أتل هذه الآيات قط، خرج الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحارث، كما ذكره الطبري في «الرياض» له، وقال: خرج الترمذي معناه بتمامه. واستنشى الريح: شمها، أي شم ريح الموت.

وعند أحمد: عن عائشة قالت: سجيت النبي ﷺ ثوباً، فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا، فأذنت لهما وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه فقال: واغشياه، ثم قاما، فقال

المغيرة: يا عمر، مات، قال: كذبت، إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني الله المنافقين. ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب فنظر إليه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: إن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله عز وجل: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ [آل عمران: 144] قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله ﷺ قد مات: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: 30] وقال: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ [الأنبياء: 34] ثم أتى المنبر. الحديث.

قال القرطبي أبو عبد الله المفسر: وفي هذا أدل دليل على شجاعة الصديق، فإن الشجاعة حدها: ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. فظهر عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يموت رسول الله ﷺ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية، فرجع عمر عن مقالته التي قالها.

كما ذكر الوائلي أبو نصر عبد الله في كتاب «الإنباء» عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبره ﷺ، تشهد ثم قال: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله، ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - أي يكون آخرنا موتاً، أو كما قال - فاختر الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله ﷺ.

قال أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها: هي أن النبي ﷺ لم يموت ولن يموت حتى يقطع أيدي وأرجل، وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾

[آل عمران: ١٨٥] وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم انتهى.

وقال ابن المنير: لما مات ﷺ طاشت العقول، فمنهم من خبل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضني، وكان عمر ممن خبل، وكان عثمان ممن أخرس، يذهب به ويجاء ولا يستطيع كلاماً، وكان علي ممن أقعد فلم يستطع حراكاً، وأضني عبد الله بن أنيس فمات كمدأ. وكان أثبتهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد وغصبه تتصاعد وترفع، فدخل على النبي ﷺ فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال: طبت حياً وميتاً، وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياراً لجدنا لموتك بالنفوس. اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك.

ووقع في حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات، كما قدمنا. وكذا وقع في رواية غيره.

وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها، عند أحمد، أنه أتاه من قبل رأسه، فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال، وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال: واخليلاه.

وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكي ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً.

وعن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه. أخرجه ابن عرفة العبدي كما ذكره الطبري. قال: ولا تضاد بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته، بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتاً به صوته، ثم التفت إليهم وقال لهم ما قال.

وأخرج البيهقي وأبو نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه: أنهم شكوا في موته ﷺ، قال بعضهم: قد مات، وقال بعضهم: لم يموت، فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه ﷺ فقالت: قد توفي، قد رفع الخاتم من بين كتفيه، فكان هذا الذي قد عرف به موته. وأخرجه ابن سعد عن الواقدي أيضاً.

ولما توفي ﷺ قالت فاطمة: يا أبتاه، أجاوب رباً دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعا^(١). رواه البخاري.

(١) هو عند البخاري برقم (٤٤٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد قيل الصواب : إليّ جبريل نعاه . جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان . قال : والأول متوجه فلا معنى لتغليب الرواة بالظن . وزاد الطبراني : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه . وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده ﷺ ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة ، وحق لها ذلك .

على مثل ليلي يقتل المرء نفسه وإن كان من ليلي على الهجر طاويا وأخرج أبو نعيم عن علي قال : لما قبض ﷺ صعد ملك الموت باكياً إلى السماء ، والذي بعثه بالحق نبياً لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي : وامحمداه . الحديث . كل المصائب تهون عند هذه المصيبة .

وفي سنن ابن ماجه : أنه ﷺ قال في مرضه : «أيها الناس ، إن أحد من الناس ، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعمز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري ، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني» . وقال أبو الجوزاء : كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول : يا عبد الله ، اتق الله ، فإن في رسول الله أسوة حسنة . ويعجبني قول القائل :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد
وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد
ويرحم الله القائل :

تذكرت لما فرق الدهر بيننا فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها إن المنايا سبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد
كادت الجمادات تتصدع من ألم فراقه ﷺ ، فكيف بقلوب المؤمنين؟ لما فقدته الجذع الذي كان يخطب إليه قبل اتخاذ المنبر حنّ إليه وصاح . كان الحسن^(١) إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال : هذه خشبة تحن إلى رسول الله ﷺ ، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه .

وروي أن بلالاً لما كان يؤذن بعد وفاته ﷺ وقبل دفنه ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ارتج المسجد بالبكاء والنحيب . فلما دفن ترك بلال الأذان . ما أمر عيش من فارق الأحباب خصوصاً من كانت رؤيته حياة الألباب .

لو ذاق طعم الفراق رضوى لكان من وجسده يميّد

(١) أي الحسن البصري المتوفى سنة (١١٠ هـ) .

قد حملونسي عذاب شوق يعجز عن حملته الحديد وقد كانت وفاته ﷺ يوم الإثنين بلا خلاف، وقت دخول المدينة في هجرته حين اشتد الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء.

فعند ابن سعد في الطبقات، عن علي: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وعنده أيضاً عن عكرمة، توفي يوم الإثنين، فحسب بقية يومه وليلته، ومن الغد حتى دفن من الليل، وعنده أيضاً: عن عثمان بن محمد الأحنس: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الأربعاء. وروى أيضاً عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده: توفي يوم الإثنين، فمكث بقية يوم الإثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء. وعنده أيضاً: عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس^(١).

[ورثته عمته صفية بمراتي كثيرة منها قولها:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا
وكنت رحيماً هادياً ومعلماً
لعمرك ما أبكي النبي لفقده
كأن على قلبي لذكر محمد
أفاطم صلى الله رب محمد
فدى لرسول الله أمي وخالتي
فلو أن رب الناس أبقي نينا
عليك من الله السلام تحية
أرى حسناً أيتمه وتركته
ورثاه أبو سفيان بن الحارث فقال:

أرقت فبت ليلي لا يزول
وأسعدني البكاء وذاك فيما
لقد عظمت مصيبتنا وجلت
وأضحت أرضنا مما عراها
فقدنا الوحي والتنزيل فينا
وذاك أحق ما سألت عليه
نبي كان يجلو الشك عنا

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢/٢٠٨ وما بعدها.

ويهدينا فلا نخشى ضلالاً
أفاطم إن جزعت فذاك عذر
فقبّر أبيك سيد كل قبر
ورثاه الصديق بقوله :

لما رأيت نبينا متجنّداً
فارتاع قلبي عند ذاك لهلكه
أعتيق ويحك إن جك قد ثوى
يا ليتني من قبل مهلك صاحبي
فلتحدثن بدائع من بعده
ورثاه الصديق أيضاً بقوله :

ودعنا الوحي إذا وليت عنا
سوى ما قد تركت لنا رهيناً
ولقد أحسن حسان بقوله يرثيه ﷺ :

كنت السواد لناظري
من شاء بعدك فليمت
ورثاه حسان بقوله أيضاً :

بطيبة رسم للرسول ومعهد
ولا تنمحي الآيات من دار حرمه
وأوضح آيات وباقى معالم
بها حجرات كان ينزل وسطها
معارف لم تطمس على العهد أيها
عرفت بها رسم الرسول وعهده
أطالت وقوفاً تذرف العين دمعها
فبوركت يا قبر الرسول وبوركت
وبورك لحد منك ضمن طيبا
تهيل عليه التراب أيد وأعين
لقد غيوا حلماً وعلماً ورحمة
وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم

علينا والرسول لنا دليل
وإن لم تجزعي ذاك السبيل
وفيه سيد الناس الرسول

ضاققت علي بعرضهن الدور
والعظم مني ما حييت كسير
فالصبر عنك لما لقيت يسير
غيبت في جدث علي صخور
يعيسى بهن جوارح وصدور

فودعنا من الله الكلام
تضمنه القراطيس الكرام

فعمي عليك الناظر
فعليك كنت أحاذر

مبين وقد تعفو الرسوم وتهمد
بها منبر الهادي الذي كان يصعد
وربع له فيه مصلى ومسجد
من الله نور يستضاء ويوقد
أتاها البلى فالآي منها تجدد
وقبراً بها وراه في التراب ملحد
على طلل القبر الذي فيه أحمد
بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد
عليه بناء من صفيح منضد
تباكت وقد غارت بذلك أسعد
عشية عالوه الثرى لا يوسد
وقد وهنت منهم ظهور وأعضد

يكون من تبكي السموات موته ومن قد بكته الأرض والناس أكمد
وهل عدلت يوماً رزية هالك رزية يوم مات فيه محمد
ولما تحقق عمر بن الخطاب رضي الله عنه موته ﷺ بقول أبي بكر، ورجع إلى قوله،
قال وهو يبكي: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما
كثروا اتخذت منبراً لتسمعهم، فحن الجذع لفراقك، حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك
أولى بالحنين عليك حين فارقتهم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند
ربك أن جعل طاعتك طاعته، فقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله، بأبي أنت وأمي يا
رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم، فقال تعالى:
﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ [الأحزاب: ٧] الآية، بأبي أنت وأمي يا
رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده، أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم في
أطباقها يعذبون، يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول. الخبر ذكره أبو العباس القصار
في شرحه لبردة الأبوصيري، ونقله عنه الرشاطي^(١) في كتابه «اقتباس الأنوار والتماس
الأزهار» وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه، والقاضي عياض في «الشفاء» لكنه
ذكر بعضه، ويقع في كثير من نسخ الشفاء: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
في كلام بكى به النبي ﷺ، بتشديد الكاف من بكى، والصواب فيها التخفيف، لأن هذا
الكلام إنما سمع من عمر رضي الله عنه بعد موته ﷺ كما تقدم، ونهت عليه في حاشية
الشفاء والله أعلم. ويؤيد هذا قوله في الخبر نفسه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد اتبعك
في قصر عمرك ما لم يتبع نوحاً في كثرة سنة وطول عمره، فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه
إلا القليل.

وأخرج ابن عساكر عن أبي ذؤيب الهذلي قال: بلغنا أن النبي ﷺ عليل، فأوجس
الحي خيفه، وبث بليلة طويلة حتى إذا كان السحر نمت فهتف بي هاتف وهو يقول:

خطب أجل أناخ بالإسلام بين النخيل ومقعد الآطام
قبض النبي محمد فعيوننا تبدي الدموع عليه بالتسجام

فوثبت من نومي فزعاً، فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح فعلمت أن النبي ﷺ
قبض!! أو هو ميت، فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا
بالإحرام، فقلت: مه؟ فقيل: قبض رسول الله ﷺ.

(١) هو عبد الله بن علي اللخمي الشهير بالرشاطي أبو محمد المتوفى سنة (٤٦٦ هـ). انظر كشف
الظنون ١/١٣٤.

ومن عجيب ما اتفق ما روي عن عائشة: أنهم لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: لا ندري، انجرد النبي ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا وغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقي في دلائل النبوة^(١).

وروى ابن ماجه بسند جيد عن علي يرفعه: «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بثري بثر غرس»^(٢). قال في النهاية: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملتين. وقد روى ابن النجار: أنه ﷺ قال: «رأيت الليلة أني أصبحت على بثر من الجنة»، فأصبح على بثر غرس فتوضأ منها وبزق فيها.

وغسل ﷺ ثلاث غسلات، الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وغسله علي، والعباس وابنه الفضل يعينانه، وقثم وأسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر. لحديث علي: «لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» رواه البزار والبيهقي.

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: غسل علي النبي ﷺ فكان يقول وهو يغسله ﷺ: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

أخرج أبو داود، وصححه الحاكم عن علي قال: غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً.

وفي رواية ابن سعد: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط. قيل: وجعل علي يده خرقة وأدخلها تحت القميص ثم اعتصروا قميصه، وحنطوا مساجده^(٣) ومفاصله، ووضعوا منه ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه عوداً ونداً.

وذكر ابن الجوزي أنه روي عن جعفر بن محمد قال: كان الماء يستنقع في جفون النبي ﷺ فكان علي يحسوه. وأما ما روي أن علياً لما غسله ﷺ امتص ماء محاجر عينيه فشربه، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين، فقال النووي: ليس بصحيح.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٢/٧ وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٩/٣ ونقله السيوطي في الخصائص الكبرى ٢٧٥/٢ وعزاه لابن سعد ولأبي داود والبيهقي. وانظر طبقات ابن سعد ٢١٢/٢.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه (١٤٦٨) وفي المغني للعراقي ٢٦١/١ وفي اتحاف السادة المتقين ٢٨٨/١٠ وفي الكامل لابن عدي ٧٦٢/٢ وفي كنز العمال (٤٢٢٩).

(٣) أي أماكن السجود من جسمه ﷺ.

وفي حديث عروة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض، أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة. واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة: من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. وليس قوله «من كرسف» عند الترمذي ولا ابن ماجه.

زاد مسلم: أما الحلة فإنما شُبَّه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضىها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها.

وفي رواية له: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه، وذكر الحديث بطوله.

وفي رواية أصحاب السنن الأربعة: فذكر لعائشة قولهم كفن في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد، أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونه فيه. قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية البيهقي: في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد.

والسحولية: بفتح السين وضمها، قال النووي: والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، وفي النهاية تبعاً للهرودي، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شدوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

والكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهملتين والفاء: القطن.

وقال الترمذي: روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال أبو عبد الله - يعني الحاكم -: تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر، وجابر وعبد الله بن مغفل، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي: أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب، وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده، وذكر ابن حزم: أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده.

وقد اختلف في معنى قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة». فالصحيح أن معناه: أنه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلاً. والثاني: أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والأول أظهر في المراد، وذكر النووي في شرح مسلم أن الأول تفسير الشافعي وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، انتهى. وترتب على هذا اختلافهم: في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم

لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة أو غيرها على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة، فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقال الشافعية: إنه جائز غير مستحب، وقال المالكية: إنه يستحب للرجال والنساء، وهو في حق النساء أكد. قال: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف، وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة، إزار وقميص ولفافة. وقد أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية فيجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

واختلف أصحابنا في المتزوجة إذا كان لها مال، هل يجب تكفينها من مالها، أو هو على زوجها، فذهب إلى الأول الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» والنووي في «المنهاج». وذهب إلى الثاني: الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «الروضة» و«شرح المهذب» وقال فيه: قيد الغزالي وجوب التكفين على الزوج بشرط إعسار المرأة، وأنكره عليه، انتهى.

ومتى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعاً، ثم إن الواجب ثوب واحد، وهو حق الله تعالى، لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنه حق للميت، تنفذ وصيته بإسقاطهما.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه. قال النووي في شرح مسلم: وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. قال: وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد، أحد رواة مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد.

وفي رواية^(١): إن أول من صلى عليه ﷺ الملائكة أفواجاً، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجاً فوجاً، ثم نساؤه آخرأ.

وروي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعود، فأمرهم أن يسألوا علياً فقال لهم: قولوا: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، لبيك اللهم ربنا وسعديك، صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وما سبح لك من شيء يا رب العالمین، على محمد بن عبد الله خاتم النبیین، وسيد المرسلین، وإمام المتقین ورسول رب العالمین، الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك السراج المنير، وعليه السلام، ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي^(٢) في كتابه تحقيق النصرة.

ثم قالوا: أين تدفونونه؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هلك نبي قط إلا يدفن حيث تقبض روحه»، وقال علي: وأنا أيضاً سمعته.

وحفر أبو طلحة لحد رسول الله ﷺ في موضع فراشه حيث قبض. وقد اختلف فيمن أدخله قبره، وأصح ما روي: أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس، وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس.

وروي أنه بني في قبره تسع لبنات، وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطي بها، فرشها شقران في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك.

قال النووي: وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. وشذ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهديب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهية ذلك كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافق أحد من الصحابة، ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهيته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. انتهى.

(١) عند الطبراني وغيره.

(٢) هو زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر العثماني المراغي نزيل طيبة. المتوفى سنة (٨١٦ هـ). انظر كشف الظنون ٣٧٨/١.

وفي كتاب «تحقيق النصره»: قال ابن عبد البر: ثم أخرجت، يعني القطفية من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة التسع. حكاه ابن زبالة.

ولما دفن ﷺ جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: كيف طابت نفوسكم أن تحشوا على رسول الله ﷺ التراب؟ وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعت على عينيها وأنشأت تقول:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليها
صبت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليها
قال رزين: ورش قبره ﷺ، رشه بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه. حكاه ابن عساكر. وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء ويضاء. ورفع قبره من الأرض قدر شبر.

وفي حديث عائشة عند البخاري قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ^(١) لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أو خُشي أن يُتخذ مسجداً.

كذا في رواية أبي عوانة عن هلال «خُشي أو خُشي» على الشك. فرواية «الضم» مبهمة يمكن أن تفسر بأنها هي التي منعت من إبرازه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك. وهذا يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقوله: «لأبرز قبره» أي: لكشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه حائل. والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالت عائشة رضي الله عنها قبل أن يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلبي إلى جهة القبر الكريم مع استقبال القبلة.

وفي البخاري أيضاً من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار: أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً أي مرتفعاً. زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتعقب: بأن

(١) الحديث أيضاً عند مسلم في المساجد رقم (١٩) وفي المسند ٢١٨/١ و ٥١٨ و ٢٠٤/٥ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢٦٤/٧ وفي التمهيد لابن عبد البر ١٩٦/١ و ٤٦/٥ وفي مجمع الزوائد ٢٧/٢ وفي المشكاة (٧١٢) وفي كنز العمال (١٨٧٦٢ - ١٩١٨٩ - ٢٢٥٢٣).

جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي . وبه جزم الماوردي وآخرون .

وقول سفيان التمار لا حجة فيه ، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ في الأول لم يكن مسنماً . فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ . وهذا كان في خلافة معاوية . فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بني جدار القبور في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة .

وقد روى أبو بكر الآجري^(١) في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ، عن عثيم بن نسطاس المدني قال : رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز : رأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .

ثم الاختلاف في ذلك في أنهما أفضل ، لا في أصل الجواز ، ورجح المزملي التسليم من حيث المعنى ، بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس ، بخلاف المسنم . ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وعن هشام بن عروة عن أبيه : لما سقط عليهم الحائط ، يعني حائط حجرة النبي ﷺ في زمان الوليد بن عبد الملك ، أخذوا في بنائه ، فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : والله ما هي قدم النبي ﷺ ، والله ما هي إلا قدم عمر ، رواه البخاري أيضاً .

والسبب في ذلك ما رواه الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون إلى القبر الشريف ، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلوا إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز .

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله ، أبو بكر الآجري ، فقيه شافعي محدث . ولد في آجر وتوفي في مكة سنة (٣٦٠ هـ) . الأعلام ٩٧/٦ ، وفيات الأعيان ٤٨٨/١ صفة الصفوة ٢/٢٦٥ ، وتاريخ بغداد ٢٤٣/٢ .

المواهب اللدنية/ج٣/٢٦٣

وروى الآجري قال رجاء بن حيوة: قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع، وإلا فحديث القاسم أصح.

وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات، أوردها ابن عساكر في «تحفة الزائر» ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوية الشرقية يدفن فيه عيسى ابن مريم عليهما السلام، ويكون قبره الرابع.

وفي «المنتظم» لابن الجوزي: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل عيسى ابن مريم في الأرض، فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر»^(١). كذا ذكره في «تحقيق النصر» والله أعلم.

فإن قلت: تقدم أنه ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الأربعاء، فلم أحر دفته ﷺ؟ وقد قال ﷺ لأهل بيت أخرجوا دفن ميتهم: «عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه»^(٢).

فالجواب: لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته، أو لأنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن، قال قوم في البقيع وقال آخرون: في المسجد، وقال قوم: يحمل إلى إبراهيم حتى يدفن عنده، حتى قال العالم الأكبر صديق الأمة: سمعته يقول: «ما دفن نبي إلا حيث يموت». ذكره ابن ماجه والموطأ كما تقدم. وفي رواية الترمذي: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه».

ولأنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استقر الأمر في الخلافة ونظامها، فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه بالغد بيعة أخرى على ملاءمهم، وكشف الله به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه.

ولما قبض ﷺ تزينت الجنان ليوم قدوم روحه الكريمة، لا كزينة المدينة يوم قدوم

(١) الحديث في المنتظم ٣٩/٢.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٢٤/٤ و ٢٩٨/٥.

الملك . إذا كان عرش الرحمن قد اهتز لموت بعض أتباعه^(١) فرحاً واستبشاراً لقدم روحه ، فكيف بقدم روح الأرواح .

ولما قدم ﷺ المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدمه . كما رواه أبو داود من حديث أنس ، وفي رواية الدارمي قال أنس : ما رأيت يوماً كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ المدينة ، وما رأيت يوماً كان أقيح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ .

وفي رواية الترمذي : لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء ، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء ، وما نفضنا أيدينا من التراب ، وإنما لفي دفنه ، حتى أنكرنا قلوبنا .

ومن آياته ﷺ ما ذكر من بعد موته ، من حزن حماره عليه حتى تردى في بئر وكذا ناقته فإنها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت . ومن ذلك : ظهور ما أخبر أنه كائن بعد موته ، مما لا نهاية له ولا عد يحصيه ، مما ذكرت بعضه في المقصد الثامن .

وفي حديث أبي موسى عند مسلم : أنه ﷺ قال : « إن الله إذا أراد بأمة خيراً قبض نبيها قبلها ، فجعله فرطاً وسلفاً بين يديها ، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي ، فأهلكها وهو ينظر ، فأقر عينيه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره » .

وإنما كان قبض النبي ﷺ قبل أمته خيراً ، لأنهم إذا قبضوا قبله انقطعت أعمالهم ، وإذا أراد الله بهم خيراً جعل خيرهم مستمراً ببقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلًا وعقبًا بعد عقب .

الفصل الثاني

في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف

اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات ، وأرجى الطاعات ، والسبيل إلى أعلى الدرجات ، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربة الإسلام ، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام^(٢) .

وقد أطلق بعض المالكية ، وهو أبو عمران الفاسي ، كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق ، أنها واجبة ، قال : ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة . وقال القاضي

(١) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٢) انظر كتاب براءة الأشعرين من عقائد المخالفين ١/١٧٥ .

عياض: إنها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها.
وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من
زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١)، ورواه عبد الحق في أحكامه الوسطى، وفي الصغرى
وسكت عنه وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته^(٢).

وفي المعجم الكبير للطبراني: أن النبي ﷺ قال: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا
زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»^(٣) وصححه ابن السكن.

وروي عنه ﷺ: «من وجد سعة ولم يقد إلي فقد جفاني»^(٤). ذكره ابن فرحون في
مناسكه، والغزالي في الإحياء، ولم يخرج العراقي، بل أشار إلى ما أخرجه ابن النجار في
تاريخ المدينة مما هو في معناه عن أنس بلفظ: «ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني إلا
وليس له عذر».

ولابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الضعفاء»، والدارقطني في «العلل»
و«غرائب مالك» وآخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». ولا
يصح.

وعلى تقدير ثبوته، فليتأمل قوله «فقد جفاني» فإنه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لأن
الجفاء أذى، والأذى حرام بالإجماع فتجب الزيارة، إذ إزالة الجفاء واجبة، حينئذ، فمن
تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك.

وعن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي،
ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين»^(٥). رواه البيهقي عن رجل من آل حاطب لم
يسمه عن حاطب.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٧٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/٢، والزبيدي في إتحاف
السادة المتقين ٤/٤١٧ وفي كنز العمال (٤٢٥٨٣).

(٢) ضعفه البيهقي، وقال الذهبي: طرده كلها لينة.

(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/٤١٦ والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/٢ والطبراني في
المعجم ١٢/٢٩١ والسيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٧ والمتقي الهندي في كنز العمال
(٣٤٩٢٨).

(٤) الحديث في الدر المنثور ١/٢٣٧، وفي كشف الخفاء ٢/٣٣٨ - ٣٨٢، وفي الدر المنثورة
(١٥٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢٧٨، وفي إتحاف السادة المتقين ٤/٤١٦، وفي كشف الخفاء
٢/٣٤٧ وفي كنز العمال (١٢٣٧٢).

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري» أبو قال: «من زارني كنت له شفيحاً وشهيداً»^(١) رواه البيهقي وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر.

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جوارحي يوم القيامة»^(٢). رواه البيهقي أيضاً.

قال العلامة زين الدين بن الحسين المراغي: وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة، للأحاديث الواردة ذلك ولقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾ [النساء: ٦٤] الآية، لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال إن استغفار الرسول لهم إنما هو في حال حياته وليست الزيارة كذلك، لما أجاب به بعض أئمة المحققين: أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال الله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد: ١٩] فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور، كما حكاه النووي، وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص. لما سبق، ولأن زيارة القبور تعظيم، وتعظيمه ﷺ واجب. ولهذا قال بعض العلماء: لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وإن كان محل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف، والأشهر في مذهب الشافعي الكراهة.

قال ابن حبيب من المالكية: ولا تدع زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه.

وينبغي لمن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف، والصلاة فيه، لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو أفضلها عند مالك، وليس لشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فضل، لأن الشرع لم يجيء به، وهذا الأمر لا يدخله قياس، لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه، وقد ورد النص في هذه دون غيرها.

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٢٤.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٥/٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٢٤.

وقد صح أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد للسلام على النبي ﷺ^(١). فالسفر إليه قربة لعموم الأدلة. ومن نذر الزيارة وجبت عليه. كما جزم به ابن كج من أصحابنا، وعبارته: إذا نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء، وجهاً واحداً، انتهى: ولو نذر إتيان المسجد الأقصى للصلاة لزمه ذلك على الأصح عندنا، وبه قال المالكية والحنابلة، لكنه يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام. وصحح النووي أيضاً أنه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة. قال: ونص عليه الشافعي في البويطي. وبه قال الحنفية والحنابلة.

وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب، يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية، وأنه ليس من القرب، بل بضد ذلك^(٢). ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» فشفى صدور المؤمنين.

وحكى الشيخ ولي الدين العراقي، أن والده كان معادلاً للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام. ثم قلت: أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ، لأنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وقد شددت الرحل إلى مسجد

(١) أخرجه البيهقي في الشعب.

(٢) قال الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية صفحة (١٢٩) ما نصه: «وليس هذا بأول ورطة وقع فيها ابن تيمية وأتباعه فإنه جعل شد الرحال إلى بيت المقدس معصية كما تقدم ذلك وردّه، ونهى عن التوسل بالنبي ﷺ إلى الله تعالى وبغيره من الأولياء أيضاً وخالف الإجماع من الأئمة الأربعة في عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة. إلى غير ذلك من التهورات الفظيعة الموجبة لكمال القطيعة التي استوفاهما الشيخ العلامة والعمدة الفهامة تقي الدين الحصني الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب مستقل في الرد على ابن تيمية وأتباعه وصرّح فيه بكفره. هذا وقد صرح بعض الحنابلة كأبي الفرج بن الجوزي وشيخه ابن عقيل بأنه يكره قصد القبور للدعاء لكنهما لم يحرم أحدهما ولم يحرم أحد من السلف ولا الخلف ذلك إنما الذي ورد عن بعض العلماء هو الكراهة وليس التحريم أما ابن تيمية فقد طغى قلمه فراغ عن الصواب إلى تكفير المسلمين بذلك. ومن تتبع تراجم المحدثين والعلماء يجد الكثير منها فيه أن فلاناً من المحدثين أو الصالحين دفن ببلد كذا وأنه يزار قبره وتستجاب الدعوة عنده، وقد قال إبراهيم الحربي في تاريخ بغداد: «وقبر معروف الترياق المعجرب». وقد ذكر المحدث الحافظ شيخ القراء شمس الدين بن الجزري في كتابه الحصن الحصين: «أن من مواضع إجابة الدعاء قبور الصالحين» وهو بعد ابن تيمية من أقران الحافظ ابن حجر العسقلاني فأني لابن تيمية أن يحكم على هذا الأمر المتواتر بين المسلمين خواصهم وعوامهم بأنه شرك. سبحانك هذا بهتان عظيم.

رابع ، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال : «زوروا القبور»^(١) أفعال : إلا قبور الأنبياء !؟ قال : فبهت .

وينبغي لمن أراد الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه ، فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به ، فليردد الصلاة والتسليم ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين . وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه ، وليتجرل ماشياً باكياً . ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله ﷺ ألقوا أنفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا إليه ، فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه .

وروينا مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» أن أبا الفضل الجوهري لما ورد إلى المدينة زائراً ، وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكياً منشداً :

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبنا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة لمن بان عنه أن نلثم به ركبا
وأثبتت بأن العلامة أبا عبد الله بن رشيد قال : لما قدمنا المدينة سنة أربع وثمانين
وستمائة ، كان معي رفيقي الوزير أبو عبد الله بن أبي القاسم بن الحكيم^(٢) ، وكان أرمداً ،
فلما دخلنا ذا الحليفة أو نحوها نزلنا عن الأكوار ، وقوي الشوق لقرب المزار ، فنزل وبادر
إلى المشي على قدميه احتساباً لتلك الآثار ، وإعظماً لمن حل تلك الديار ، فأحس بالشفاء ،
فأنشد لنفسه في وصف الحال لمن حل في تلك الديار :

ولما رأينا من ربوع حيينا يثرب أعلاماً أثرن لنا الحبا
وبالترب منها إذ كحلنا جفوننا شفيناً فلا بأساً نخاف ولا كربا
وحين تبدى للعيون جمالها ومن بعدها عنا أذيلت لنا قربا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة لمن حل فيها أن نلثم به ركبا
نسح سجال الذمع في عرصاته ونلثم من حب لواطئه الثربا
وإن بقائني دونه لخسارة ولو أن كفي تملك الشرق والغربا

(١) الحديث في صحيح مسلم الجنائز برقم (١٠٦) وفي النسائي باب (١٠٠) وفي ابن ماجه برقم (١٥٧٢) وفي إتحاف السادة المتقين ٣٥٢/١٠ وفي المسند ٤٤١/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٤ وفي كشف الخفا للعجلوني ٥٣٤/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ وفي مجمع الزوائد ٥٨/٣ وفي كنز العمال (٤٢٥٥٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم اللخمي الرندي أبو عبد الله المعروف بابن الحكيم (٦٦٠ - ٧٠٨ هـ) وزير أندلسي له نظم ونثر ولد (برنده) وتوفي بغرناطة . الاعلام ١٩٢/٦ وفي الدرر الكامنة ٤٩٥/٣ رقم الترجمة (١٣٣٢) وفي أزهار الرياض ٣٤٠/٢ .

فيا عجباً ممن يحب بزعمه يقيم مع الدعوى ويستعمل الكذبا
وزلات مثلي لا تعدد كثرة ويُعدي عن المختار أعظمها ذنبا

ولما كنت سائراً لقصد الزيارة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة، ولاح لنا عند الصباح جبل مفرح الأرواح المبشر بقرب المزار من أشرف الديار، تسابق الزوار إليه، وتعالوا بالصعود عليه استعجالاً لمشاهدة تلك الآثار واقتباساً لمشاهدة تلك الأنوار فبرقت لوامع الأنوار النبوية، وهبت عزف نسمات المعارف المحمدية، فطبنا وغبنا إذ شهدنا أعلام ديار أشرف البرية فأنشدت:

ألا مع برق يغتدي ويروح أم النور من أرض الحجاز يلوح
وريح الصبا هبت بطيب عرفهم أم الروض في وجه الصباح يفوح
إذا ريح ذاك الحي هب فإنها حياة لمن يغدو لها ويروح
ترفق بنا يا حادي العيس والتفت فللنور بين الواديين وضوح
فما هذه إلا ديار محمد وذاك سناها يغتدي ويروح
وإلا فما للركب حاج اشتياقهم فكل من الشوق الشديد يصيح
وأنت مطايا الركب حتى كأنها حمام على قضب الأراك تنوح
وقد مدت الأعناق شوقاً وطرفها إلى النور من تلك الديار لموح
رأت دار من تهوى فزاد اشتياقها ومدمعها في الوجنتين سفوح
إذا العيس باحت بالغرام ولم تطق خفاء فما للضب ليس يبوح

ولما قربنا من ديار المدينة وأعلامها، وتدائنا من معاينة رباها الكريمة وآكامها، وانتشقتنا عرف لطائف أزهارها، وبدت لنواظرنا بوارق أنوارها، وترادفت واردات المنخ والعطايا، ونزل القوم عن المطايا، فأنشدت متمثلاً:

أتيتك زائراً وودت أنسي جعلت سواد عيني أمتطيه
ومالي لا أسير على المآقي إلى قبر رسول الله فيه

ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات حتى أصابت بعض الثرى والجدران وقلت:

أيها المغرم المشوق هنيئاً ما أنالوك من لذيد التلاق
قل لعينيك تهملان سروراً طالماً أسعداك يوم الفراق
واجمع الوجد والسرور ابتهاجاً وجميع الأشجان والأشواق
ومر العين أن تفيض انهمالاً وتوالي بدمعها المهراق

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآفاق
وقلت:

وكان ما كان مما لست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر
ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة، وهذا إذا لم يكن مروره من جهة
وجهه الشريف ﷺ. فإن كان استحبت الزيارة قبل التحية. قال في «تحقيق النصر» وهو
استدراك حسن. قاله بعض شيوخنا.

وفي منسك ابن فرحون: فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه ﷺ فينبغي
البداء بالوقوف عنده ﷺ. قلت: قال ابن حبيب في أول كتاب الصلاة: حدثني مطرف عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدمت من سفر، فجئت
رسول الله ﷺ أسلم عليه وهو بفناء المسجد، فقال: «أدخلت المسجد فصليت فيه؟» قلت:
لا، قال: «فأذهب فادخل المسجد وصل فيه، ثم آت فسلم علي».

قال: ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة. قال ابن الحاج: وكل ذلك
واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم، والله أعلم. انتهى.

وينبغي للزائر أن يستحضر الخشوع ما أمكنه، وليكن مقتصدًا في سلامه بين الجهر
والإسرار. وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتم من
أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً
ولا ميتاً. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار
يضرِب في بعض الدور المطيفة بمسجد النبي ﷺ فترسل إليهم: لا تؤذوا رسول الله ﷺ.

قالوا: وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمصانع توقياً
لذلك. نقله ابن زبالة. فيجب الأدب معه كما في حياته.

وينبغي للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف من جهة القبلة، وإن جاء من جهة رجلي
الصاحبين فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم. ويستدبر القبلة ويقف قبالة
وجهه ﷺ بأن يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار، ولا عبرة
بالقنديل الكبير اليوم، لأن هناك عدة قناديل.

وقد روي أن مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي: يا أبا عبد الله أستقبل رسول
الله ﷺ وأدعو، أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو

وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة .

لكن رأيت منسوباً للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه : أن هذه الحكاية كذب على مالك^(١) . وأن الوقوف عند القبر بدعة ، قال : ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ﷺ . قال : ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك^(٢) .

وينبغي أن يقف عند محاذاة أربعة أذرع ويلتزم الأدب والخشوع والتواضع ، غاض البصر في مقام الهيبة ، كما كان يفعل بين يديه في حياته ، ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه ، كما هو الحال في حال حياته ، إذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأتمته ومعرفته بأحوالهم وعزائمهم وخواطرهم ، وذلك عنده جلي لا خفاء به^(٣) .

فإن قلت : هذه الصفات مختصة بالله تعالى . فالجواب : إن من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً ، وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب .

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب : ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمة غدوة وعشية ، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم .

ويمثل الزائر وجهه الكريم ﷺ في ذهنه ، ويحضر قلبه جلال رتبته ، وعلو منزلته ، وعظيم حرمة ، وإن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي السرار ، تعظيماً لما عظم الله من شأنه .

وقد روى ابن النجار أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها : أن اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ فكشفته فبكت حتى ماتت .

وحكي عن أبي الفضائل الحموي ، أحد خدام الحجرة المقدسة ، أنه شاهد شخصاً من الزوار الشيوخ ، أتى باب مقصورة الحجرة الشريفة ، فطأ رأسه نحو العتبة ، فحركه فإذا هو ميت ، وكان ممن شهد جنازته .

(١) قال الزرقاني : هذا تهور عجيب ، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه ، فمن أين أنها كذب . وليس في إسنادها وضاع ولا كذابا .

(٢) هذا كذب واقترأ لأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً القبلة . وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور .

(٣) قال الزرقاني : بإطلاع الله تعالى له على ذلك .

ثم يقول الزائر بحضور قلب، وغض بصر وصوت، وسكون جوارح وإطراق: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خيرة [خلق] الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جازى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.

ومن ضاق وقته عن ذلك، أو عن حفظه فليقل ما تيسر منه، أو مما يحصل به الغرض.

وفي «التحفة»^(١): أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون في هذا جداً. فعن مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وناهيك به خبرة بهذا الشأن من رواية ابن وهب عنه، يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر المقدس فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وينبغي أن يدعو، ولا يتكلف السجع فإنه قد يؤدي إلى الإخلال بالخشوع. وقد حكى جماعة منهم الإمام أبو نصر بن الصباغ^(٢) في «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي، واسمه: محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، وتوفي في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن^(٣) عن محمد بن حرب الهلالي قال: أتيت قبر النبي

(١) هو كتاب «تحفة الزائر» لابن عساكر.

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) فقيه شافعي أصولي متكلم توفي في بغداد. الاعلام ١٠/٤ وفيات الأعيان ١/٣٠٣ طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٣٠ نكت الهميان (١٩٣) مفتاح السعادة ٢/١٨٥ النجوم الزاهرة ٥/١١٩ مرآة الجنان ٣/١٢٢ مختصر دول الإسلام ٢/٥ شذرات الذهب ٣/٣٥٥ الجواهر المضيئة ١/٣١٦ كشف الظنون (١٠٤ - ٣٨٩ - ١٠٢٥).

(٣) هو كتاب مثير الغرام الساكن إلى أشراف الأماكن لابن الجوزي. ذكره الحصني في كتاب الرد على ابن تيمية. انظر كشف الظنون ١/١٥٨٩.

ﷺ فزرتة وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً، قال فيه: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ووقف أعرابي على قبره الشريف وقال: اللهم إنك أمرت بعق العبيد، وهذا حبيبك
وأنا عبدك، فأعتقني من النار على قبر حبيبك، فهتف به هاتف: يا هذا تسأل العتق لك
وحدك، هلا سألت لجميع الخلق. اذهب فقد أعتقناك من النار.

إن الملوك إذا شابت عبيدهم في رقبهم أعتقوهم عتق أبرار
وأنت يا سيدي أولى بهذا كرمأ قد شبت في الرق فاعتقني من النار
وعن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم على قبر النبي ﷺ فقال: يا رب، إننا
زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك
فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفوراً لكم.

وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي
ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقال: صلى الله
عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له
حاجة.

قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره: الأولى أن ينادي يا رسول الله وإن كانت الرواية
يا محمد، انتهى. وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان في كتاب «لوامع الأنوار في الأدعية
والأذكار». فإن أوصاه أحد بإبلاغ السلام إلى النبي ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله
من فلان.

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه بحذاء
منكب رسول الله ﷺ، على ما جزم به رزين وغيره، وعليه الأكثر، فيقول: السلام عليك يا
خليفة سيد المرسلين، السلام عليك يا من أيد الله به - يوم الردة - الدين، جزاك الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه، وارض عنا به.

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول:
السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من أيد الله به الدين، جزاك الله عن الإسلام

والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه، وارض عنا به .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا رسول الله ﷺ بعد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر، فيحمد الله تعالى ويمجده، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر من الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، ويسأل الله بجاهه أن يجعلها توبة نصوحاً، ويكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه .

وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: «ما من مسلم يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» .

وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى علي عند قبوري سمعته، ومن صلى علي نائياً بلغته» .

وعن سليمان بن سحيم، مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأرد عليهم .

ولا شك أن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثابتة معلومة مستمرة، ونبينا ﷺ أفضلهم، وإذا كان كذلك فينبغي أن تكون حياته ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم .

فإن قال سقيم الطبع رديء الفهم، لو كانت حياته ﷺ مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال: «إلا رد الله علي روحي» . يجاب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا إعلام بثبوت وصف الحياة دائماً لثبوت رد السلام دائماً، فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم، واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه، فوصف الحياة ثابت دائماً لأن ملزوم ملزومه ثابت دائماً، وهذا من نفاثات سحر البيان في إثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة، وأجمل فنون البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى .

ومنها: أن ذلك عبارة عن إقبال خاص، والتفات روحاني يحصل من الحضرة النبوية إلى عالم الدنيا، وقوالب الأجساد الترايبية، وتنزل إلى دائرة البشرية، حتى يحصل عند ذلك رد السلام، وهذا الإقبال يكون عاماً شاملاً، حتى لو كان المسلمون في كل لمحة أكثر من ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوي والالتفات الروحاني، ولقد رأيت من ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه، ولقد أحسن من سئل: كيف يرد النبي ﷺ على من يسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها في آن واحد فأشدد قول أبي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها يغشى البلاد مشارقاً ومغارباً

ولا ريب أن حاله ﷺ في البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة، هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة ألف روح في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض، وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى، مقبل على التسبيح والتقدس، فنينا ﷺ حي يصلي ويعبد ربه ويشاهده، لا يزال في حضرة اقترابه، مثلثاً بسماع خطابه، وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠] في أواخر الخصائص من المقصد الرابع.

وقد روى الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعا من قبر النبي ﷺ، وذكر ابن النجار وابن زبالة بلفظ قال سعيد - يعني ابن المسيب -: فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر، فصليت ركعتين، ثم سمعت الإقامة فصليت الظهر، ثم مضى ذلك الأذان والإقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليل، يعني ليالي أيام الحرة.

وقد روى البيهقي وغيره: من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». وفي رواية: «أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور».

وله شواهد في صحيح مسلم منها: قوله ﷺ: «مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره» وفي حديث أبي ذر في قصة المعراج: أنه لقي الأنبياء في السموات، وكلموه وكلمهم. وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته، وفي ذكر الخصائص الكريمة في مقصد معجزاته، وفي مقصد الإسراء والمعراج.

وهذه الصلوات والحج الصادر من الأنبياء ليس على سبيل التكليف، إنما هو على سبيل التلذذ، ويحتمل أن يكونوا في البرزخ ينسحب عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور من غير خطاب بتكليف، وبالله التوفيق.

وإذا ثبت بشهادة قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] حياة الشهيد، ثبت للنبي ﷺ بطريق الأولى، والذي عليه جمهور العلماء: أن الشهداء أحياء حقيقة، وهل ذلك للروح فقط أو للجسد معها؟ بمعنى عدم البلى، قولان.

وقد صح عن جابر^(١): أن أباه وعمرو بن الجموح وكانا ممن استشهد بأحد ودفنا في

(١) هو عند ابن سعد في الطبقات، وهو في الموطأ من وجه آخر.

قبر واحد، حتى حفر السيل قبرهما، فوجدا لم يتغيرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأمطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون سنة.

وروي عنه عليه السلام أنه قال في شهداء أحد: «والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه». رواه البيهقي عن أبي هريرة.

وقد قال ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر»^(١)، فإنهما يؤديان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء» رواه أبو داود وابن ماجه.

ونقل ابن زبالة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كلمه روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه».

وقد ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيداً لأكله يوم خيبر من شاة مسمومة سمّاً قاتلاً من ساعته حتى مات منه بشر بن البراء، وصار بقاؤه صلى الله عليه وسلم معجزة، فكان ألم السم يتعاهده إلى أن مات به، ولذا قال في مرض موته - كما مر -: «ما زالت أكلة خيبر تعادني حتى كان الآن قطعت أبهري».

والأبهران: عرقان يخرجان من القلب تشعب منهما الشرايين، كما ذكره في الصحاح. قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة. انتهى.

وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء. فعند الشافعية أنه قبالة وجهه كما ذكرته، وقال ابن فرحون من المالكية: اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك - في رواية ابن وهب -: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة، وقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة. وقال مالك في «المبسوط»^(٢)، لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي. قال ابن فرحون: ولعل ذلك ليس اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأنه يعلم ما يدعو، ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم، فأمن عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك، وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم

(١) يعني ليلة الجمعة ويومها.

(٢) هو اسم كتاب لإسماعيل القاضي.

ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به، أو فيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة، وأكثرهم لا يقوم بأداب الدعاء ولا يعرفها، فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف. انتهى.

ورأيت مما نسب للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، ولا يصلي إليها ولا يقبلها، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء، كذب على مالك، وكذا قال، والله أعلم^(١)، انتهى.

وأما قول الأبوصيري في بردة المديح:

لا طيب يعدل تريباً ضم أعظمه طوبى لمنتشق منه وملتثم فقال شارحها العلامة ابن مرزوق وغيره: كأنه إشارة إلى النوعين المستعملين في الطيب، لأنه إما أن يستعمل بالشم، وإليه أشار بقوله «المنتشق» وإما بالتضمخ وإليها أشار بـ «ملتثم»، قال: وأقل ذلك بتعفير جبهته وأنفه بتربته حال السجود في مسجده ﷺ، فليس المراد به تقبيل القبر الشريف فإنه مكروه.

ونقل الزركشي عن السيرافي: أن «طوبى» الطيب، قال ابن مرزوق: طوبى فعلى من أنواع الطيب.

وهذا مبني على أن المراد أن تربته أفضل أنواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية، وذلك إما لأنه كذلك في نفس الأمر، أدركه من أدركه أم لا، وإما باعتبار المؤمن في ذلك فإن المؤمن لا يعدل بشم رائحة تربته ﷺ شيئاً من الطيب. فإن قلت: لو كان المراد الحقيقة الحسية لأدرك ذلك كل أحد.

فالجواب: لا يلزم من قيام المعنى بمحل إدراكه لكل أحد، بل حتى توجد الشرائط وتتفي الموانع، وعدم الإدراك لا يدل على عدم المدرك، وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول، فالمزكوم لا يدرك رائحة المسك، مع أن الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف عنه.

ولما كانت أحوال القبر من الأمور الأخروية، لا جرم لا يدركها من الأحياء إلا من كشف له الغطاء من الأولياء المقربين، لأن متاع الآخرة باق، ومن في الدنيا فان، والفاني لا يتمتع بالباقي للتضاد، ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشريعة الإسلام أن قبره ﷺ روضة من رياض الجنة، بل أفضلها، وإذا كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة

(١) انظر قول الزرقاني في الشرح ص ٥٨٠ حاشية رقم (١).

والسلام هو أطيّب الطيب، فلا مرية أنه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس . ويرحم الله
أحمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيدته التي أولها:

إذا ما حدا الحادي بأحمال يثرب فليت المطايا فوق خدي تُعبّق
ثم قال بعد أبيات:

فما عبق الريحان إلا وتربها أجلّ من الريحان طيباً وأعبق
وله أيضاً:

راحت ركائبهم تبدي روائحها طيباً فيا طيب ذاك الوفد أشباحا
نسيم قبر النبي المصطفى لهم روض إذا نشروا من ذكره فاحا
ولله در القائل:

فاح الصعيد بجسمه فكأنه روض بنم يعرفه المتأرجح
ما جسمه مما يغيره الثرى والروح منه كالصباح الأبلج

وقال ابن بطال في قوله ﷺ: «المدينة ينصع طيبها»^(١) هو مثل ضربه للمؤمن
المخلص الساكن فيها، الصابر على لأوائها مع فراق الأهل والتزام المخافة من العدو فلما
باع نفسه والتزم هذا الأمر بان صدقه ونصع إيمانه وقوي لاغتباطه بسكن المدينة ولقربه من
رسوله، كما ينصع ريح الطيب فيها ويزيد عباقاً على سائر البلاد، خصوصية خص الله بها
بلدة رسوله ﷺ الذي اختار تربتها المباشرة جسده الطيب المطهر، وقد جاء في الحديث أن
المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها» فكانت بهذا تربة المدينة أفضل التراب، كما أنه هو ﷺ
أفضل البشر، فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان . انتهى .

وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به ﷺ،
فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه .

واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل
له الغوث منه، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ: الاستغاثة أو التوسل أو التشفع أو التجوّه أو
التوجه، لأنهما من الجاه والوجاهة ومعناه: علو القدر والمنزلة .

وقد يتوسل بصاحب الجاه إلى من هو أعلى منه، ثم إن كلاً من الاستغاثة والتوسل
والتشفع والتوجه بالنبي ﷺ - كما ذكره في «تحقيق النصر» و «مصباح الظلام» - واقع في

(١) الحديث: «المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها» والنصوع هو الخلوص الظاهر البين .
المواهب اللدنية/ج ٣/م ٢٧

كل حال، قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة.

فأما الحالة الأولى فحسبك ما قدمته في المقصد الأول من استشفاع آدم عليه السلام به لما أخرج من الجنة، وقول الله تعالى له: «يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السماوات والأرض لشفعناك»^(١) وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما: «وإن سألتني بحقه فقد غفرت لك»^(٢). ويرحم الله ابن جابر حيث قال:

به قد أجاب الله آدم إذ دعا ونجّني في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

[وصح أن رسول الله ﷺ قال لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال الله تعالى: يا آدم، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقك، قال: يا رب، إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت قوائم العرش مكتوباً عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لا تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك. ذكره الطبري^(٣) وزاد فيه: وهو آخر الأنبياء من ذريتك].

وأما التوسل بعد خلقه في مدة حياته، فمن ذلك الاستغاثة به ﷺ عند القحط وعدم الأمطار، وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقاء، ومن ذلك استغاثة ذوي العاهات به، وحسبك ما رواه النسائي والترمذي عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضرير أتاه ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوؤه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه في، وصححه البيهقي، وزاد: فقام وقد أبصر.

وأما التوسل به ﷺ بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء وفي كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للشيخ أبي عبد الله بن النعمان^(٤) طرف من ذلك.

(١) قال الزرقاني: رواه ابن عساكر عن كعب الأحبار.

(٢) قال البيهقي: غريب مع ضعف راويه.

(٣) قال الزرقاني: الذي في المقصد الأول: ذكره الطبراني.

(٤) هو محمد بن موسى بن النعمان أبو عبد الله شمس الدين المراكشي. صوفي باحث من المالكية. توفي سنة (٦٨٣ هـ). الاعلام ١١٨/٧ هدية العارفين ١٣٤/٢ وفي كشف الظنون ١٧٠٦/٢ وفي إيضاح المكنون ٦٨٨/٢ وفي معجم المؤلفين ٦٨/١٢.

ولقد كان حصل لي داء أعيا دواؤه الأطباء، وأقمت به سنين، فاستغثت به ﷺ ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفاً، ومنّ عليّ بالعود في عافية بلا محنة، فبينما أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس يكتب فيه: هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوي، ثم استيقظت فلم أجد بي - والله - شيئاً مما كنت أجد، وحصل الشفاء ببركة النبي ﷺ.

ووقع لي أيضاً في سنة خمس وثمانين وثمانمائة في طريق مكة، بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصده مصر، أن صرعت خادمتنا غزال الحبشية، واستمر بها أياماً، فاستشفعت به ﷺ في ذلك، فأتاني آت في منامي، ومعه الجنى الصارع لها فقال: لقد أرسله لك النبي ﷺ، فعاتبته وحلفته أن لا يعود إليها، ثم استيقظت وليس بها قلبه^(١) كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

وأما التوسل به ﷺ في عرصات القيامة، فمما قام عليه الإجماع وتواترت به الأخبار في حديث الشفاعة.

فعليك أيها الطالب إدراك السعادة الموصل لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة، بالتعلق بأذيال عطفه وكرمه، والتطفل على موائد نعمه، والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف، فهو الوسيلة إلى نيل المعالي واقتناص المرام، والمفزع يوم الجزع والهلع لكافة الرسل الكرام، واجعله أمامك فيما نزل بك من النوازل، وإمامك فيما تحاول من القرب والمنازل، فإنك تظفر من المراد بأقصاه، وتدرك رضى من أحاط بكل شيء علماً وأحصاه، واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك في تحصيل أنواع القربات، ولازم قرع أبواب السعادات بأظافير الطلبات، وارق في مدارج العبادات، ولج في سرادق المراتب.

تمتع إن ظفرت بنيل قرب	وحصل ما استطعت من ادخار
فها أنا قد أبحث لكم عطائي	وها قد صرت عندي في جواربي
فخذ ما شئت من كرم وجود	ونل ما شئت من نعم غزار
فقد وسعت أبواب التداني	وقد قربت للزوار داري
فمتع ناظريك فها جمالي	تجلى للقلوب بلا استتار

ولاظم الصلوات مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم، خصوصاً بالروضة التي ثبت أنها

(١) أي: داء وتعب.

روضة من رياض الجنة^(١). كما رواه البخاري.

قال ابن أبي جمرة معناه: تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة، فتكون روضة من رياض الجنة، ويحتمل أن يكون المراد: العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، قال: والأظهر الجمع بين الوجهين معاً، يعني احتمال كونها تنقل إلى الجنة، وكون العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، قال: ولكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس.

أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة، فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده ﷺ بألف فيما سواه من المساجد، فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره.

وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة، وكون المنبر أيضاً على الحوض، كما أخبر ﷺ وأن الجذع في الجنة، والجذع في البقعة نفسها، فالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء، على ما أذكره بعد إن شاء الله تعالى.

والذي أخبر بهذا أخبر بهذا، فينبغي الحمل على أكمل الوجوه، وهو الجمع بينهما، لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقعة المباركة، ما فائدة بركتها لنا، والإخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضاً، فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن، ويعود روضة كما كان في موضعه، ويكون للعامل فيه روضة في الجنة، وهو الأظهر لوجهين: أحدهما: لعلو منزلته ﷺ، ولما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة، خص الحبيب ﷺ بالروضة من الجنة^(٢).

وها هنا بحث: لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة؟ فإن قلنا: تعبد، فلا بحث، وإن قلنا: لحكمة فحينئذ يحتاج إلى البحث.

والأظهر أنه لحكمة، وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه، وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرىء في كل أموره، من بدء ظهوره ﷺ إلى حين وفاته، في الجاهلية والإسلام. فمنها ما كان في شأن أمه، وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء، حسب ما هو مذكور معلوم. ومثل ذلك حليلة السعدية. وحتى الأتان، وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليها تخضر من حينها، وما هو من ذلك كله معلوم.

(١) أخرج الحديث البخاري ومسلم وغيرهما، قال ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

(٢) هذا هو الوجه الثاني.

وكان مشيه ﷺ حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله، وحيث وضع ﷺ يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حساً ومعنى، كما هو منقول معروف.

ولما شاء [صاحب] القدرة أنه ﷺ لا بدّ له من بيت، ولا بدّ له من منبر، وأنه بالضرورة يكثر ترده ﷺ بين المنبر والبيت، فالحرمة التي أعطي غيرهما إذا كان من مسّة واحدة بمباشرتة أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير، فكيف مع كثرة ترداده ﷺ في البقعة الواحدة مراراً في اليوم الواحد طول عمره، من وقت هجرته إلى حين وفاته. فلم يبق من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفناه، وهو أنها كانت من الجنة، وتعود إليها، وهي الآن منها، وللعامل فيها مثلها، فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه في هذه الدار، لكان لهذه أعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها.

فإن احتج محتج لا فهم له بأن يقول: ينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكما لها، لأنه ﷺ كان يطؤها بقدمه مراراً.

فالجواب: أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها، من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر ﷺ، مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام. وأنه ﷺ أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة، وأن ما كان لها من الوباء والحمى رفع عنها، وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة، فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولاً، بأن ترده ﷺ في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها، وترده ﷺ فيما بين المنبر والبيت أكثر مما سواه من سائر المسجد، فالبحث تأكد بالاعتراض، لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة، والقرب من تلك النسمة المرتفعة لا خفاء فيه إلا على ملحد أعمى البصيرة، فالمدينة أرفع المدن، والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع، قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة. انتهى^(١).

وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة من رياض الجنة، وسقي يوم القيامة من الحوض انتهى. وتقدم في الخصائص من مقصد المعجزات مزيد لذلك.

وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢). وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل؟

(١) أي كلام ابن أبي جمرة.

(٢) هو عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ومذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد - في أصح الروايتين عنه - وابن وهب ومطرف وابن حبيب - الثلاثة من المالكية - وحكاه الساجي عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين والكوفيين. وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وابن الزبير وقتادة، وجماهير العلماء، أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها مرجوحة.

وقد حكى ابن عبد البر أنه روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. انتهى. وقال مالك^(١): المدينة ومسجدها أفضل.

ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة: حديث عبد الله بن الحمراء^(٢) أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٣). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن عبد البر: هذا أصح الآثار عنه ﷺ. قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

فعند الشافعي والجمهور معناه - أي الحديث -: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي.

وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

وعن عبد الله بن الزبير قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه. وزاد: يعني في مسجد المدينة، البزار ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة». قال المنذري: وإسناده صحيح أيضاً.

(١) وكذا أكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة.

(٢) هو قرشي زهري أسلم في الفتح له ترجمة في الكاشف ٩٧/٢ رقم الترجمة (٢٨٨٦) وفي الإصابة ١٠٥/٤ رقم الترجمة (٤٨١٣).

(٣) الحديث في الترمذي برقم (٣٩٢٥) وفي ابن ماجه برقم (٣١٠٨) وفي المستدرک للحاكم ٧/٣ وفي المسند ٣٠٥/٤ وفي سنن الدارمي ٢٣٩/٢ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/٢ وفي الدر المنثور ١٢٣/١ وفي إتحاف السادة المتقين ٤/٢٨٣ وفي كنز العمال (٣٤٧٠٦).

ومما يستدل به المالكية، ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة» أنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدني كألف صلاة فيما سواه. وجمعة في مسجدني كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدني كألف رمضان فيما سواه»^(١).

ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين - كما قاله القاضي عياض - أن المدينة أفضل، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاء الشريفة ﷺ أفضل بقاع الأرض، حتى موضع الكعبة، كما قاله ابن عساكر والباقي والقاضي عياض، بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السهمودي^(٢) في «فضائل المدينة» عن ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش، وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السماوات ولفظه: وأقول أنا وأفضل من بقاع السماوات أيضاً. ولم أر من تعرض لذلك، والذي أعتقد له لو أن ذلك عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه، وقد جاء أن السماوات شرفت بمواطن قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه ﷺ حالاً فيها لم يبعد، بل هو عندي الظاهر المتعين. انتهى.

وحكاها بعضهم^(٣) عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، لكن قال النووي: إن الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة.

وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم أعضاء الشريفة على جميع بقاع الأرض، ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفضيل بعض الأماكن على بعض، من أن الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما. قال: ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه، والتفضيل الذي فيهما أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما. انتهى. ملخصاً.

لكن تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله: إن الذي قاله لا ينبغي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيهما وإن لم يكن عمل، لأن قبر رسول الله ﷺ ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة، وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه، وليس

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (٨٤٤ - ٩١١ هـ). مؤرخ المدينة ومفتيها. ولد في سمهود وتوفي في المدينة. الأعلام ٣٠٧/٤ ومعجم المطبوعات (١٠٥٢) والضوء اللامع ٢٤٥/٥.

(٣) أي تفضيل الأرض على السماء.

ذلك لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل؟ وليس محل عمل لنا لأنه ليس مسجداً، ولا له حكم المسجد، بل هو مستحق للنبي ﷺ.

وأيضاً فقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حي كما تقرر، وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من كل أحد، فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن.

قال: ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم أعضاء الشريفة ﷺ باعتبارين: أحدهما، ما قيل إن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه، والثاني: تنزل الملائكة والبركات عليه، وإقبال الله تعالى. ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لأجل من حل فيه ﷺ. انتهى.

وقد روى أبو يعلى عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه». ولا شك أن أحبها إليه أحبها إلى ربه تعالى، لأن حبه تابع لحب ربه جل وعلا، وما كان أحب إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل؟ وقد قال ﷺ: «اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة ومثله معه»^(١). ولا ريب أن دعاء النبي ﷺ أفضل من دعاء إبراهيم، لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعي. وقد صح أنه ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد»^(٢). وفي رواية «بل أشد» وقد أجيبت دعوته، حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبتها. وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكنني في أحب البقاع إليك»^(٣) أي في موضع تصيره كذلك، فيجتمع فيه الحبان. قيل ضعفه ابن عبد البر،^(٤) ولو سلمت صحته فالمراد: أحب إليك بعد مكة لحديث «إن مكة خير بلاد الله»، وفي رواية «أحب أرض الله إلى الله»، ولزيادة التضعيف بمسجد مكة.

وتعقبه العلامة السيد السمهودي: بأن ما ذكر لا يقتضي صرفه عن ظاهره، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك. وحديث: «إن مكة خير بلاد الله» محمول على بدء الأمر قبل ثبوت الفضل للمدينة، وإظهار الدين، وافتتاح البلاد منها حتى مكة، فقد

(١) أخرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

(٢) الحديث رواه الشيخان والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥٦/٦ ومالك في الموطأ (٨٩١) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣٢ والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٧٣٤) والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٢٦ والسيوطي في جمع الجوامع (٩٩٦٠) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/٤٧٩ والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٨١٥٩ - ٣٤٨٨١).

(٣) الحديث في المستدرک ٣/٣ وفي جمع الجوامع برقم (٩٩٦٩) وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٤٣.

(٤) قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكاته وضعفه.

أنالها وأنال بها ما لم يكن لغيرها من البلاد، فظهر إجابة دعوته، وصيرورتها أحب مطلقاً بعد، ولهذا افترض الله تعالى على نبيه ﷺ الإقامة بها، وحث هو ﷺ على الاقتداء به في سكنائها والموت بها، فكيف لا تكون أفضل.

قال: وأما مزيد المضاعفة، فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك، فالصلوات الخمس بمنى للمتوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة، وإن انتفت عنها المضاعفة، إذ في الاتباع ما يربو عليها، ومذهبنا: شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمنزل، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة، مع قوله بتفضيل المدينة، ولم يصب من أخذ من قوله بمزيد المضاعفة: تفضيل مكة. إذ غايته أن للمفضول مزية ليست للفاضل، مع أن دعاه ﷺ بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للأمر الدينية أيضاً. وقد يبارك في العدد القليل فيربو نفعه على الكثير، ولهذا استدل به على تفضيل المدينة.

وإن أريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط، فالجواب: إن الكلام فيما عداها، فلا يرد شيء مما جاء في فضلها، ولا ما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها، ولذا قال عمر لعبد الله بن عياش المخزومي: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً، ثم كرر عمر قوله الأول، فأعاد عبد الله جوابه، فأعاد له: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً، فأشير على عبد الله فانصرف.

وقد عوضت المدينة عن العمرة، ما صح في إتيان مسجد قباء، وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة النبوية والمسجد، والإقامة بعد النبوة بالمدينة وإن كانت أقل من مكة على القول به، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره، ونزول أكثر الفرائض وإكمال الدين، حتى كثر تردد جبريل عليه السلام بها، ثم استقر بها ﷺ إلى قيام الساعة. ولهذا قيل لمالك: أيما أحب إليك المقام هنا - يعني المدينة - أو مكة؟ فقال: هنا، وكيف لا أختار المدينة وما بها طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة!؟

وروى الطبراني حديث «المدينة خير من مكة» وفي رواية للجندي «أفضل من مكة» وفيه: محمد بن عبد الرحمن الرداد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء، وقال أبو زرعة: لين، وقال: ابن عدي، روايته ليست محفوظة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد). أي أمرني الله بالهجرة إليها، إن كان قاله ﷺ بمكة، أو: بسكنائها، إن كان قاله بالمدينة. وقال القاضي

عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، أي على القرى وزيادتها على غيرها.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بذلك: غلبة فضلها على فضل غيرها، أي أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة «أم القرى» لأن الأمومة لا ينمحي معها ما هي له أم، لكن يكون لها حق الأمومة، انتهى ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى، والأقرب: حملة عليهما، إذ هو أبلغ في الغرض المسوق له. انتهى ما قاله السيد السهمودي.

وقد أطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة، وإن كان مذهب إمامنا الشافعي - رحمه الله - تفضيل مكة، لأن هوى كل نفس أين حل حبيبها.

عليّ لربيع العامرية وقفة ليملي علي الشوق والدمع كاتب ومن مذهبي حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب على أن للقلم في أرجاء تفضيل المدينة مجالاً واسعاً ومقالاً جامعاً، لكن الرغبة في الاختصار تطوي أطراف بساطه، والرغبة من الإكثار تصرف عن تطويله وإفراطه.

وقد استنبط العارف ابن أبي جمرة من قوله ﷺ المروي في البخاري (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة)^(١) التساوي بين فضل مكة والمدينة. قال: وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل، لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين، فدل على تسويتها في الفضل، قال: ويؤيد ذلك أيضاً من وجوه النظر: لأنه إن كانت خصت المدينة بمدفنه ﷺ وإقامته بها ومسجده، فقد خصت مكة بمسقطه ﷺ بها ومبعثه منها، وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته الكريمة المباركة مكة، ومغربها المدينة، وإقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل إقامته ﷺ بالمدينة، عشر سنين في كل واحدة منهما^(٢). كذا قاله.

وأنت إذا تأملت قوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث سعد^(٣) (يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي

(١) الحديث في مسلم أيضاً كتاب الفتن برقم (١٢٣) وفي مشكاة المصابيح (٢٧٤٢) وفي تفسير القرطبي ٨٩/٤ وفي كنز العمال (٣٤٨٥٨).

(٢) من المعلوم أن إقامته ﷺ بمكة بعد النبوة كانت ثلاث عشر سنة.

(٣) قال الزرقاني: كذا في النسخ والذي في مسلم إنما هو عن أبي هريرة.

نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه) ظهر لك أن فيه إشعاراً بدم الخروج من المدينة. بل نقل الشيخ محب الطبري عن قوم أنه عام أبداً مطلقاً، وقال: إنه ظاهر اللفظ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً).

وفيه^(١) عن سعيد^(٢) - مولى المهري - أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحرّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال: ويحك. لا أمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة». و «اللأواء»: بالمد، الشدة والجوع. و «أو» في قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) الأظهر أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عنه ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ.

وتكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمم، فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو مرتبة وزيادة منزلة وحظوة.

وإذا قلنا «أو» للشك، فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامات لكونهم على منابر، أو في ظل العرش، أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات.

(١) أي في صحيح مسلم.

(٢) الصواب كما في مسلم: عن أبي سعيد.

كيف لا يتحمل المشقات من يحب أن يتمتع بسيد أهل الأرض والسموات، وينال ما وعده به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات، وإنجاز وعده لشفاعته وشهادته وبلوغ قصده في المحيا والممات، وكم عسى تكون شدة المدينة ولأوائها، وإلى متى تستمر مشقتها وبلواها، لو تأملت يا هذا، لوجدت في البلاد ما هو في الشدة وشظف العيش مثلها أو أشق منها، وأهلها مقيمون فيها، وربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا ينتقل، وقوي على الرحلة فلا يرتحل، ويؤثر وطنه مع إمكان الارتحال والقدرة على الانتقال.

على أن المدينة مع شظف العيش بها في غالب الأحيان، قد وسع الله فيها على بعض السكان، حتى من أصحابنا من غير أهلها ممن استوطنها وحسن فيها حاله، وتنعم بها باله دون سائر البلدان، فإن من الله على المرء بمثل ذلك هنالك، وإلا فالصبر للمؤمن أولى، فمن وفقه الله تعالى صبره في إقامته بها ولو على أحر من الجمر، فيتجرع مرارة غصتها ليجتلي عروس منصتها، ويلقى نزرأ من لأوائها ليقوى بذلك من مصائب الدنيا وبلائها.

وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) أي ينقبض وينضم ويلتجىء، مع أنها أصل في انتشاره، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها في جميع الأزمان، لوجه في ساكنها ﷺ، فأكرم بسكانها ولو قيل في بعضهم ما قيل، فقد حظوا بشرف المجاورة بهذا الحبيب الجليل. فقد ثبت لهم حق الجوار وإن عظمت إساءتهم، فلا يسلب عنهم اسم الجار، وقد عمم ﷺ في قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار) ولم يخص جارا دون جار، وكل ما احتج به محتج من رمي بعض عوامهم السنية بالابتداع وترك الاتباع، فإنه إذا ثبت ذلك في شخص منهم فلا يترك إكرامه، ولا ينقص احترامه فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار، ولا يزول عنه شرف مساكنته في الدار كيفما دار، بل يرجى أن يختم له بالحسنى ويمنح بهذا القرب الصوري قرب المعنى.

فيا ساكني أكناف طيبة كلكم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب
ولله در ابن جابر حيث قال:

هناؤكم يا أهل طيبة قد حقا فبالقرب من خير الورى حزم السبقا
فلا يتحرك ساكن منكم إلى سواها وإن جار الزمان وإن شقا
فكم ملك رام الوصول لمثل ما وصلتكم فلم يقدر ولو ملك الخلقا
فبشراكم نلتم عناية ربكم فها أنتم في بحر نعمته غرقى
ترون رسول الله في كل ساعة ومن يره فهو السعيد به حقا

متى جئتم لا يغلق الباب دونكم
 فيسمع شكواكم ويكشف ضرركم
 بطيبة مشواكم وأكرم مرسل
 وكم من نعمة لله فيها عليكم
 أمتهم من الدجال فيها فحولها
 كذلك من الطاعون أنتم بمأمن
 فلا تنظروا إلا لوجه حبيكم
 حياة وموتاً تحت رحماه أنتم
 فيا راحلاً عنها لندنيا تريدها
 أنتخرج عن حوز النبي وحرزه
 لئن سرت تبغي من كريم إعانة
 هو الرزق مقسوم فليس بزائد
 فكم قاعد قد وسع الله رزقه
 فعش في حمى خير الأنام ومث به
 إذا قمت فيما بين قبر ومنبر
 لقد أسعد الرحمن جار محمد

وياب ذوي الإحسان لا يقبل الغلقا
 ولا يمنح الإحسان حراً ولا رقاً
 يلاحظكم فالدهر يجري لكم وفقاً
 فشكراً ونعم الله بالشكر تستبقى
 ملائكة يحمون من دونها الطرقات
 فوجه الليالي لا يزال لكم طلقاً
 وإن جاءت الدنيا ومرت فلا فرقاً
 وحشراً فستر الجاه فوقكم ملقى
 أتطلب ما يفنى وتترك ما يبقى
 إلى غيره تسفيهه مثلك قد حقاً
 فأكرم من خير البرية ما تلقى
 ولو سرت حتى كدت تخرق الأفقاً
 ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقاً
 إذا كنت في الدارين تطلب أن ترقاً
 بطيبة فاعرف أن منزلك الأرقى
 ومن جار في ترحاله فهو الأشقى

وقد روى الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر: أن رسول
 الله ﷺ قال: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها)
 ورواه الطبراني في الكبير من حديث سبيعة الأسلمية. وفي البخاري من حديث أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل المدينة الدجال ولا الطاعون).

وفيه^(١): عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل المدينة رعب
 المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان).

قال في فتح الباري: وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة،
 وكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بعدم دخولهما.

وأجيب: بأن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن
 ذلك يترتب عليه، وينشأ عنه لكونه سببه، فإذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن من أنه
 طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن

(١) أي في البخاري برقم (١٨٧٩).

وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم.

وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها، كطاعون عمواس^(١) والجارف.

وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع منهم الشيخ محي الدين النووي في «الأذكار»: بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً، ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلاً.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى، لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون المدينة.

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لي جواب آخر، بعد استحضار الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب - بمهملتين آخره موحدة، بوزن عظيم - رفعه: «أثنائي جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام»، وهو أن الحكمة في ذلك: أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبيته، كما في حديث عائشة، ثم خير ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختر الحمى حينئذٍ لقلّة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذٍ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاتته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه المدة المتطاولة، فكان منع دخول الطاعون من خصائصها ولوازم دعائه ﷺ لها بالصحة. وقال بعضهم: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة

(١) عمواس: قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب إليها لكونه بدأ فيها، وكان سنة ثمانين عشرة زمن عمر، والجارف وقع سنة تسع وستين وسمي بذلك لكثرة من مات فيه.

هذه الدهور الطويلة، انتهى ملخصاً والله أعلم.

ومن خصائص المدينة أن غبارها شفاء من الجذام والبرص بل من كل داء، كما رواه رزين العبدي في جامعه من حديث سعد، زاد في حديث ابن عمر: وعجوتها شفاء من السم، ونقل البغوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لنبوئتهم في الدنيا حسنة﴾ [النحل: ٤١] أنها المدينة.

وذكر ابن النجار تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد افتتحت بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن. وروى الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة يرفعه: «المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام». وبالجملة، فكل المدينة وترابها وطرقها وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته ﷺ، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم، ويدعونه إليها وإلى الصلاة في بيوتهم، ولذلك امتنع مالك من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراض كان ﷺ يمشي فيها بقدميه ﷺ.

وينبغي أن يأتي قباء للصلاة فيه والزيارة، فقد كان ﷺ يزوره راكباً وماشياً، رواه مسلم وفي رواية له: «يأتي» بدل «يزور» فيصلّي فيه ركعتين. وعنده أيضاً: إن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت.

وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري، يرفعه: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، قال الترمذي حسن غريب. وقال المنذري: لا نعرف لأسيد حديثاً صحيحاً غير هذا^(١).

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بلفظ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»، وصححه الحاكم.

وينبغي أيضاً بعد زيارته ﷺ أن يقصد المزارات التي بالمدينة الشريفة، والآثار المباركة، والمساجد التي صلى فيها ﷺ التماساً لبركته، ويخرج إلى البقيع لزيارة من فيه، فإن أكثر الصحابة ممن توفي في المدينة في حياته ﷺ وبعد وفاته مدفون في البقيع، وكذلك سادات أهل البيت والتابعين.

وروي عن مالك أنه قال: من مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف، وكذلك أمهات المؤمنين سوى خديجة فإنها بمكة، وميمونة فإنها بسرف. وقد كان ﷺ يخرج آخر الليل إلى

(١) قال الحافظ العراقي: رواه كلهم ثقات. وقول ابن العربي إنه ضعيف غير جيد.

البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» رواه مسلم.

قال ابن الحاج في «المدخل» وقد فرق علماؤنا بين الآفاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة، فقالوا: الطواف في حق الآفاقي أفضل له، والتنفل في حق المقيم أفضل، قال: وما نحن بسبيله من باب أولى، فمن كان مقيماً خرج إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافراً فليغتنم مشاهدته ﷺ.

وحكي عن العارف ابن أبي جمرة، أنه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس إلا الجلوس في الصلاة، وأنه لم يزل واقفاً بين يديه صلوات الله وسلامه عليه، وكان قد خطر له أن يذهب إلى البقيع فقال: إلى أين أذهب، هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين. انتهى.

وروى ابن النجار مرفوعاً: «مقبرتان مضيئتان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا: بقيع الغرقد ومقبرة بعسقلان»^(١)، وعن كعب الأحبار قال: نجدها في التوراة - يعني مقبرة المدينة - كقبة محفوفة بالنخيل موكل بها ملائكة كلما امتلأت أخذوها مكفؤوها في الجنة.

وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر ثم عمر، ثم أتى البقيع فيحشرون معي، ثم انتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين»^(٢).

الفصل الثالث

في تفضيله ﷺ في الآخرة بفضائل الأوليات الجامعة لمزايا التكريم وعلى الدرجات العاليات وتحميدته بالشفاعة والمقام المحمود، المغبوط عليه من الأولين والآخرين، وانفراده بالسؤدد في مجمع جامع الأنبياء والمرسلين، وترقيه في جنات عدن أرقى مدارج السعادة، وتعالیه يوم المزيد في أعلى معالي الحسنی وزيادة.

اعلم أن الله تعالى كما فضل نبينا ﷺ في البدء بأن جعله أول الأنبياء في الخلق، وأولهم في الإجابة في عالم الدر، يوم ألت بربكم^(٣)، فضل له ختم كمال الفضائل في العود، فجعله أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع، وأول من يؤذن له

(١) هي مدينة في فلسطين.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الأعراف آية: ١٧٢.

بالسجود، وأول من ينظر إلى رب العالمين، والخلق محجوبون عن رؤيته إذ ذاك، وأول الأنبياء يقضى بين أمته، وأولهم إجازة على الصراط بأمته، وأول داخل الجنة، وأمته أول الأمم دخولاً إليها. وزاده من لطائف التحف ونفائس الطرف ما لا يحد ولا يعد:

فمن ذلك أنه يبعث ركباً، وتخصيصه بالمقام المحمود، ولواء الحمد تحته آدم فمن دونه من الأنبياء، واختصاصه أيضاً بالسجود لله تعالى أمام العرش، وما يفتحه الله عليه في سجوده من التحميد والثناء عليه ما لم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده زيادة في كرامته وقربه، وكلام الله له: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطى، واشفع تشفع، ولا كرامة فوق هذا إلا النظر إليه تعالى.

ومن ذلك: تكراره في الشفاعة، وسجوده ثانية وثالثة، وتجديد الثناء عليه بما يفتح الله عليه.

ومن ذلك: كلام الله تعالى له في كل سجدة: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع، فعل المدل على ربه الكريم عليه الرفيع عنده، المحب ذلك منه تشريفاً له وتكريماً وتبجيلاً وتعظيماً.

ومن ذلك: قيامه عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيره، يغطه فيه الأولون والآخرون، وشهادته بين الأنبياء وأمهم، وإتيانهم إليه يسألونه الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرفهم وطول وقوفهم، وشفاعته في أقوام قد أمر بهم إلى النار.

ومنها: الحوض، الذي ليس في الموقف أكثر أوان منه، وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته.

ومنها: أنه يشفع في رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم.

وهو صاحب الوسيلة التي هي أعلى منزلة في الجنة، إلى غير ذلك مما يزيدته تعالى به جلالة وتعظيماً وتبجيلاً وتكريماً على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين والملائكة أجمعين. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فأما تفضيله ﷺ بأولية انشقاق القبر المقدس عنه، فروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأنا أول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع).

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر.) رواه الترمذي.

المواهب اللدنية/ج ٣/٢٨٣

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» قال الترمذي حسن صحيح. ورواه أبو حاتم وقال: حتى نحشر. وتقدم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصعق الناس حين يصعقون، فأكون أول من قام، فإذا موسى أخذ بالعرش: فما أدري أكان فيمن صعق»^(١). وفي رواية «فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله»^(٢) رواه البخاري. والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً ففزع منه.

ولم يبين في هذه الرواية - من الطريقتين - محل الإفاقة، من أي الصعقتين. ووقع في رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير سورة الزمر^(٣) (إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة).

والمراد بقوله: «ممن استثنى الله» قوله تعالى: ﴿فَفَزَعَنَا مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]. وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون، مع أن الموتى لا إحساس لهم؟

فقيل المراد: الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق، وإلى هذا جنح القرطبي. ولا يعارضه ما ورد في الحديث: إن موسى ممن استثنى الله، لأن الأنبياء أحياء عند الله.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض. وتعقبه القرطبي: بأنه صرح ﷺ بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا إنما هو عند نفخة البعث. انتهى.

ووقع في رواية أبي سلمة عند ابن مردويه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأقوم فأنفض التراب عن رأسي، فآتي قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها، فلا أدري أنفض التراب عن رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله».

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٧).

(٣) الآية ٦٨ راجع صحيح البخاري حديث رقم (٤٨١٣).

واختلف في المستثنى من هو على عشرة أقوال: فقيل الملائكة، وقيل الأنبياء، وبه قال البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه: أن يكون موسى ممن استثنى الله، قال: ووجهه عندي أنهم أحياء كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار.

وقيل الشهداء: واختاره الحلبي قال: وهو مروى عن ابن عباس، فإن الله تعالى يقول: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وضعف غيره من الأقوال.

وقال أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم»: الصحيح أنه لم يأت في تعيينهم خير صحيح، والكل محتمل. وتعقبه تلميذه في «التذكرة» فقال: قد ورد في حديث أبي هريرة بأنهم الشهداء وهو صحيح. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عن هذه الآية: «من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟» قال: هم شهداء الله. وصححه الحاكم.

وقيل: هم حملة العرش وجبريل وميكائيل وملك الموت، ثم يموتون، وآخرهم ملك الموت، وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة.

وتعقب: بأن حملة العرش ليسوا من سكان السماوات والأرض، لأن العرش فوق السماوات كلها، وبأن جبريل وميكائيل وملك الموت من الصافين المسيحين، ولأن الحور العين والولدان في الجنة، وهي فوق السماوات ودون العرش، وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فلا شك أنها بمعزل عما خلقه الله للفناء. ثم إنه وردت الأخبار بأن الله تعالى يमित حملة العرش وملك الموت وميكائيل ثم يحييهم. وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خير، والأظهر أنها دار خلود، فالذي يدخلها لا يموت فيها أبداً، مع كونه قابلاً للموت، فالذي خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبداً.

فإن قلت: قوله: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] يدل على أن الجنة نفسها تفتنى ثم تعاد ليوم الجزاء، ويموت الحور العين ثم يحيون.

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله: ﴿كل شيء هالك﴾ [القصص: ٨٨] أي أنه قابل للهلاك، فيهلك إن أراد الله به ذلك، إلا هو سبحانه فإنه قديم، والقديم لا يمكن أن يفنى، انتهى ملخصاً من تذكرة القرطبي.

ويؤيد القول بعدم موت الحور قولهن: نحن الخالدات فلا نموت، كما في الحديث. ولا يقال: المراد من قولهن الخلود الكائن بعد القيامة، لأنه لا خصوصية فيه، والأوصاف المشتركة لا يتباهى بها، والله أعلم.

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ بن حبان من طريق وهب بن منبه من قوله: قال: خلق

الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة، فذكر الحديث وفيه: ثم تجتمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها. فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولاً ليصل النفخ بالروح إلى الصّور وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر، رفعه: «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا، ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون».

و«الليت» بكسر اللام وبالمثناة التحتية ثم الفوقية: صفحة العنق، وهما ليتان. و«أصغى»: أمال.

وأخرج البيهقي بسند قوي، عن ابن مسعود موقوفاً^(٢): ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه - والصور قرن - فلا يبقى لله خلق في السماوات والأرض إلا مات، إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون.

(١) تنبيه: اشتهر أن صاحب الصور «إسرافيل» عليه السلام ونقل فيه الحليمي الإجماع. ووقع التصريح به في حديث وهب المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وأبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في «الكبير» والطبراني في «الطوالات» وعلي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع. واضطرب في سنده مع ضعفه: فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضاً. وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي - أحد الضعفاء أيضاً - في «تفسيره» عن محمد بن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي. واعترض مغلطي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع، وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان. وقد قال الدارقطني: إنه متروك، يضع الحديث. وقال الخليلي: شيخ ضعيف شحن «تفسيره» بما لا يتابع عليه: وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في حديث الصور: جمعه إسماعيل بن رافع من عدة آثار، وأصله عنده عن أبي هريرة، فساقه كله مساقاً واحداً. وقد صحح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر ابن العربي في «سراجه» وتبعه القرطبي في «التذكرة». وقول عبد الحق في تضعيفه أولى. وضعفه قبله البيهقي. قال الزرقاني: (هذا كلام وهب بن منبه الذي لم يروه عن غيره وكأنه من الإسرائيليات).

(٢) قال الزرقاني في الشرح: في النسخ سرفوعاً وهو خطأ فقد صرح في مجمع الزوائد بأنه موقوف.

وأخرج ابن المبارك في الرقاق من مرسل الحسن: بين النفختين أربعون سنة، الأولى يميت الله بها كل حي، والأخرى يحيي الله بها كل ميت، ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس، وهو ضعيف.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف علي ألف خادم كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور»، رواه الدارمي، وقال الترمذي: حديث غريب^(١).

ولم يقل: وأنا إمامهم، لأن دار الآخرة ليست دار تكليف.

وفي حديث رواه صاحب كتاب «حادي الأرواح»: أن رسول الله ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان.

وفي كتاب «ذخائر العقبى» للطبري، مما عناه لتخريج الحافظ السلفي من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تبعث الأنبياء على الدواب، ويحشر صالح على ناقته، ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العضياء والقصواء، وأحشر أنا على البراق، خطوها عند أقصى طرفها، ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة».

وأخرجه الطبراني والحاكم بلفظ: «يحشر الأنبياء على الدواب، وأبعث على البراق، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة فينادي بالأذان محضاً وبالشهادة حقاً، حتى إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، شهد له المؤمنون من الأولين والآخرين».

وعند ابن زنجويه في «فضائل الأعمال» عن كثير بن مرة الحضرمي، قال قال رسول الله ﷺ: «تبعث ناقة ثمود لصالح فيركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر، وأنا على البراق اختصمت به من دون الأنبياء يومئذ، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان حقاً، فإذا سمعت الأنبياء وأممها: أشهد أن محمداً رسول الله قالوا: ونحن نشهد على ذلك».

وذكر الشيخ زين الدين المراغي، مما عناه لابن النجار في تاريخ المدينة عن كعب الأحبار، والقرطبي في «التذكرة» وابن أبي الدنيا عن كعب: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة

(١) فيه الحسين بن يزيد الكوفي. قال أبو حاتم: لين.

حتى يحفون بالقبر، ويضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه ﷺ.

وفي «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي من حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ ويمينه على أبي بكر وشماله على عمر، فقال: «هكذا نبعث يوم القيامة»^(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فأكسى حلة من حلال الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري». رواه الترمذي.

وفي رواية جامع الأصول عنه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى»، وفي رواية كعب: حلة خضراء.

وفي البخاري، من حديث ابن عباس، عنه ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلا، (كما بدأنا أول خلق نعيده) وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم»^(٢).

وأخرجه البيهقي، وزاد: وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش؛ ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. وفيه: أنه يجلس على الكرسي عن يمين العرش.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا ﷺ، على أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة، بقرينة إجلاسه عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق.

وأجاب الحلبي: بأنه يكسى إبراهيم أولاً، ثم يكسى نبينا، عليهما الصلاة والسلام، على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية.

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٣).

(١) الحديث في الترمذي برقم (٣٦٣٩) وفي سنن ابن ماجه (٩٩) وفي المستدرک ٦٨/٣ وفي مجمع الزوائد ٥٣/٩ وفي مشكاة المصابيح (٦٠٥٤) وفي كنز العمال (٣٦١٣٠ - ٣٨٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٧).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣١١٤) وفي المستدرک ٣٤٠/١ وفي جمع الجوامع (٥٩٥٧) وفي =

وعند الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن منيع: «فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم»^(١).

ويجمع بينه وبين ما في البخاري بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، وأول من يكسى إبراهيم عليه السلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء، فيكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم.

وأما ما رواه الطبري في «الرياض النضرة» وعزاه للإمام أحمد في المناقب عن محدوج بن زيد الهذلي أن النبي ﷺ قال لعلي: «أما علمت يا علي أنه أول من يدعى به يوم القيامة بي، فأقوم عن يمين العرش في ظله، فأكسى حلة خضراء من حلال الجنة، ثم يدعى بالنبين بعضهم على أثر بعض، فيقومون سماطين عن يمين العرش ويكسون حلالاً خضراً من حلال الجنة، ألا وإن أمتي أول الأمم يحاسبون يوم القيامة، ثم أُبشّر، فأول من يدعى بك، فيدفع لك لوائي وهو لواء الحمد، فتسير به بين السماطين، آدم وجميع خلق الله تعالى يستظلون بظل لوائي يوم القيامة، وطوله مسيرة ألف سنة وستمائة سنة، وساناه ياقوتة حمراء، قبضته فضة بيضاء، زجه درة خضراء، له ثلاث ذوائب من نور، ذؤابة في المشرق، وذؤابة في المغرب، والثالثة في وسط الدنيا، مكتوب عليه ثلاثة أسطر، الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، الثاني: الحمد لله رب العالمين، الثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كل سطر ألف سنة، وعرضه مسيرة ألف سنة، فتسير باللواء والحسن عن يمينك، والحسين عن يسارك، حتى تقف بيني وبين إبراهيم عليه السلام في ظل العرش، ثم تكسى حلة من الجنة. والسماطان من الناس والنخل: الجانبان».

ورواه ابن سبع في الخصائص بلفظ: قال سأل عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ عن لواء الحمد ما صفته؟ قال: «طوله مسيرة» الحديث. فقال الحافظ قطب الدين الحلبي: كما نقله عنه المحب بن الهمام: إنه موضوع بين الوضع. قال: والله أعلم بحقيقة لواء الحمد.

= السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨٤ وفي مصنف عبد الرزاق (٦٢٠٣) وفي كنز العمال (٤٢٢٥١).
(١) الحديث عن جابر رفعه: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم... قال الحافظ إسناده صالح.

وفي حديث أبي سعيد - عند الترمذي بسند حسن - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي» الحديث. واللواء: الراية، وفي عرفهم لا يمسكها إلا صاحب الجيش ورئيسه، ويحتمل أن تكون بيد غيره بإذنه وتكون تابعة له ومتحركة بحركته، تميل معه حيث مال، لا أنه يمسكها بيده، إذ هذه الحالة أشرف.

وفي استعمال العرب عند الحروب، إنما يمسكها صاحبها، ولا يمنعه ذلك من القتال بها، بل يقاتل بها ممسكاً لها أشد القتال، ولذا لا يليق بإمسакها كل أحد، بل مثل علي رضي الله عنه، كما قال «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»^(١). وإنما أضاف «اللواء» إلى «الحمد» الذي هو الثناء على الله بما هو أهله، لأن ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الأنبياء. وقد اختلف في هيئة حشر الناس:

ففي البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير. وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقبل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصيح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا)^(٢) رواه الشيخان.

وقد مال الحلبي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي، وقيل: إنهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين») ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، كما في حديث أبي هريرة: «ويحشر الكافر على وجهه»، قال رجل: يا رسول الله، كيف يحشر على وجهه؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة» أخرج الشيخان.

وفي حديث أبي ذر عند النسائي مرفوعاً: «إن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج. فوجاً راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسعون»^(٣).

(١) الحديث في المسند ٩٩/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٦ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٣٧/١٨ وفي مجمع الزوائد ١٢٤/٩ وفي إتحاف السادة المتقين ١٠٦/١ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢٠٩/٤ وفي حلية الأولياء ٣٥٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي.

وفي حديث سهل بن سعد مرفوعاً: (يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقي^(١) ليس فيها علم لأحد) رواه الشيخان.

وفي حديث عقبة بن عامر - عند الحاكم - رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده أجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه»^(٢).

وله شاهد عند مسلم، من حديث المقداد بن الأسود، وليس بتمامه، وفيه: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق». وهذا ظاهر في أنهم يستون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم.

فإن قلت: الشمس محلها السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والألف واللام في «السماء» للجنس، بدليل ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧] فما طريق الجمع؟

فالجواب: يجوز أن تقام بنفسها دانية من الناس في المحشر ليقوى هوله وكربه، عافانا الله من كل مكروه.

وقا ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦] قال: مقداره نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهبون على المؤمنين كتدلي الشمس إلى أن تغرب. وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد.

ولليهقي في البعث عن أبي هريرة: «يحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم

(١) أي كخبز الدقيق النقي.

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٥٧/٤ وفي المستدرک ٥٧١/٤ وفي مجمع الزوائد ٣٣٥/١٠ وفي إتحاف السادة المتقين ٤٥٨/١٠ وفي الترغيب والترهيب ٣٨٩/٤ وفي المغني للعراقي ٤٨٩/٤ وفي كنز العمال (٣٨٩٦٦).

إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب»^(١).

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم».

وعند البيهقي من حديث ابن مسعود، «إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء، لا يكلمهم»^(٢)، والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر».

وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد، أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة فريضة مكتوبة، وسنده حسن. وللطبراني من حديث ابن عمر: ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار.

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال: يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام.

وبسند قوي^(٣) عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلمهم.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، بسند جيد عن سلمان قال: تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الرأس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل. زاد ابن المبارك في روايته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة. قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره: أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي رواية عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان: إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب، أرحني ولو إلى النار. وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف. ومن تأمل الحالة المذكورة، عرف عظيم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف، وتدنو الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يروونه من

(١) انظر البعث والنشور للبيهقي صفحة (٣٣٩).

(٢) قال الزرقاني: بمعنى لا يتاركون الشخص هذه المدة.

(٣) أخرجه البيهقي.

العرق مع أن كل أحد لا يجد إلا قدر موضع قدميه، فكيف يكون حال هؤلاء في عرفهم مع تنوعهم فيه .

إن هذا لما يبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان بأمر الآخرة، وأن ليس للعقل فيه مجال، ولا يُعترض على ذلك بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول .

فتأمل - رحمك الله - شدة هذا الازدحام والانضمام والاتساق والاتصاق، واجتماع الإنس والجان، ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان، وانضغاطهم وتدافعهم واختلاطهم، وقرب الشمس منهم، وما يزداد في حرها، ويضاعف في وهجها، ولا ظل إلا ظل عرش ربك بما قدمته، مع ما انضاف إلى ذلك من حر البأس، لتزاحم الناس واحتراق القلوب، لما غشيها من الكروب .

ولا ريب أن هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم، وكثرة الالتهاب، والماء ثم أعز موجود، وأعظم مفقود، فلا منهل مورود إلا حوض صاحب المقام المحمود ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، ولا مشرب لأتمته سواه، ولا تبرد أكبادهم إلا به، فالشربة منه كما ورد تروي الظمأ، وتشفي من الصدى . وتذهب بكل داء فلا يظمأ شاربها ولا يسقم بعدها أبداً .

وفي حديث أنس عند البزار: من شرب منه - أي من الحوض - شربة لم يظمأ أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً، وزاد في حديث أبي أمامة عند أحمد وابن حبان: ولم يسود وجهه أبداً .

وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم: «أكثر الناس عليه وروداً فقراء المهاجرين» .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، عند الشيخين (حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، ورائحته أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً) .

قال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرأ .

وتعقبه شيخ الحفاظ ابن حجر: بأن الكوثر نهر داخل الجنة، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه . فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط لأن الناس يردون الموقف عطاشاً، فيرد المؤمنون الحوض،

وتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال ألا تردون، فيظنونها ماء فيتساقطون فيها .

وفي حديث أبي ذر مما رواه مسلم: (أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة) وهو حجة على القرطبي لا له، لأن الصراط جسر جهنم، وهو بين الموقف والجنة، والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض، بجانب الجنة ليصب فيه الماء من النهر الذي داخلها .

وقال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ: «من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظماً أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظماً بل بغيره .

وعن أنس قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل إن شاء الله»، قلت: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط»، قلت: فإن لم ألقك على الطراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإنني لا أخطيء هذه الثلاثة مواطن». رواه الترمذي وقال: حسن غريب .

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ثم أوتى بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد، فيغبطني به الأولون والآخرون». قال: «ويفتح لهم من الكوثر إلى الحوض». الحديث .

وقد بين في حديث ابن عمرو بن العاصي، عند البخاري، أن الحوض مسيرة شهر، وزاد في رواية مسلم من هذا الوجه: وزواياه سواء طوله كعرضه . وهذه الزيادة - كما قاله في فتح الباري - تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول . وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه رفعه: «إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس»^(١) .

وفي حديث أبي برزة عند الطبراني وابن حبان في صحيحه: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء، مسيرة شهر عرضه كطوله». وفي حديث أنس - عند الشيخين - كما

(١) ذكر نحوه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/٥٠٢ والسيوطي في مجمع الزوائد ١٠/٣٦٥ وابن أبي شيبه في مصنفه ١٣/١٤٦ .

بين صنعاء والمدينة. وفي حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن حبان في صحيحه كما بين صنعاء إلى بصرى. وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: ما بين عدن وعمان - بضم المهلمة وتخفيف الميم - وقال ابن الأثير في النهاية في حديث الحوض: عرضه من مقامي إلى عمان - هي بفتح العين وتشديد الميم - مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء، فأما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين. انتهى.

وهذه المسافات كلها متقاربة، وظن بعضهم أنه وقع اضطراب في ذلك، وليس كذلك. وأجاب النووي عن ذلك: بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة. وحاصله يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بما كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على أطولها مسافة.

فإن قلت: هل لكل نبي من الأنبياء غير نبينا ﷺ حوض هناك يقوم عليه كنيبتنا؟ فالجواب: أنه اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض. قال القرطبي في «المفهم» مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به، أنه تعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عنه ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما نيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك، كما صح نقله واشتهرت روايته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرأً، واجتمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف. انتهى.

لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضاً» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً»، وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته، ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً. وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله، وفي سنده لين.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفثام، ومنهم من يأتيه العصبية، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة»، وفي إسناده لين.

فإن ثبت، فالمختص نبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] انتهى ملخصاً من فتح الباري^(١).

و «الفثام» كما في الصحاح، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعامّة تقول «فياهم» بلا همز.

وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه، قال: (ترد عليّ أمّتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل عن إبله)، قالوا: يا رسول الله، تعرفنا؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون عليّ غرا محجلين من آثار الوضوء».

قالوا: والحكمة في الذود المذكور، أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه، كما تقدم «إن لكل نبي حوضاً»، فيكون هذا من جملة إنصافه ﷺ ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويحتمل أن يكون بطرد من لا يستحق الشرب من الحوض. والله أعلم.

وفي حديث أنس أنه ﷺ قال: «لحوضي أربعة أركان، الأول بيد أبي بكر الصديق، والثاني بيد عمر الفاروق، والثالث بيد عثمان ذي النورين، والرابع بيد علي بن أبي طالب. فمن كان محباً لأبي بكر مبغضاً لعمر لا يسقيه أبو بكر، ومن كان محباً لعلي مبغضاً لعثمان لا يسقيه علي». رواه أبو سعد في «شرف النبوة»^(٢) والغيلاني والله أعلم.

وأما تفضيله ﷺ بالشفاعة والمقام المحمود، فقد قال تعالى: ﴿عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]. اتفق المفسرون على أن كلمة «عسى» من الله واجب، قال أهل المعاني: لأن لفظة «عسى» تفيد الإطماع، ومن أطمع إنساناً في شيء ثم أحرمه كان عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطمع أحداً في شيء ثم لا يعطيه ذلك. وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على أقوال:

أحدها: أنه الشفاعة. قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة كما قال ﷺ في هذه الآية: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي».

وقال الإمام ابن الخطيب: اللفظ مشعر بذلك، لأن الإنسان إنما يصير محموداً إذا حمده حامد، والحمد إنما يكون على الإنعام، فهذا المقام المحمود يجب أن يكون مقاماً

(١) انظر فتح الباري ١١/٥٧٠ رقم الحديث (٦٥٧٥).

(٢) في كشف الظنون ٢/١٠٤٥ هو أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان محمد الواعظ الخرکوشي.

أنعم فيه رسول الله ﷺ على قوم فحمدوه على ذلك الإنعام، وذلك الإنعام لا يجوز أن يكون هو تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لأن ذلك كان حاصلًا في الحال. وقوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] يدل على أنه يحصل للنبي ﷺ في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل، ومن المعلوم أن حمد الإنسان على سعيه في التخلص عن العقاب أعظم من سعيه في زيادة من الثواب لإحاجة به إليها، لأن احتياج الإنسان في دفع الآلام العظيمة عن النفس فوق احتياجه إلى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة إلى تحصيلها.

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] هو الشفاعة في إسقاط العذاب على ما هو مذهب أهل السنة.

ولما ثبت أن لفظ الآية مشعر بهذا المعنى إشعاراً قوياً. ثم وردت الأخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى كما في البخاري من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال: «هو الشفاعة» وفيه أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثي كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلي فذلك المقام المحمود).

فإذا ثبت هذا، فيجب حمل اللفظ عليه قال: ومما يؤكد هذا، الدعاء المشهور: وابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون.

ونصب قوله «مقاماً» على الظرفية، أي وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو على أنه مفعول به، وضمن معنى «ابعثه» معنى «أقمه»، ويجوز أن يكون حالاً بعد حال، أي: ابعثه ذا مقام. قال الطيبي: وإنما نكره لأنه أفخم وأجزل، أي مقاماً محموداً بكل لسان. وقول النووي: «إن الرواية ثبتت بالتنكير، وأنه كان حكاية للفظ القرآن» متعقب بأنه جاء في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي.

قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وادعى الإمام فخر الدين الاتفاق عليه.

القول الثاني: قال حذيفة: يجمع الله الناس في صعيد واحد، فلا تكلم نفس، فأول مدعو محمد ﷺ فيقول: «لبيك وسعديك والخير في يدك، والشر ليس إليك، والمهتدي من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» قال: فهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]^(١) رواه الطبراني وقال ابن منده: حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رجاله.

(١) ورواه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم.

قال الرازي: والقول الأول أولى، لأن سعيه في الشفاعة يفيد إقدام الناس على حمده فيصير محموداً، وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد إلا الثواب، أما الحمد فلا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه تعالى يحمده على هذا القول؟ فالجواب: لأن الحمد في اللغة مختص بالثناء المذكور في مقابلة الإنعام فقط، فإن ورد لفظ «الحمد» في غير هذا المعنى فعلى سبيل المعجاز.

القول الثالث: مقام تحمد عاقبته، قال الإمام فخر الدين: وهذا أيضاً ضعيف للوجه الذي ذكرنا.

القول الرابع: قيل هو إجلاله ﷺ على العرش وقيل على الكرسي، روي عن ابن مسعود أنه قال: يقعد الله تعالى محمداً ﷺ على العرش، وعن مجاهد أنه قال: يجلسه معه على العرش^(١). قال الواحدي: وهذا قول رذل موحش فظيع، ونص الكتاب ينادي بفساد

(١) قال الإمام محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر في كتابه مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير في تفسير قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥].

قال: المشبهة تعلقت بهذه الآية في أن معبودهم جالس على العرش وهذا باطل بالعقل والنقل من وجوه أحدها: إنه سبحانه وتعالى كان ولا عرش ولا مكان ولما خلق الخلق لم يحتج إلى مكان بل كان غنياً عنه فهو بالصفة التي لم يزل عليها إلا أن يزعم أنه لم يزل مع الله عرش.

وثانيها: أن الجالس على العرش لا بد وأن يكون الجزء الحاصل منه في يمين العرش غير الحاصل في يسار العرش فيكون مؤلفاً مركباً وكل ما كان كذلك احتاج إلى المؤلف والمركب وذلك محال على الله. وثالثها: أن الجالس على العرش إما أن يكون متمكناً من الانتقال والحركة أو لا يمكنه ذلك فإن كان الأول فقد صار محل الحركة والسكون فيكون محدثاً لا محالة وإن كان الثاني كان كالمربوط بل كان كالزمن [ذو الزمالة] بل أسوأ حالاً منه فإن الزمن إذا شاء الحركة في رأسه وحدقته أمكنه ذلك وهو غير ممكن على معبودهم.

ورابعها: هو أن معبودهم إما أن يحصل في كل مكان أو في مكان دون مكان فإن حصل في كل مكان لزمهم أن يحصل في مكان النجاسات والقاذورات وذلك لا يقوله عاقل وإن حصل في مكان دون مكان افتقر إلى مخصص يخصصه بذلك المكان فيكون محتاجاً وهو على الله محال.

وخامسها: أن قوله ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] يتناول نفي المساواة من جميع الوجوه بدليل صحة الاستثناء تقتضي دخول جميع هذه الأمور تحته فلو كان جالساً لحصل من يماثله في الجلوس فحين إذ يطل معنى الآية.

وسادسها: قوله تعالى ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ [الحاقة: ١٧] فإذا كانوا حاملين للعرش والعرش مكان معبودهم فيلزم أن تكون الملائكة حاملين لخالقهم ومعبودهم وذلك غير معقول لأن الخالق هو الذي يحفظ المخلوق أما المخلوق فلا يحفظ الخالق ولا يحمله.

وسابعها: أنه لو جاز أن يكون المستقر في مكان إلهياً فكيف يُعلم أن الشمس والقمر ليسا بإله لأن =

هذا التفسير، ويدل عليه وجوه:

الأول: أن البعث ضد الإجلال، يقال: بعثت البارك والقاعد فانبعث، ويقال بعث الله الميت أي أقامه من قبره، فتفسير البعث بالإجلال تفسير الضد بالضد وهو فاسد.

والثاني: يوجب أنه تعالى لو كان جالساً على العرش بحيث يجلس عنده محمد ﷺ لكان محموداً متناهياً، ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علواً كبيراً.

والثالث: أنه تعالى قال: ﴿مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] ولم يقل مقعداً، والمقام موضع القيام، لا موضع القعود.

الرابع: وإذا قيل: السلطان بعث فلاناً، فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم، ولا يفهم منه أنه أجلسه مع نفسه، فثبت أن هذا القول ساقط، لا يميل إليه إلا قليل العقل عديم الدين، انتهى.

وتعقب القول الثاني: بأنه تعالى يجلس^(١) على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه

= طريقنا إلى نفي إلهية الشمس والقمر أنهما موصوفان بالحركة والسكون وما كان كذلك كان محدثاً ولم يكن إلهياً. فإذا أبطلتم هذا الطريق انسد عليكم باب القدح في إلهية الشمس والقمر. وثامنها: أن العالم كرة فالجهة التي هي فوق بالنسبة إلينا هي تحت بالنسبة إلى ساكني ذلك الجانب الآخر من الأرض وبالعكس فلو كان المعبود مختصاً بجهة فتلك الجهة. وإن كانت فوقاً لبعض الناس لكنها تحت لبعض آخرين وباتفاق العقلاء لا يجوز أن يقال المعبود تحت جميع الأشياء. وتاسعها: أجمعت الأمة على أن قوله ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] من المحكمات لا من المتشابهات فلو كان مختصاً بالمكان لكان الجانب الذي يلي ما على يمينه غير الجانب الذي منه على يساره فيكون مركباً منقسماً فلا يكون أحداً في الحقيقة فيبطل قوله ﴿قل هو الله أحد﴾. وعاشرها: أن الخليل عليه السلام قال ﴿لا أحب الأفلين﴾ [الأنعام: ٧٦] ولو كان المعبود جسماً لكان أفلاً أبداً غائباً أبداً فكان يندرج تحت قوله ﴿لا أحب الأفلين﴾. فثبت بهذه الدلائل أن الاستقرار على الله تعالى محال... ا. هـ.

ونذكر في ختام هذه المقالة نص الفقهاء الحنفيين من الفتاوى الهندية ٢/٢٥٩ في تكفير مثبت المكان لله عز وجل. قالوا: «يكفر بإثبات المكان لله تعالى فلو قال: لا محل خال من الله يكفر ولو قال: الله تعالى في السماء فإن قصد به حكاية ما جاء فيه ظاهر الإخبار لا يكفر وإن أراد به المكان يكفر. وإن لم تكن له نية يكفر عند الأكثر وهو الأصح وعليه الفتوى، ويكفر بقوله الله تعالى جلس للإنصاف. اهـ.

(١) معنى قوله بلا كيف نفي للجلوس والاستقرار والحركة والأعضاء ونحو ذلك مما هو من صفات الأجسام أو الأعضاء، ولا يجوز القول بأن استواءه على العرش وإتيانه له كيفية لا نعلمها نحن والله يعلمها بل المراد نفي الكيفية عنه البتة. وليعلم العاقل أن الجلوس كيفما كان افتراضاً أو ترعباً أو غيرهما فهو كيفية لأنه لا يخرج عن كونه من صفات الأجسام. لأن الجلوس لا يصح إلا من ذي أعضاء = المواهب اللدنية/ج٣/٢٩م

المقدسة بلا كيف، وليس إقعاد محمد ﷺ على العرش موجباً له صفة الربوبية، أو مخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحلّه وتشريف له على خلقه، وأما قوله «معهُ» فهو بمنزلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقوله: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي بَيْتاً عِنْدَكَ فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحریم: ١١] فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: قول مجاهد «يجلسه معه على العرش» ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به قال: وبالغ الواحد في رد هذا القول. ونقل النقاش عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكر هذا فهو متهم. وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي، وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال: إن محمداً يوم القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب، فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة. كذا قاله بعضهم، ويحتمل أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة^(١).

واختلف في «فاعل» الحمد من قوله تعالى: ﴿محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف، وقيل النبي ﷺ، أي أنه يحمد عاقبة ذلك المقام بتنهجه في الليل، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر بلفظ: «مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم» ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك، أي: مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا أبو حيان، وأيده بأنه نكرة تدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً. انتهى.

فإن قلت: إذا قلنا بالمشهور، أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، فأبي شفاعة هي؟

= أي (كألية وركبة) وتعالى الله عن ذلك. وبتفاق العلماء لا يجوز القول وجلوسه بلا كيف. لأنه تناقض فالجلوس يقتضي الكيفية وهي عن الله منفية.

قال الفقيه اللغوي المحدث مرتضى الزبيدي: المقدم على تفسير الاستواء بالاستيلاء لم يرتكب محذوراً ولا وصف الله بما لا يجوز عليه ثم قال فيمن يفسر الاستواء بالعود ومن أطلق القعود وقال إنه لم يرد صفات الأجسام قال شيئاً لم تشهد له به اللغة فيكون باطلاً وهو كالمقر بالتجسيم المنكر له فيؤخذ بإقراره ولا يفيد إنكاره. ا. هـ:

(١) لا يقف هذا التعقيب في وجه ما قاله الواحد، ذلك أن القولين المذكورين ليسا من المرفوع وليس مما ورد في الصحاح أو السنن، وهما يقرران أمراً يتعلق بالعبادة، وأمور العقيدة لا تقرر إلا بالصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه.

فالجواب: إن الشفاعة التي وردت في الأحاديث، في المقام المحمود نوعان: النوع الأول: العامة في فصل القضاء، والثاني: في الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، لكن الذي يتجه: رد هذه الأقوال كلها إلى الشفاعة العظمى العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلسه على كرسية كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق.

وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك، وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ [غافر: ١٨].

وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات في الكفار. قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها^(١) سمعاً، لصريح قوله تعالى: ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً﴾ [طه: ١٠٩] وقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ [الأنبياء: ٢٨] ولقوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] المفسر بها عند الأكثرين، كما قدمنا.

وقد جاءت الأحاديث التي بلغ مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لذنبي المؤمنين، وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أرئت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق لهم من الله ما سبق للأمم قبلهم فسألت الله أن يؤتيني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة». وفي رواية أنس: «فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي»^(٣). وهذا من مزيد شفقتة علينا، وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة في أهم أوقات حاجتنا، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

وعن أبي هريرة؛ قلت: يا رسول الله ماذا ورد عليك في الشفاعة؟ فقال: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه قلبه»^(٤).

(١) أي ثبوتها ووجوب القول بها.

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي وصحاه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

(٤) الحديث في المسند ٣٠٧/٢ وفي موارد الظمان للهيثمي (٢٥٩٤) وفي الترغيب والترهيب ٤/٤٣٧.

وعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرون مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيصهرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغتكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً عليه السلام فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة، دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون: أنت نبي الله وخليته من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني كنت تكذبت ثلاث كذبات، فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى عليه السلام، فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك برسالته وبكلامه على الناس، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني قد قتلت نفساً لم أوامر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون: يا عيسى: أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فيقول عيسى عليه السلام: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد، فيأتون محمداً ﷺ فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فأطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمّتي يا رب، أمّتي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمّتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من

الأبواب»^(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

قال في فتح الباري : وقد استشكل قولهم لنوح : «أنت أول الرسل من أهل الأرض» ، فإن آدم نبي مرسل ، وكذا شيت وإدريس ، وهم قبل نوح .

ومحصل الأجوبة عن ذلك : أن الأولية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلا إلى أهل الأرض ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم . وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر ، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلًا ، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيت وهو من علامات الإرسال . وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان من بني إسرائيل .

ومن الأجوبة : أن رسالة آدم كانت إلى بنيه ، وهم موحدون ، ليعلمهم شريعته ونوح رسالته كانت إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد .

وذكر الغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كل نبي ونبي ، إلى نبينا ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : ولم أفد لذلك على أصل ، قال : ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها ، فلا يغتر بشيء منها .

ووقع في رواية حذيفة : أن الخليل عليه السلام قال : «لست بصاحب ذاك ، إنما كنت خليلاً من وراء وراء» . بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين ، ويجوز البناء فيها على الضم للقطع عن الإضافة نحو «من قبل ومن بعد» واختار أبو البقاء . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء بالضم ، وقال :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء
ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازاً جيداً ، قاله أبو عبد الله الأبي^(٢) .

ومعناه : لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب ، وقيل : مراده : إن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل ، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة ، وكرر «وراء» إشارة إلى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة ، فكأنه قال : أنا من وراء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٢٧) والبخاري برقم (٣٤٤٠ - ٤٧١٢) .

(٢) هو محمد بن خلفه بن عمر الأبي الوشتاتي المالكي أبو عبد الله . محدث حافظ فقيه ناظم مفسر . توفي في تونس سنة (٨٢٧ هـ) الاعلام ٦/١١٥ وفي البدر الطالع ٢/١٦٩ وفي نيل الابتهاج (٢٨٧) وفي شجرة النور ١/٢٤٤ وفي معجم المطبوعات (٣٦٣) وفي كشف الظنون ١/٥٥٧ - ١٢٥٦ .

موسى، الذي هو من وراء محمد، وسبق مزيد لذلك في الخصائص .

وأما ما ذكره من الكذبات الثلاث، فقال البيضاوي: الحق أنها إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استقصاراً لنفسه عن الشفاعة، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة، كان أعظم خوفاً .

وأما قوله عن عيسى: «إنه لم يذكر ذنباً»، فوقع في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي: «إني اتُّخِذْتُ إلهاً من دون الله» .

وفي حديث النضر بن أنس عن أبيه، حدثني نبي الله ﷺ قال: «إني لقائم انتظر أمتي عند الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث شاء، لعظم ما هم فيه» .

فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأن عيسى هو الذي يخاطب نبينا ﷺ، وأن جميع الأنبياء يسألونه في ذلك .

وفي حديث سلمان عند ابن أبي شيبه: يأتون محمداً فيقولون: يا نبي الله، أنت فتح الله بك وختم بك، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وجئت في هذا اليوم؛ وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: «أنا صاحبكم»، فيجوس الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة .

فإن قلت: ما الحكمة في انتقاله ﷺ من مكانه إلى الجنة؟

أجيب: بأن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مقام مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام .

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني .

وفي حديث أبي بكر الصديق^(١)، فينطلق إليه جبريل، فيخر ساجداً قدر جمعة، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك .

وفي رواية النضر بن أنس: فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك .

(١) هو عند أبي عوانة .

وعلى هذا، فالمعنى يقول لي على لسان جبريل، والظاهر أنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه، ويكون في كل مكان ما يليق به، فإنه ورد في رواية^(١) «فأقوم بين يديه فيلهمني بمحامد لا أقدر عليها، ثم أخرج ساجداً». وفي رواية البخاري: «فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني».

وفي رواية أبي هريرة، عند الشيخين: «فأتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي: ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه علي أحد قبلي»، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك. الحديث.

وفي رواية البخاري من حديث قتادة عن أنس: «ثم أشفع، فيحد لي حداً، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة».

قال الطيبي: أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول شفعتك فيمن أدخل بالجماعة، ثم فيمن أدخل بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنا، وهكذا على هذا الأسلوب، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة.

وفي رواية ثابت عند أحمد فأقول: «أي رب، أمتي أمتي»، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة، وفي حديث سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة، ثم شعيرة، ثم حبة خردل، فذلك المقام المحمود.

وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير». قال القاضي عياض: قيل معنى الخير: اليقين بالإيمان. وأما قوله في رواية أنس عند البخاري: «فأخرجهم من النار» فقال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار. ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج. وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه النووي. ومن قبله القاضي عياض: بأنه قد وقع في حديث حذيفة وأبي هريرة: فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له في الشفاعة، وترسل معه الأمانة والرحم

(١) عند الشيخين.

فيقومان جنبتي الصراط، يميناً وشمالاً، أي يقفان في ناحيتي الصراط. قال القاضي عياض: فهذا يفصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه هي لإراحة الناس من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج. انتهى.

والمعنى في قيام الأمانة والرحم، أنهما لعظم شأنهما، وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما، يوقفان للأمين والخائن، وللواصل والقاطع، فتحاجان عن المحق، ويشهدان على المبطل.

وقد وقع في حديث أبي هريرة^(١) بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكأن الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها. انتهى.

فظهر أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك، وأن العرض والميزان وتطاير الصحف تقع في هذا الموطن، ثم ينادى لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفا نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض: الشفاعات خمس:

الأولى: في الإراحة من هول الموقف.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من العصاة.

الخامسة: في رفع الدرجات. انتهى.

فأما الأولى، وهي لإراحة الناس من هول الموقف، فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم، وحديث أنس عند البخاري، ولفظه: (يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت الذي خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته، اتتوا نوحاً، وذكر إتيانهم الأنبياء واحداً واحداً، إلى أن قال:

(١) الذي في الصحيحين مطولاً.

فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي: ارفع رأسك، سل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي، بتحميد يعلمني) الحديث.

وأما الثانية: وهي إدخال قوم الجنة بغير حساب، فيدل عليها ما في آخر حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته (فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي، يا رب أمتي)، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة) قال أبو حامد: والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً، وإنما هي براءة مكتوبة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذه براءة فلان ابن فلان، قد غفر له وسعد سعادة لا شقاء بعدها أبداً، فما مر عليه شيء أسر من ذلك المقام.

وأما الثالثة: وهي إدخال قوم حوسبوا أن لا يعذبوا، فيدل على ذلك قوله في حديث حذيفة عند مسلم: (ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم سلم).

وأما الرابعة: وهي في إخراج من أدخل النار من العصاة، فدلائلها كثيرة، وقد روى البخاري عن عمران بن حصين مرفوعاً: «يخرج قوم من النار بشفاعه محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين».

وأما الخامسة: وهي في رفع الدرجات، فقال النووي «في الروضة»: إنها من خصائصه ﷺ ولم يذكر لذلك مستنداً فالله أعلم.

وقد ذكر القاضي عياض شفاعة سادسة، وهي شفاعته ﷺ لعنه أبي طالب في تخفيف العذاب لما ثبت في الصحيح أن العباس قال لرسول الله ﷺ: إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح. وفي الصحيح أيضاً من طريق أبي سعيد أنه ﷺ قال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه».

وزاد بعضهم سابعة: وهي الشفاعة لأهل المدينة، لحديث سعد، رفعه: «لا يثبت أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة».

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن متعلقها لا يخرج عن واحد من الخمس الأول، وبأنه لو عدّ مثل ذلك لعدّ حديث عبد الملك بن عباد: سمعت النبي ﷺ يقول: «أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة. ثم أهل الطائف». رواه البزار، وأخرى لمن زار قبره الشريف، وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه ﷺ، وأخرى في التجاوز عن تقصير الصلحاء. لكن قال الحافظ ابن حجر إنها مندرجة في الخامسة.

وزاد القرطبي: أنه أول شافع في دخول أمتة الجنة قبل الناس، ويدل له ما رواه... (١).

وزاد في فتح الباري أخرى، فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، لما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون بشفاعته ﷺ. وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال: «لا إله إلا الله» ولم يعمل خيراً قط، لرواية الحسن عن أنس: فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله (٢).

فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى.

فإن قلت: فأبي شفاعة ادخرها ﷺ لأمته؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لإراحة الجمع كلهم، وهي المقام المحمود كما تقدم، وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركون فيها بقية الأمم.

فالجواب: أنه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للإراحة من هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن هم الأصل فيها، وغيرهم تبع لهم، ولهذا كان اللفظ المنقول عنه ﷺ فيها أنه قال: «يا رب أمتي أمتي» فدعا لهم فأجيب، وكان غيرهم تبعاً لهم في ذلك، ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية، وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الأمة، فإن الحديث الوارد فيها: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»، الحديث (٣). ولم ينقل ذلك في بقية الأمم، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس. وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أو في بعضها لا ينافي أن يكون ﷺ أخر دعوته شفاعة لأمته، فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم بل يشفع لهم أنبياءهم، ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعاً كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى، والله أعلم.

(١) هكذا يباض في الأصل.

(٢) الحديث متفق عليه وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما في الأرض من شجرة ومدرة» رواه أحمد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبیها، فنحن الآخرون الأولون»، رواه ابن ماجه.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي مرفوعاً: «إذا أراد الله أن يقضي بين خلقه نادى مناد: أين محمد وأمه فأقوم وتتبعني أمتي غرا محجلين من أثر الطهور». قال رسول الله ﷺ: «فنحن الآخرون الأولون وأول من يحاسب، وتفرج لنا الأمم عن طريقنا وتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها».

وقد صح أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء. رواه البخاري. وللنسائي مرفوعاً: «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو يوم القيامة بين يدي الرحمن للخصومة، يريد قصته في مبارزته هو وصاحبه الثلاثة من كفر قریش. قال أبو ذر: وفيهم نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩] الآية.

وعن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما عمل فيه^(١)، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: (من نوقش الحساب عذب).

وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح، وديوان فيه ذنوبه، وديوان فيه النعم من الله تعالى عليه، فيقول لأصغر نعمة - أحسبه قال من ديوان النعم -: خذي ثمنك من عمله الصالح، فتستوعب عمله الصالح وتقول: وعزتك ما استوفيت، وتبقى الذنوب والنعم، وقد ذهب العمل الصالح، فأراد الله أن يرحم عبداً، قال: يا عبدي، قد ضاعفت لك حسناتك، وتجاوزت عن سيئاتك - أحسبه قال: ووهبت لك نعمي -».

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليختصمن كل شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا».

وعن أنس: بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه يضحك حتى بدت ثناياه، فقال له

(١) قال الزرقاني: الذي في الترمذي: وعن علمه ما عمل فيه.

عمر: ما أضححك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قال: «رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليتحمل من أوزاري»، وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم، يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله للطالب: ارفع بصرك فانظر، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وفضة مكللة باللؤلؤ، لأبي نبي هذا، أو لأبي صديق هذا، أو لأبي شهيد هذا؟ قال: لمن يعطي الثمن، فقال: يا رب، ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإنني قد عفوت عنه، قال الله تعالى: فخذ بيد أخيك وأدخله الجنة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين يوم القيامة» رواه الحاكم والبيهقي في البعث، كلاهما عن عباد بن أبي شيبَةَ الحبطي، عن سعيد بن أنس عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كذا قال.

وقد نقل: لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً، وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضي خصمه. وقيل: يؤخذ بدانق سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم. ذكره القشيري في التحبير.

ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الأعمال، لأن الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها.

وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع، وجاءت السنة بلفظ الأفراد والجمع، فقيل: إن صورة الأفراد محمولة على أن المراد الجنس، جمعاً بين الكلامين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الأعمال، فيكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله، وذهبت طائفة إلى أنها ميزان واحد يوزن بها للجميع، وإنما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفخيم، وليس المراد حقيقة العدد، وهو نظير قوله: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ [الشعراء: ١٠٥]، والمراد رسول واحد، وهذا هو المعتمد، وعليه الأكثرون.

واختلف في كيفية وضع الميزان، والذي جاء في أكثر الأخبار، أن الجنة توضع عن يمين العرش، والنار عن يسار العرش، ثم يؤتى بالميزان، فينصب بين يدي الله تعالى، فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة، وكفة السيئات مقابل النار. ذكره الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول».

واختلف أيضاً في الموزون نفسه. فقال بعضهم: توزن الأعمال نفسها. وهي وإن

كانت أعراضاً إلا أنها تجسم يوم القيامة فتوزن وقال بعضهم: الموزون صحائف الأعمال، ويدل له حديث البطاقة المشهور، وقد رواه الترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، يرفعه بلفظ: «إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل منها مثل مد البصر، ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»^(١).

فإن قلت: إن من شأن الميزان أن يوضع في الكفة شيء وفي الأخرى ضده، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر، ويستحيل أن يأتي عبد واحد بالكفر والإيمان معاً حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في أخرى؟

أجاب الترمذي الحكيم: بأنه ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان، وإنما المراد وضع الحسنات المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات. ويدل لما قاله قوله: «بلى إن لك عندنا حسنة» ولم يقل لك عندنا إيماناً. وقد سئل ﷺ عن لا إله إلا الله، أمن الحسنات هي؟ فقال: من أعظم الحسنات. أخرجه البيهقي وغيره. ويجوز - كما قاله القرطبي في التذكرة - أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا، كما في حديث معاذ: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

وفي «التحبير» للقسيري: قيل لبعضهم في المنام: ما فعل الله بك؟ قال: وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت، فحلت الصرة فإذا فيها، كف تراب ألقيته في قبر مسلم.

وفي الخبر: إذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله ﷺ بطاقة كالأنملة فيلقها في كفة الميزان التي فيها الحسنات فترجح الحسنات، فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك، فمن أنت؟ فيقول أنا نبيك محمد، وهذه صلاتك عليّ وقد وفيتك إياها أحوج ما تكون إليها. ذكره القشيري في تفسيره.

وذكر الغزالي أنه يؤتى برجل يوم القيامة، فما يجد حسنة يرجح بها ميزانه، وقد

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه البيهقي.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

اعتدلت بالسوية، فيقول الله له - رحمة منه -: اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة أدخلك بها الجنة، فما يجد أحداً يكلمه في ذلك الأمر إلا قال له: أنا أحوج لذلك منك فيأس، فيقول له رجل: لقد لقيت الله فما في صحيفتي إلا حسنة واحدة، وما أظنها تغني عني شيئاً، خذها هبة، فينطلق بها فرحاً مسروراً، فيقول الله له ما بالك؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب اتفق لي من أمري كيت وكيت، قال: فينادي الله تعالى بصاحبه الذي وهب له الحسنه فيقول له تعالى: كرمي أوسع من كرمك، خذ بيد أخيك وانطلقا إلى الجنة.

وكذا تستوي كفتا الميزان لرجل، فيقول الله تعالى له: لست من أهل الجنة ولا من أهل النار، فيأتي الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب «أف» فترجح على الحسنات لأنها كلمة عقوق، فيؤمر به إلى النار، قال: فيطلب أن يرد إلى الله تعالى، فيقول الله تعالى: ردوه، فيقول له: أيها العبد العاق لأي شيء تطلب الرد؟ فيقول: إلهي، إني سائر إلى النار وكنت عاقاً لأبي وهو سائر إلى النار مثلي، فضعف عليّ عذابه وأنقذه منها، قال: فيضحك الله تعالى ويقول: عققته في الدنيا وبررته في الآخرة، خذ بيد أهلك فانطلقا إلى الجنة.

وقد روى حذيفة أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام، وهو الذي يزن الأعمال يوم القيامة^(١).

واختلف أيضاً في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم: الراجح أن الموزون في الآخرة يصعد، عكس ما في الدنيا، واستشهد في ذلك بقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر: ١٠] الآية. قال الزركشي: وهو غريب مصادم لقوله تعالى: ﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية﴾ [القارعة: ٦ و ٧].

وهل توزن الأعمال كلها أو خواتيمها؟ حكى عن وهب بن منبه أنه قال: يوزن من الأعمال خواتيمها، واستدل بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بخواتيمها»^(٢).

وذكر الحافظ أبو نعيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجة كنت واقفاً عند ميزانه، فإن رجح وإلا شفمت له». وقال بعض أهل العلم، فيما حكاه القرطبي في «التذكرة»: ولن يجوز أحد الصراط حتى يسأل على سبع قناطر، فأما القنطرة الأولى: فيسأل عن الإيمان بالله، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، فإن جاء بها مخلصاً

(١) رواه ابن جرير في تفسيره، وهو موقوف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٧).

جاز، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تاماً جاز، ثم يسأل في القنطرة الرابعة عن الزكاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الخامسة عن الحج والعمرة، فإن جاء بهما تامتين جاز، ثم يسأل في السادسة عن الغسل والوضوء، فإن جاء بهما تامين جاز، ثم يسأل في السابعة، وليس في القناطر أصعب منها، فيسأل عن ظلمات الناس.

وفي حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «ويضرب الصراط بين ظهرائي جهنم، أكون أنا وأمتي أول من يجوز عليه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، فتخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو»^(١). الحديث رواه البخاري.

وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يأتي الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به: فمخدوش ناج ومكردس في النار».

وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث «حفت النار بالشهوات» فالشهووات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار. قاله ابن العربي.

ويؤخذ من قوله: «فمخدوش الخ» أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو.

وفي حديث المغيرة عند الترمذي: شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم. ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فيسمى ذلك شعاراً لهم.

وفي حديث ابن مسعود: فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم، يسعى بين أيديهم، الحديث؛ وفيه: فيمرون على قدر نورهم، منهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كائقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد القرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه، يحبو على وجهه ويديه ورجليه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري برقم (٦٥٧٣).

تُجرّ يد وتعلق يد، وتجر رجل وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار، فلا يزال كذلك حتى يخلص، فإذا خلاص وقف عليها وقال: الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحداً إذ نجاني منها بعد أن رأيتها. الحديث. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني.

وروى مسلم: قال أبو سعيد، بلغني أن الصراط أحد من السيف وأرق من الشعرة. وفي رواية ابن منده من هذا الوجه: قال سعيد بن أبي هلال. ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سننه لين.

ولابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير: «أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب، والذي نفسي بيده إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر». وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه: والملائكة على جنبتيه يقولون: رب سلم سلم.

وعن الفضيل بن عياض: بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشرة ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوي، أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله. ذكره ابن عساكر في ترجمته، قال في فتح الباري: وهذا معضل لا يثبت.

قال: وعن سعيد بن أبي هلال: بلغنا أن الصراط أدق من الشعرة على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع، أخرجه ابن المبارك، وهو مرسل أو معضل.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ [مريم: 71] الجواز على الصراط لأنه ممدود على النار.

وروى ابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار أنهم قالوا: الورود المرور على الصراط. وقيل الورود: الدخول.

وعن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود، فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله، فقلت له: اختلفنا في الورود فقال: يردونها جميعاً، فقلت له: إنا اختلفنا في ذلك، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا، يدخلونها جميعاً، فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار - أو قال: لجهنم - ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً. رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وأخرج ابن الجوزي - كما ذكره القرطبي في التذكرة - رفعه: الزالون عن الصراط

كثير، وأكثر من يزل عنه النساء، قال: وإذا صار الناس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت العرش: يا فطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم. فيا لها من ساعة ما أعظم خوفها، وأشد حرها، يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهيناً، ويتأخر عنها من كان فيها عظيماً مكيناً، ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر أعمالهم، فإذا عصف^(١) الصراط بأمة محمد ﷺ نادوا: وامحمداه وامحمداه، فبادر ﷺ من شدة إشفاقه عليهم، وجبريل أخذ بحجزته، فينادي ﷺ رافعاً صوته: رب أمتي أمتي، لا أسلك اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي، والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم. وقد عظمت الأهوال واشتدت الأوجال، والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال، والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والأغلال. وينادونهم: أما نهيتم عن كسب الأوزار، أم أما أنذرتكم كل الإنذار، أما جاءكم النبي المختار. ذكره ابن الجوزي في كتابه «روضة المشتاق».

وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «من أحسن الصدقة في الدنيا مر على الصراط»^(٢). رواه أبو نعيم.

وفي الحديث: من يكن المسجد بيته ضمن الله له بالروح والرحمة الجواز على الصراط إلى الجنة.

وروى القرطبي عن ابن المبارك عن عبد الله بن سلام: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأنبياء نبياً نبياً، وأمة أمة، ويضرب الجسر على جهنم وينادي أين أحمد وأمته، فيقوم رسول الله ﷺ وتتبعه أمته، برها وفاجرها، حتى إذا كان على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون في النار يميناً وشمالاً، ويمضي النبي ﷺ والصالحون معه، فتلقاهم الملائكة فيدلونهم على الطريق، على يمينك، على شمالك، حتى ينتهي إلى ربه، فيوضع له كرسي عن يمين العرش، ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله، وتتبعه أمته برها وفاجرها، فإذا كانوا على الصراط طمس الله أبصار أعدائهم فيتهافتون في النار يميناً وشمالاً. الحديث.

واعلم أن في الآخرة صراطين: أحدهما مجاز لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو يلتقطه عنق من النار، فإذا خلص من خلص من الصراط الأكبر حبسوا على

(١) عصف: أي صعب الأمر واشتد.

(٢) قال الزرقاني في الشرح: «سقط من المصنف كلمة «مدلاً» في آخره أي الحديث - ومعناها آمنًا».

المواهب اللدنية/ج ٣/م ٣٠٠

صراط آخر لهم، ولا يرجع إلى النار أحد من هؤلاء إن شاء الله لأنهم قد عبروا الصراط الأول المضروب على متن جهنم. وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصم لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى في الجنة بمنزله منه بمنزله كان في الدنيا).

وأما تفضيله ﷺ بأنه أول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها، ففي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلفل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة).

وفيه أيضاً من حديث أنس قال ﷺ: (أتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك). ورواه الطبراني وزاد فيه: قال فيقوم الخازن ويقول: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم لأحد بعدك.

فقيامه له ﷺ خاصة، فيه إظهار لمزيته ومرتبته، وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم، وقد أقامه تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد ﷺ.

وروى سهيل بن أبي صالح عن زياد المهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يأخذ بحلقة الجنة ولا فخر. وهو في مسند الفردوس لكن من حديث ابن عباس.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر»، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: «فيأتوني فأنطلق معهم»، قال ابن جدعان قال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ، قال فأخذ بحلقة باب الجنة فاقعقها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي ويرحبون بي فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً، فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال: ارفع رأسك. الحديث. رواه الترمذي وقال: حسن.

وفي حديث سلمان: فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح. وفي حديث الصور: إن المؤمنين إذا انتهوا إلى باب الجنة تشاوروا فيمن يستأذن لهم في الدخول، فيقصدون آدم ثم نوحاً ثم إبراهيم ثم موسى ثم

عيسى ثم محمداً ﷺ، كما فعلوا عند العرصات عند استشفاعهم إلى الله عز وجل في فصل القضاء ليظهر شرف نبينا محمد ﷺ على سائر البشر كلهم في المواطن كلها.

وروى أبو هريرة مرفوعاً: «أنا أول من يفتح له باب الجنة، إلا أن امرأة تبادرني فأقول لها مالك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على يتامى». رواه أبو يعلى، ورواه لا بأس بهم. قال المنذري: إسناده حسن إن شاء الله.

وقوله: «تبادرني» أي لتدخل معي، أو تدخل في أثري، ويشهد له حديث (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى) رواه البخاري من حديث سهل بن سعد. ^(١) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك، انتهى، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة كما في الحديث قبله.

ووجه التشبيه: أن النبي ﷺ من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه ويعلمه ويحسن أدبه.

وعن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، قال: فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم وهم يتذكرون، فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً، اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى، كلمه تكليماً، وقال آخر: فعيسى روح الله، وقال آخر: وأدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم وقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم، إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وهو كذلك، وموسى كلمه الله وهو كذلك، وعيسى روح الله وهو كذلك، وأدم اصطفاه الله وهو كذلك. ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر. رواه الترمذي.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وقائدهم إذا وفدوا، وشافعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا يسوا، لواء الحمد بيدي، ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر، ويطوف علي ألف خادم كأنهم اللؤلؤ المكنون»، رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له.

(١) هو في البخاري برقم [٦٠٠٥].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة) رواه مسلم. وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة).

فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض وأسبقتهم إلى أعلى مكان في الموقف، وأسبقتهم إلى ظل العرش، وأسبقتهم إلى فصل القضاء، وأسبقتهم إلى الجواز على الصراط، وأسبقتهم إلى دخول الجنة، وهي أكثر أهل الجنة.

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: لما نزلت هذه الآية ﴿ثلاثة من الأولين وثلاثة من الآخرين﴾ [الواقعة: ٣٩ و ٤٠] قال ﷺ: «أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثنا أهل الجنة»، قال الطبراني: تفرد برفعه ابن المبارك عن الثوري. وفي حديث بهز بن حكيم، رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون»^(١).

وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة حُرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحُرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي». قال الدارقطني: غريب عن الزهري.

فإن قلت: فما تقول في الحديث الذي صححه الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة، فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي». الحديث.

أجاب عنه ابن القيم: بأن تقدم بلال بين يديه ﷺ إنما هو لأنه كان يدعو إلى الله أولاً بالأذان، ويتقدم أذانه بين يدي النبي ﷺ، فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم. قال: وقد روي في حديث أن النبي ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه [ينادي] بالأذان، فتقدمه بين يديه كرامة له ﷺ، وإظهاراً لشرفه وفضيلته لا سبقاً من بلال له.

وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أنني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال ﷺ: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي. وقد دل هذا الحديث على أن لهذه الأمة باباً مختصاً يدخلون منه الجنة دون سائر الأمم.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٣/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٧١/١١ وفي الكامل لابن عدي ٢٦٦/٧ وفي مجمع الزوائد ٤٠٣/١٠.

فإن قلت: من أي أبواب الجنة يدخل النبي ﷺ؟

فالجواب: إنه قد ذكر الترمذي الحكيم أبواب الجنة، كما نقله عنه القرطبي في التذكرة، فذكر باب محمد ﷺ قال: وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة.

فإن قلت: كم عدة أبواب الجنة؟

فاعلم أن في حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: من أنفق زوجين في سبيل الله دعي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان.

وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له من أبواب الجنة الثمانية». بزيادة «من».

قال القرطبي: وهو يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية، قال: وانتهى عددها إلى ثلاثة عشر باباً، كذا قال؟!

فإن قلت: أي الجنان يسكنها النبي ﷺ؟

فاعلم - منحني الله وإياك التمتع بذاته القدسية في الحضرة الفردوسية - أن الله تعالى قد اتخذ من الجنان داراً أصطفاها لنفسه، وخصها بالقرب من عرشه، وغرسها بيده^(١)، فهي

(١) أعلم أن الله تعالى غني عن العالمين أي مستغن عن كل ما سواه أزلاً وأبداً فلا يحتاج إلى مكان يقوم به أو شيء يحل به أو إلى جهة. ويكفي في تنزيهه الله تعالى عن المكان والحيز والجهة قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] فلو كان له مكان لكان له أمثال وأبعاد طول وعرض وعمق ومن كان كذلك كان مُحدثاً محتاجاً لمن حده بهذا الطول وبهذا العرض وبهذا العمق. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره...» رواه البخاري وابن الجارود والبيهقي. ومعناه أن الله لم يزل موجوداً في الأزل ليس معه غيره ماء ولا هواء ولا أرض ولا سماء ولا كرسي ولا عرش ولا أنس ولا جن ولا ملائكة ولا زمان ولا مكان، فهو تعالى موجود قبل المكان بلا مكان وهو الذي خلق المكان فليس بحاجة إليه وهذا ما يستفاد من الحديث المذكور. وقد قال الإمام علي رضي الله عنه «كان الله ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان» رواه أبو منصور البغدادي. وليس محور هذا الاعتقاد على الوهم بل ما على ما يقتضيه العقل الصحيح السليم الذي هو شاهد للشرع. وذلك أن المحدود محتاج إلى من حده بذلك الحد. فلا يكون إلهاً. فكما صح وجود الله تعالى بلا مكان وجهة قبل خلق الأماكن والجهات فكذلك يصح وجوده بعد خلق الأماكن بلا مكان وجهة وهذا لا يكون نفيًا لوجوده تعالى. وقد قال الشيخ عبد الغني النابلسي «من=

سيدة الجنان، والله يختار من كل نوع أعلاه وأفضله، كما اختار من الملائكة جبريل ومن البشر محمداً ﷺ، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

وفي الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يقين من الليل، فينظر في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن، وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها أحد إلا الأنبياء والشهداء والصالحون والصديقون^(١)،

= اعتقد أن الله ملأ السموات والأرض أو أنه جسم قاعد فوق العرش فهو كافر وإن زعم أنه مسلم. وقال الإمام الرفاعي قدس الله سره: «غاية المعرفة بالله الإيقان بوجوده تعالى بلا كيف ولا مكان». وقال الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ما نصه: «إنه - أي الله - أزلي ليس لوجوده أول وليس لوجوده آخر وأنه ليس بجوهر يتحيز بل يتعالى ويتقدس عن مناسبة الحوادث وإنه ليس بجسم مؤلف من جواهر، ولو حاز أن يعتقد أن صانع العالم جسم لجاز أن يعتقد الألوهية للشمس والقمر أو شيء آخر من أقسام الأجسام فإذا لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء بل هو الحي القيوم الذي ليس كمثله شيء وأنى يشبه المخلوق خالقه والمقدور مقدره والمصور مصوره».

واعلم أن الله تعالى كان قبل الزمان وقبل المكان وقبل الظلمات وقبل النور فهو تعالى ليس من قبيل العالم الكثيف كالأرض والحجر والكواكب والنبات والإنسان وليس من قبيل العالم اللطيف كالنور والروح والنار والهواء والجن والملائكة. لمخالفته للحوادث وقد قال الإمام جعفر الطحاوي: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر». ويكفر أيضاً من يعتقد التحيز لله تعالى أو يعتقد أن الله شيء كالهواء أو كالنور يملأ مكاناً أو غرفة أو مسجداً. ونسبي المساجد بيوت الله لا لأن الله يسكنها بل لأنها أماكن يُعبد الله فيها. وأما معنى الحديث الذي رواه الترمذي «... ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». معناه أهل السماء لأن الرواية الأخرى تقول «يرحمكم أهل السماء» فيجب علينا إخراج النص عن ظاهره الذي يوهم أن الله في السماء ثم لو كان الله ساكن السماء كما يزعم بعض الجهلة الزائفون عن الصراط المستقيم لكان الله يزاحم الملائكة وهذا محال فقد ورد في الحديث أنه ما في السموات موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد. ولفهم هذا الموضوع كما ينبغي يجب معرفة أن القرآن فيه آيات محكمات وآيات متشابهات قال الله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون أئنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ [آل عمران: ٧].

فآيات المحكمة: هي ما لا يحتمل من التأويل بحسب وضع اللغة إلا وجهاً واحداً، أو ما عرف بوضوح المعنى المراد منه.

والآيات المتشابهات: والمتشابه هو ما لم تتضح دلالاته أو يحتمل أوجهاً عديدة، واحتجاج إلى النظر لحمله على الوجه المطابق للآية المحكمة. بدليل قوله «هن أم الكتاب» أي أضله وإذا أشكل علينا شيء نعود إلى الأصل فيجب حمل المتشابه على المحكم الذي هو أصل الكتاب والله أعلم.

(١) راجع ما كتبه في الحاشية الأولى لأن الكلام هنا فيه نظر ويحتاج إليه.

وفيها ما لم يره أحد، ولا خطر على قلب بشر، ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له، ألا سائل يسألني فأعطيه، ألا داع يدعوني فأستجيب له، حتى يطلع الفجر.

وروى أبو الشيخ عن شمر بن عطية قال: خلق الله جنة الفردوس بيده، فهو يفتحها كل يوم خمس مرات فيقول: ازدادي طيباً لأولياي، ازدادي حسناً لأولياي.

فتأمل هذه العناية، كيف جعل الجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده، ولأفضل بريته اعتناء وتشريفاً، وإظهاراً لفضل ما خلقه بيده وشرفه، وتمييزه بذلك عن غيره.

وروى الدارمي عن عبد الله بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله ثلاثة أشياء بيده، خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده، ثم قال: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا الديوث. وفيه أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن تكلم فيه.

وروى الدارمي أيضاً، عن عبد الله بن عمر: خلق الله أربعة أشياء بيده، العرش والقلم وعدن وأدم عليه السلام، ثم قال لسائر الخلق كن فكان.

وعنده أيضاً عن ميسرة قال: إن الله لم يمس^(١) شيئاً من خلقه غير ثلاث: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

فجنة عدن أعلى الجنان وسيدتها، وهي قسبة الجنة، وفيها الكتيب الذي تقع فيه

(١) اعلم أن جميع ما ورد في الكتاب والسنة ما ظاهره الجسمية كاليد والعين يجب الإيمان به مقروناً بالتنزيه فإن كلاً منها صفة له تعالى لا بمعنى انجارية بل على وجه يليق به. وقال البيهقي في كتابه الاسماء والصفات: باب ما جاء في إثبات اليد: صفة لا من حيث الصورة.

وقد احتاط العلماء في الاحتجاج بالأخبار الواردة في الصفات حتى أن بعضهم اشترط للاحتجاج بالخبر في الصفات أن يكون الحديث قطعي الثبوت يعني التواتر وعلى ذلك كثير من الأشاعرة.

وقال الإمام أبي حنيفة في الفقه الأكبر صفحة (١٥) وما بعدها: «والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له «قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية... وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء إثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له. وله يد ووجه ونفس فما ذكر الله تعالى في القرآن. من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف.

وقد نقل البيهقي بإسناده عن الأوزاعي ومالك وسفيان والليث بن سعد أنهم سئلوا عن هذه الأحاديث فقالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيفية».

وليعلم العاقل أن التحيز في مكان كيفية من كفيات الأجسام وكذا اللون والتماسة لجسم من الأجسام كيفية وهي عن الله منفية.

الرؤية، وعليها تدور ثمانية أسوار بين كل سورين جنة، فالتى تلي جنة عدن من الجنان جنة الفردوس، وأصله البستان، وهي أوسط الجنان التي دون جنة عدن وأفضلها ثم جنة الخلد، ثم جنة النعيم، ثم جنة المأوى، وهي التي يأوي إليها جبريل والملائكة. وعن مقاتل: تأوي إليها أرواح الشهداء، ثم دار السلام، لأنها دار السلامة من كل مكروه، ثم دار المقامة.

واعلم أن للجنة أسماء عديدة باعتبار صفاتها، ومسامها واحد باعتبار ذاتها، فهي مترادفة من هذا الوجه، ومختلفة باعتبار صفاتها، فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والسرور وقرّة العين، وهذه اللفظة مشتقة من الستر، ومنه سمي البستان جنة لأنه يستر داخله بالأشجار، والجنان كثيرة جداً، كما قال ﷺ لأم حارثة لما قتل ببدر، وقد قالت: يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء عليه، فقال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى. وقال تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦] فذكرهما ثم قال: ﴿ومن دونهما جنتان﴾ [الرحمن: ٦٢] أي فهذه أربع، وقال ﷺ: من فضة آتيتها وما فيها وجنتان من ذهب آتيتها وما فيها. رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري.

وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة إلى الداخلين فيها ثلاثة:

اختصاص إلهي وهي التي يدخلها الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، ومن أهلها أهل الفترات، ومن لم تصل إليه دعوة رسول.

والجنة الثانية: جنة ميراث، ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين، وهي الأماكن التي كانت معينة لأهل النار لو دخلوها.

والجنة الثالثة: جنة الأعمال، وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم، فمن كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر. وسواء كان الفاضل دون المفضل أو لم يكن، غير أن فضله في هذا المقام لهذه الحالة، فما من عمل من الأعمال إلا وله جنة، ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضي أحوالهم. قال ﷺ: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة الحديث، فعلم أنها كانت جنة مخصوصة، فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك محرم إلا وله جنة مخصوصة ونعيم خاص، يناله من دخلها، وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد أعمالاً من العبادات فيؤجر في الزمان الواحد من وجوه كثيرة، فيفضل غيره ممن ليس له ذلك.

فقد تبين أن نيل المنازل والدرجات في الجنات بالأعمال، وأما الدخول فلا يكون إلا

برحمة الله تعالى، كما في البخاري ومسلم من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) أي يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه.

وعند الإمام أحمد، بإسناد حسن، من حديث أبي سعيد الخدري: لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال بيده فوق رأسه. يعني أن الجنة إنما تدخل برحمة الله، وليس عمل العبد سبباً مستقلاً بدخولها وإن كان سبباً، ولهذا أثبت الله دخولها بالأعمال في قوله تعالى: ﴿وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢]، ونفى ﷺ دخولها بالأعمال في قوله «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله» ولا تنافي بين الأمرين، لما ذكره سفيان وغيره، قال: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمة الله، واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل له حديث أبي هريرة: إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم: رواه الترمذي.

قال ابن بطال: محمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، ومحل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال. وأجاب: بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمة الله، وكذا أصل دخول الجنة برحمته، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وتفضله، وقد تفضل الله عليهم ابتداءً بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم.

وأشار إلى نحوه القاضي عياض فقال: وإن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله ورحمته.

وقال غيره: لا تنافي بين ما في الآية والحديث، لأن «الباء» التي أثبتت الدخول هي باء السبب التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلاً بحصوله و«الباء» التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، نحو: اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله

لعبده لما أدخله الجنة، لأن العمل بمجردة - ولو تنهى - لا يوجب بمجردة دخول الجنة، ولا يكون عوضاً لها، لأنه لو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة. فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقدّم بها، فلذلك لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً من أعمالهم، كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه.

وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة للحكمة والتعليل القائلين بأن القيام للعبادة ليس إلا لمجرد الأمر، من غير أن يكون سبباً للسعادة في معاش ولا معاد، ولا لنجاة المعتقدين أن النار ليست سبباً للإحراق، وأن الماء ليس سبباً للإرواء والتبريد.

والقدرية الذين ينفون نوعاً من الحكمة والتعليل، القائلين بأن العبادات شرعت أثماناً لما يناله العباد من الثواب والنعيم، وإنما هي بمنزلة استيفاء الأجير أجرته، محتجين بأن الله تعالى يجعلها عوضاً عن العمل، كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] ويقول ﷺ حاكياً عن ربه تعالى: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها».

وهؤلاء الطائفتان متقابلتان أشد التقابل، وبينهما أعظم التباين، فالجبرية لم تجعل للأعمال ارتباطاً بالجزاء البتة، والقدرية جعلت ذلك بمحض الأعمال وثنماً لها. والطائفتان جائرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر الله عليه عباده، وجاءت به رسله، ونزلت به كتبه، وهو: أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب والعقاب، مقتضيات لهما كاقترضاء سائر الأسباب لمسبباتها، وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن أعانه عليها ووقفه لها، وخلق فيه إرادتها والقدرة عليها، وحبها إليه وزينها في قلبه، وكره إليه أضدادها، ومع هذا فليست ثمناً لجزائه وثوابه، بل غايتها أن تكون شكراً له تعالى أن قبلها سبحانه، ولهذا نفى ﷺ دخول الجنة بالعمل رداً على القدرية القائلين بأن الجزاء بمحض الأعمال وثنماً لها، وأثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل رداً على الجبرية الذين لم يجعلوا للأعمال ارتباطاً بالجزاء. فتبين أنه لا تنافي بينهما، إذ توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد، فالمنفي استحقاها بمجرد الأعمال، وكون الأعمال ثمناً وعوضاً لها رداً على القدرية، والمثبت الدخول بسبب العمل رداً على الجبرية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو، عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً. وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا: فمعنى قوله ﴿ادخلوا الجنة

بما كنتم تعملون ﴿ [النحل : ٣٢] أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر مع هذا أن تكون «الباء» للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

قال: ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها. وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى. انتهى.

وروى الدارقطني عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الرجل أنا لشرار أمتي، فقالوا: فكيف؟ أنت لخيارها، فقال: أما خيارها فيدخلون الجنة بأعمالهم وأما شرار أمتي فيدخلون الجنة بشفاعتي»، ذكره عبد الحق في العاقبة.

وأما تفضيله ﷺ في الجنة بالكوثر - وهو على وزن فوعل من الكثرة - سمي به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وأنيته وعظم قدره وخيره.

فقد نقل المفسرون في تفسير «الكوثر» أقوالاً تزيد على العشرة، ذكرت كثيراً منها في المقصد السادس من هذا الكتاب، وأولها قول ابن عباس: إنه الخير الكثير لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه.

فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق محمد بن فضيل وعلي بن مسهر، كلاهما عن المختار بن فلفل عن أنس - واللفظ لمسلم - قال: (بينما رسول الله ﷺ بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي آناً سورة، فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شأنك هو الأبت﴾ [الكوثر: ١ - ٣] ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل». الحديث.

لكن فيه إطلاق الكوثر على الحوض، وقد جاء صريحاً في حديث عند البخاري أن الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض. وعند أحمد: «يفتح نهر الكوثر إلى الحوض»، وعند مسلم «يغت فيه - يعني الحوض - ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب والآخر من ورق».

وقوله: «يغت» بالغين المعجمة، أي: يصب.

وفي البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: (لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «أتيت على نهر حافظه قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟» قال: هذا الكوثر).

ورواه ابن جرير عن شريك بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال:

لما أسري بالنبي ﷺ مضى به جبريل ، فإذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ، فذهب يشم ترابه فإذا هو مسك ، قال : « يا جبريل ، ما هذا النهر؟ » قال : الكوثر الذي خبأ لك ربك .

وروى أحمد عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الكوثر؟ قال : « نهر في الجنة أعطانيه ربي ، لهو أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » .

وعن أبي عبيدة عن عائشة قال : سألتها عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] قالت : نهر أعطيه نبيكم شاطئاه عليه در مجوف ، آنيته كعدد النجوم . رواه البخاري . وقوله : « شاطئاه » أي : حافظاه . وقوله : « در مجوف » أي : القباب التي على جوانبه .

ورواه النسائي بلفظ قالت : نهر في بطنان الجنة ، قلت : وما بطنان الجنة؟ قالت : وسطها ، حافظاه قصور اللؤلؤ والياقوت ، ترابه المسك وحصباؤه اللؤلؤ والياقوت . و « بطنان » : بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون . و « وسط » بفتح المهملة ، المراد به أعلاها ، أرفعها قدرأ ، والمراد به : أعدلها .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثر نهر في الجنة حافظاه من الذهب والماء يجري على اللؤلؤ ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » ، رواه أحمد وابن ماجه ، وقال الترمذي ، حسن صحيح .

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ قال : هو نهر في الجنة ، عمقه سبعون ألف فرسخ ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، شاطئاه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت ، خص الله به نبيه قبل الأنبياء ، رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً .

وعن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ : ما الكوثر؟ قال : « نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طير أعناقها كأعناق البخت ، أو أعناق الجزر » ، قال عمر : إنها لناعمة ، قال رسول الله ﷺ : « أكلتها أنعم منها » . رواه الترمذي وقال : حسن . و « الجزر » بضم الجيم والزاي ، جمع جزور وهو البعير .

قال الحافظ ابن كثير : قد تواترت - يعني أحاديث الكوثر - من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث ، وكذلك أحاديث الحوض ، قال : وهكذا روي عن أنس وأبي العالية ومجاهد وغير واحد من السلف : أن الكوثر نهر في الجنة .

وأما تفضيله ﷺ في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة ، فروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي

الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة).

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

وقال غيره: الوسيلة «فعيلة» من وسل إليه إذا تقرب، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، كما قال في هذا الحديث، فإنها منزلة في الجنة، على أنه يمكن ردها إلى الأول، فإن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فيكون كالقربة التي يتوسل بها، ولما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به، وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الإيمان، وأيضاً: فإن الله تعالى قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له، بما نالوه على يده من الهدى والإيمان.

وأما الفضيلة، فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة، فسلوا الله لي الوسيلة». رواه أحمد في المسند، وذكره ابن أبي الدنيا وقال: الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتيتها على رؤوس الخلائق.

وروى ابن مردويه عن علي عن النبي ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فسلوا لي الوسيلة»، قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «علي وفاطمة والحسن والحسين». لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير: إنه حديث غريب منكر من هذا الوجه.

وعند ابن أبي حاتم من حديث علي أيضاً: أنه قال على منبر الكوفة: أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين إحداهما بيضاء والأخرى صفراء، فأما البيضاء فإنها إلى بطنان العرش. والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته. وهذا أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضاً.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥] قال: أعطاه الله في الجنة ألف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف، فهو في حكم المرفوع.

خاتمة

عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، وإنك لأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى أتيتك فأنظر إليك. وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يردّ عليه النبي ﷺ شيئاً، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: 69] رواه أبو نعيم، وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأساً. كذا نقله في «حادي الأرواح».

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بلفظ: نزلت - يعني الآية - في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ، قليل الصبر عنه، فأناه ذات يوم، وقد تغير لونه، يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: ما غير لونك؟ فقال: يا رسول الله، ما بي وجع ولا مرض، غير أنني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك، لأنك ترفع مع النبيين، وإني إن دخلت الجنة في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل لا أراك أبداً، فنزلت هذه الآية^(١).

وكذا ذكره ابن ظفر في «ينبوع الحياة» لكن قال: إن الرجل هو عبد الله بن زيد الأنصاري الذي رأى الأذان.

وليس المراد أن يكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وذلك لا يجوز، فالمراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، فإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على

(١) انظر تفسير البغوي ٣٥٨/١ تفسير الآية ٦٩ من سورة النساء.

ذلك ، فهذا هو المراد من هذه المعية .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله متى الساعة؟ قال : «وما أعددت لها؟» قال : لا شيء إلا أنني أحب الله ورسوله ، قال : «أنت مع من أحببت» ، قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ : أنت مع من أحببت ، قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم .

وفي الحديث الإلهي الذي رواه حذيفة - كما عند الطبراني بسند غريب - أنه تعالى قال : «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» . الحديث . وفيه من الزيادة على حديث البخاري : «ويكون من أوليائي وأصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة» .

فلله درها من كرامة بالغة ، ونعمة على المحبين سابغة ، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أهل المقامات ، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر في أفق السماوات لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه ، ومعيته معه ، فإن المرء مع من أحب ، ولكل عمل جزاء ، وجزاء المحبة المحبة والوصول والقرب من المحبوب .

رؤيت امرأة مسرفة على نفسها بعد موتها فقيل لها : ما فعل الله بك؟ قالت : غفر لي ، فقيل لها : بماذا؟ قالت : بمحبتني لرسول الله ﷺ وشهوتي النظر إليه ، نوديت : من اشتهى النظر إلى حبيبتنا نستحي أن نذله بعتابنا ، بل نجمع بينه وبين من يحبه .

وانظر إلى قوله تعالى : ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾ [الرعد : ٢٩] وإن طوبى اسم شجرة غرسها الله بيده ، وتنتبت الحلي والحلل ، وإن أغصانها لترمى من وراء سور الجنة ، وإن أصلها في دار النبي ﷺ ، وفي دار كل مؤمن منها غصن ، فما من جنة من الجنات إلا وفيها من شجرة طوبى ، ليكون سر كل نعيم ، ونصيب كل ولي من سره ﷺ ، وأنه ﷺ ملاء الجنة ، فلا ولي يتنعم في جنته إلا والرسول متنعم بنعمته ، لأن الولي ما وصل إلى ما وصل إليه من النعيم إلا باتباعه لنبيه ﷺ ، فلهذا كان سر النبوة قائماً به في تنعمه . وكذلك إبليس ملاء النار ، فلا عذاب لأحد من أهلها إلا وإبليس - لعنه الله - سر تعذيبه ومشارك له فيه .

وفي «البحر» لأبي حيان عند تفسير قوله تعالى : ﴿عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً﴾ [الإنسان : ٦] قيل : هي عين في دار رسول الله ﷺ تفجر إلى دور الأنبياء . والمؤمنين .

وإذا علمت هذا ، فاعلم أن أعظم نعيم الجنة وأكمله التمتع بالنظر إلى وجه الرب تبارك وتعالى ، ورسوله ﷺ ، وقرّة العين بالقرب من الله ورسوله مع الفوز بكرامة الرضوان

التي هي أكبر من الجنان وما فيها، كما قال الله تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ [التوبة: ٧٢].

ولا ريب أن الأمر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال، ولا سيما عند فوز المحبين في روضة الأنس وحظيرة القدس، بمعية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم، فأني نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني تلك المعية ولذتها، وقرّة العين بها، وهل فوق نعيم قرّة العين بمعية الله ورسوله نعيم، فلا شيء - والله - أجل ولا أكمل ولا أجمل ولا أجلى ولا أحلى ولا أعلى ولا أعلى من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد مشاهد الإكرام حيث ينجلي لهم حبيبهم ومعبودهم الإله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد في اسمه الجميل اللطيف، فينفتح عليهم نور يسري في ذواتهم فيبهتون من جمال الله، وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الأقدس، بحضرة الرسول الأرس، ويقول لهم الحق جل جلاله: سلام عليكم عبادي، ومرحبا بكم أهل ودادي، أنتم المؤمنون الآمنون، لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون، أنتم أوليائي وجيراني، وأحبابي، إني أنا الله الجواد الغني، وهذه داري قد أسكنتكموها، وجنتي قد أبحتكموها، وهذه يدي مبسوطة ممتدة عليكم، وأنا ربكم أنظر إليكم، لا أصرف نظري عنكم، أنا لكم جليس وأنيس، فارفعوا إلي حوائجكم، فيقولون ربنا حاجتنا إليك النظر إلى وجهك الكريم والرضى عنا، فيقول لهم جل جلاله: هذا وجهي فانظروا إليه وأبشروا، فإني عنكم راض، ثم يرفع الحجاب ويتجلى لهم فيخرون سجداً فيقول لهم: ارفعوا رؤوسكم، فليس هذا موضع سجود يا عبادي، ما دعوتكم إلا لتتمتعوا بمشاهدتي، يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسخط عليكم أبداً.

فما أحلاها من كلمة، وما ألذها من بشرى، فعندها يقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، وأحلنا دار المقامة من فضله لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب، إن ربنا لغفور شكور.

وهذا يدل على أن جميع العبادات تزول في الجنة إلا عبادة الشكر والحمد والتسبيح والتهليل. والذي يدل عليه الحديث الصحيح، أنهم يلهمون ذلك كإلهام النفس، كما في مسلم من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: يأكل أهل الجنة فيها ويشربون، ولا يمتخطون ولا يبولون، ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحا كرشح المسك، يلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النفس، يعني أن تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الأنفاس، فليس عن تكليف وإلزام، وإنما هو عن تيسير وإلهام، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله، وكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة. وسر ذلك أن

قلوبهم قد تنورت بمعرفته، وأبصارهم قد تمتعت برؤيته، وقد غمرتهم سوايغ نعمته، وامتلاأت أفئدتهم بمحبته ومخاللته، فألستهم ملازمة لذكره، وقد أخبر تعالى عن شأنهم في ذلك بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده، وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين﴾ [الزمر: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال مؤلفه وجامعه أحمد بن الخطيب القسطلاني - عامله الله بما يليق بكرمه -: فهذا آخر ما جرى به قلم المدد، من هذه المواهب اللدنية، وسطرته يد الفيض من المنح المحمدية، وذلك وإن كثر لقليل في جنب شرفه الشامخ، ويسير مما أكرمه الله به من فضله الراسخ، ولو تتبعنا ما منحه الله به من مواهبه، وشرفه به من مناقبه، لما وسعت بعض بعضه الدفاتر، وكلفت دون مرماء الأقلام وجفت المحابر، وضافت عن جمعه الكتب، وعجزت عن حمله النجب.

وعلى تفنن واصفيه لحسنه يفنى الزمان وفيه مالم يوصف^(٢)

وإلى الله أضرع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مخلصاً من شوائب الرياء، ودواعي التعظيم، وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات في المحيا وبعد الممات، سائلاً من وقف

(١) فائدة في التوبة: التوبة هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة وهي كاملة وغير كاملة.

فالكاملة: هي الرجوع عن جميع المعاصي.

والناقصة: أن يتوب من بعض معاصيه دون بعض وهي إما نصوح وإما غير نصوح.

فالتوبة النصوح: أن يتوب من الذنب ولا يعود إليه.

والتوبة غير النصوح: فهي أن يعود إلى الذنب بعد أن تاب منه.

فمن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تنتقض التوبة التي تابها ثم إن تاب من المرة الثانية قبلت توبته وهكذا كل ما عاد إلى الذنب ثم جدد التوبة فالتوبة التي تاب منها تمحى كما جاء ذلك في الخبر الصحيح الذي رواه البخاري وغيره «روى ابن ماجه بإسناد حسن عن النبي ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ثم إن شرط صحة التوبة الإقلاع عن المعصية والندم والعزم على ترك العود وإن كانت المعصية تتعلق بحق بني آدم كالضرب بغير حق والشتيم والغيبة إذا بلغت المغتاب وأكل مال الغير ظلماً فلا بد من الخروج من المظلمة إما برد المال أو التمكين من القصاص أو استرضاء المظلوم ويشترط لقبول التوبة أن تكون قبل الغرغرة وقبل عذاب الاستئصال فلا تقبل التوبة لمن أدركه الغرق كفرعون فإن الله تعالى قال: ﴿الآن وقد عصيت قبل﴾ [يونس ٩١] وانعقد الإجماع من المسلمين على موته كافراً ويشترط لصحتها للتوبة مسيرة عرضه سبعون عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس منه رواه ابن حبان والترمذي من حديث صفوان بن عسال المرادي.

(٢) هذا البيت منسوب لابن الفارض انظر الديوان صفحة (٩١).

عليه من فاضل أنار الله بصيرته، وجبل على الإنصاف سريرته، أن يصلح بحلمه عثاري وزللي، ويسد بسداد فضله خطئي وخللي، فالكريم يقيل العثار، ويقبل الاعتذار، خصوصاً عذر مثلي، مع قصر باعه في هذه الصناعة، وكساد سوقه بما لديه من مزجاة البضاعة، وما ابتلي به من شواغل الدنيا الدنية، والعوارض البدنية، وتحمله من الأثقال التي لو حملها رضوى لتضعضع، أو أنزلت على ثبير لخشع وتصدع، لكنني أخذت غفلة الظلام الغاسق، والليل الواسق، فسرقته من أيدي العوائق، والليل يعين السارق، واستفتحت مغاليق المعاني بمفاتيح فتح الباري، واستخرجت من مطالب كنوز العلوم نفائس الدراري، حامد الله تعالى على ما أنعم وألهم وعلم ما لم أكن أعلم. مصلياً مسلماً على رسوله محمد أشرف أنبيائه، وأفضل مبلغ لأنبيائه، وعلى آله وأصحابه وخلفائه صلاة لا ينقطع مددها، ولا يفنى أمدها.

والله أسأل أن ينفع به جيلاً بعد جيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل [وأستودع الله نفسي وديني وخواتيم عملي، وما أنعم به علي ربي، وهذا الكتاب، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يردني وأحبابي إلى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتمه، وأن يرزقني الإقامة بهما في عافية بلا محنة، وأن يطيل عمري في طاعته، ويلبسني أثواب عافيته، ويجمع لي وللمسلمين بين خيرى الدنيا والآخرة، ويصرف عني سوءهما، ويجعل وفاتي ببلد رسوله، ويمنحنا من المدد المحمدي بما منح به عباده الصالحين مع رضوانه، ويمتدنا بلذة النظر إلى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه، والحمد لله وحده] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال مؤلفه رحمه الله: وقد انتهت كتابة النسخة المنقول منها النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وكان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم قدومي من مكة المشرفة، [صبيحة] الحاج في شهر محرم سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين. (بعونه تعالى تم الكتاب).

فهرس المحتويات

٣٦	ذكر رقية لكل شكوى	٣٦	رقيته ﷺ من الصداع
٣٦	رقيته ﷺ من وجع الضرس	٣٧	رقيته لعسر البول
٣٧	رقية الحمى	٣٨	ذكر ما يقي من كل بلاء
٤٠	ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء	٤٠	ذكر دواء داء الطعام
٤١	ذكر دواء أم الصبيان	٤١	ذكر دواء أم الصبيان
النوع الثاني			
٤٢	طبه ﷺ بالأدوية الطبيعية	٤٢	ذكر ما كان ﷺ يعالج به الصداع والشقيقة
٤٣	ذكر طبه ﷺ للرمد	٤٣	ذكر طبه ﷺ للرمد
٤٥	ذكر طبه ﷺ من العذرة	٤٥	ذكر طبه ﷺ من العذرة
٤٦	ذكر طبه ﷺ لداء استطلاق البطن ..	٤٦	ذكر طبه ﷺ لداء استطلاق البطن ..
٤٩	ذكر طبه ﷺ في يبس الطبيعة بما يمشيه ويلينه	٤٩	ذكر طبه ﷺ في يبس الطبيعة بما يمشيه ويلينه
٥٠	ذكر طبه ﷺ للمفؤود	٥٠	ذكر طبه ﷺ للمفؤود
٥٠	ذكر طبه ﷺ لذات الجنب	٥٠	ذكر طبه ﷺ لذات الجنب
٥١	ذكر طبه ﷺ لداء الاستسقاء	٥١	ذكر طبه ﷺ لداء الاستسقاء
٥٣	ذكر طبه ﷺ من داء عرق النسا	٥٣	ذكر طبه ﷺ من داء عرق النسا
المقصد الثامن			
في طبه ﷺ لذوي الأمراض والعاهات وتعبيره الرؤيا وإنبائه بالأبناء المغيبات			
الفصل الأول			
في طبه ﷺ لذوي الأمراض والعاهات			
النوع الأول			
في طبه ﷺ بالأدوية الإلهية			
١٤	رقية الذي يصاب بالعين	١٩	عقوبة العائن
٢٣	ذكر رقية النبي ﷺ التي كان يرقى بها	٢٣	ذكر طبه ﷺ من الفزع والأرق
٢٤	المانع من النوم	٢٤	المانع من النوم
٢٤	ذكر طبه ﷺ من حر المصيبة ببرد الرجوع إلى الله تعالى	٢٤	ذكر طبه ﷺ من حر المصيبة ببرد الرجوع إلى الله تعالى
٢٤	ذكر طبه ﷺ من داء الهم والكرب بدواء التوجه إلى الرب	٢٥	ذكر طبه ﷺ من داء الهم والكرب بدواء التوجه إلى الرب
٣٠	ذكر طبه ﷺ من داء الفقر	٣٠	ذكر طبه ﷺ من داء الفقر
٣٠	ذكر طبه ﷺ من داء الحريق	٣٠	ذكر طبه ﷺ من داء الحريق
٣١	ذكر ما كان ﷺ يطب به من داء الصرع ..	٣١	ذكر ما كان ﷺ يطب به من داء الصرع ..
٣٢	ذكر دوائه ﷺ من داء السحر	٣٢	ذكر دوائه ﷺ من داء السحر

الفصل الثالث	ذكر طيبه ﷺ من الأورام
في إنبائه ﷺ بالأبناء المغيبات ٩١	والحزامات ٥٣
المقصد التاسع	ذكر طبه ﷺ بقطع العروق والكي .. ٥٤
في لطيفة من عباداته ١٠٧	ذكر طبه ﷺ من الطاعون ٥٥
النوع الأول	ذكر طبه ﷺ من السلعة ٥٧
في الطهارة وفيه فصول:	ذكر طبه ﷺ من الحمى ٥٨
الفصل الأول	ذكر طبه ﷺ من حكة الجسد وما
في ذكر وضوئه ﷺ وسواكه ومقدار	يولد القمل ٦١
ما كان يتوضأ به ١١١	ذكر طبه ﷺ من السم الذي أصابه بخير
الفصل الثاني	النوع الثالث
في وضوئه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين	في طبه ﷺ بالأدوية المركبة من
وثلاثاً ثلاثاً ١١٧	الإلهية والطبيعية ٦٣
الفصل الثالث	ذكر طبه ﷺ من القرحة والجرح
في صفة وضوئه ﷺ ١١٩	وكل شكوى ٦٣
الفصل الرابع	ذكر طبه ﷺ من لدغة العقرب ٦٤
في مسحه ﷺ على الخفين ١٢٤	ذكر الطب من النملة ٦٥
الفصل الخامس	ذكر طبه ﷺ من البثرة ٦٥
في تيممه ﷺ ١٢٦	ذكر طبه ﷺ من حرق النار ٦٥
الفصل السادس	ذكر طبه ﷺ بالحمية ٦٥
في غسله ﷺ ١٢٧	ذكر حمية المريض من الماء ٦٧
النوع الثاني	ذكر أمره ﷺ بالحمية من الماء
في ذكر صلاته ﷺ ١٣١	المشمس خوف البرص ٦٧
القسم الأول	ذكر الحمية من طعام البخلاء ٦٧
في الفرائض وما يتعلق بها وفيه	ذكر الحمية من داء الكسل ٦٨
أبواب ١٣٣	ذكر الحمية من داء البواسير ٦٨
الباب الأول	ذكر حمية الشراب من سم أحد
في الصلوات الخمس وفيه فصول .. ١٣٣	جناحي الذباب بانغماس الثاني .. ٦٨
	ذكر حمية الوليد من إرضاع الحمقى
	الفصل الثاني
	في تعبيره ﷺ الرؤيا ٧٠
	الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ٧٢

الفرع الثالث عشر: في ذكر تشهده ﷺ ١٥٨	الفصل الأول
الفرع الرابع عشر: في ذكر تسليمه	في فرضها ١٣٣.....
١٦٤ من الصلاة ﷺ	الفصل الثاني
الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوته ﷺ ١٦٨	في ذكر تعيين الأوقات التي صلى
الفصل الرابع	فيها ﷺ الصلوات الخمس ١٣٤
في سجوده ﷺ للسهو في الصلاة .. ١٧٣	الفصل الثالث
الفصل الخامس	في ذكر كيفية صلاته ﷺ وفيه
فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من	فروع ١٣٥
الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة	الفرع الأول: في صفة افتتاحه ﷺ .. ١٣٧
انفتاله بعدها ١٨٢	الفرع الثاني: في ذكر قراءته ﷺ
الباب الثاني	البسملة في أول الفاتحة ١٤٢
في ذكر صلاته ﷺ الجمعة ١٨٦	الفرع الثالث: في ذكر قراءته ﷺ
الباب الثالث	الفاتحة وقول أمين بعدها ١٤٦
في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه	الفرع الرابع: في ذكر قراءته ﷺ بعد
عليه ١٩٨	الفاتحة في صلاة الغداة ١٤٧
ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل ٢٠١	الفرع الخامس: في ذكر قراءته ﷺ
الباب الرابع	في صلاتي الظهر والعصر ١٤٩
في صلاته ﷺ الوتر ٢١٢	الفرع السادس: في ذكر قراءته ﷺ
الباب الخامس	في صلاة المغرب ١٥٠
في ذكر صلاته ﷺ الضحى ٢١٦	الفرع السابع: في ذكر ما كان ﷺ
القسم الثاني	يقرأ في صلاة العشاء ١٥١
في صلاته ﷺ النوافل أحكامها وفيه	الفرع الثامن: في ذكر صفة
بابان ٢٢٣	ركوعه ﷺ ١٥٢
الباب الأول	الفرع التاسع: في مقدار ركوعه ﷺ .. ١٥٢
في النوافل المقرونة بالأوقات ٢٢٣	الفرع العاشر: في ذكر ما كان ﷺ
الفصل الأول	يقوله في الركوع والرفع منه ١٥٣
في روايت الصلوات الخمس	الفرع الحادي عشر: في ذكر صفة
والجمعة ٢٢٣	سجوده ﷺ وما يقول فيه ١٥٥
	الفرع الثاني عشر: في ذكر جلوسه
	ﷺ للتشهد ١٥٧

الفصل [الثالث]	الفرع الأول: في أحاديث جامعة
الفصل [الرابع]	لرواتب مشتركة ٢٢٣
القسم الثالث	الفرع الثاني: في ركعتي الفجر ٢٢٤
في ذكر صلواته ﷺ في السفر ٢٥٧	الفرع الثالث: في راتبة الظهر ٢٢٦
الفصل الأول	الفرع الرابع: في سنة العصر ٢٢٨
في قصره ﷺ الصلاة فيه وأحكامه ٢٥٧	الفرع الخامس: في راتبة المغرب .. ٢٢٩
[الفرع] الأول: في كم كان ﷺ	الفرع السادس: في راتبة العشاء ٢٣٠
يقصر الصلاة ٢٥٧	الفرع السابع: في راتبة الجمعة ٢٣٠
[الفرع] الثاني: في القصر مع	الفصل الثاني
الإقامة ٢٥٨	في صلواته ﷺ العيدين ٢٣٢
الفصل الثاني	الفرع الأول: في عدد الركعات ٢٣٢
في الجمع ٢٥٩	الفرع الثاني: في عدد التكبير ٢٣٣
الفرع الأول: في جمعه ﷺ ٢٥٩	الفرع الثالث: في الوقت
الفرع الثاني: في جمعه ﷺ بجمع	والمكان ٢٣٣
مزدلفة [ويعرفه] ٢٦٠	الفرع الرابع: في الأذان والإقامة ... ٢٣٣
الفصل الثالث	الفرع الخامس: في قراءته ﷺ في
في ذكر صلواته ﷺ النوافل في السفر ٢٦٠	صلاة العيدين ٢٣٣
الفصل الرابع	الفرع السادس: في خطبته ﷺ
في صلواته ﷺ التطوع في السفر على	وتقديمه صلاة العيدين عليها ٢٣٤
الدابة ٢٦٢	الفرع السابع: في أكله ﷺ
القسم الرابع	يوم الفطر قبل خروجه إلى
في ذكر صلواته ﷺ صلاة الخوف .. ٢٦٤	الصلاة ٢٣٥
القسم الخامس	الباب الثاني
في ذكر صلواته ﷺ على الجنابة ... ٢٦٦	في النوافل المقرونة بالأسباب ٢٣٩
[الفرع] الأول: في عدد التكبيرات . ٢٦٦	الفصل الأول
الفرع الثاني: في القراءة والدعاء ... ٢٦٦	في صلواته ﷺ الكسوف ٢٣٩
الفرع الثالث: في صلواته ﷺ على القبر ٢٦٧	الفصل الثاني
الفرع الرابع: في صلواته ﷺ على	في صلواته ﷺ صلاة الاستسقاء ٢٤٦
الغائب ٢٦٩	

الفصل العاشر	النوع الثالث
في إفطاره ﷺ في رمضان في السفر	في ذكر سيرته ﷺ في الزكاة ٢٧١.....
وصومه ٢٩٠	النوع الرابع
القسم الثاني	في ذكر صيامه ﷺ ٢٧٦
في صومه ﷺ غير شهر رمضان وفيه	القسم الأول
فصول ٢٩٢	في صيامه ﷺ شهر رمضان وفيه
الفصل الأول	فصول ٢٧٨
في سرده ﷺ صوم أيام من الشهر	الفصل الأول
وفطره أياماً ٢٩٢	فيما يختص به رمضان من العبادات
الفصل الثاني	وتضاعف جوده ﷺ فيه ٢٧٨
في صومه ﷺ عاشوراء ٢٩٢	الفصل الثاني
الفصل الثالث	في صيامه ﷺ برؤية الهلال ٢٨٠
في صيامه ﷺ شعبان ٢٩٨	الفصل الثالث
الفصل الرابع	في صومه ﷺ بشهادة العدل الواحد ٢٨١
في صومه ﷺ عشر ذي الحجة ٣٠١	الفصل الرابع
الفصل الخامس	فيما كان يفعله ﷺ وهو صائم ٢٨١
في صومه ﷺ أيام الأسبوع ٣٠٢	الفصل الخامس
الفصل السادس	في وقت إفطاره ﷺ ٢٨٤
في صومه ﷺ الأيام البيض ٣٠٤	الفصل السادس
النوع الخامس	فيما كان ﷺ يفطر عليه ٢٨٥
في ذكر اعتكافه ﷺ واجتهاده في	الفصل السابع
العشر الأخير من رمضان وتحريه	فيما كان يقوله ﷺ عند
ليلة القدر ٣٠٦	الإفطار ٢٨٥
النوع السادس	الفصل الثامن
في ذكر حجه وعمره ﷺ ٣١٠	في وصاله ﷺ ٢٨٥
النوع السابع	الفصل التاسع
من عبادته ﷺ في ذكر نبذة من	في سحوره ﷺ ٢٨٩

الفصل الثاني	أدعيته وأذكاره وقراءته ٣٥٠
في زيارة قبره الشريف ومسجده	المقصد العاشر
المنيف ٤٠٣	الفصل الأول
الفصل الثالث	في إتمامه تعالى نعمته عليه
في تفضيله ﷺ في الآخرة... الخ ٤٣٢	بوفاته ونقلته إلى حظيرة قدسه
خاتمة ٤٧٨	لديه ﷺ ٣٧٠